



NOT TO CIRCULATE

للمقضاء والتاريخ NOT TO CIRCULATE

مجموعتنا

مقررات حكومت سوريا

وهي تشتمل على القوانين والمراسيم والقرارات التي صدرت في سوريا

منذ الاحتلال آخر ايلول سنة ١٩١٨ الى يومنا هذا

جميعها ورتبها

يوسف صادر صاحب المجلة القضائية في بيروت

الجزء الثاني

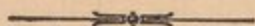
من سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٤ 58892

بمطبعة صادر . بيروت — سنة ١٩٣٤

RECUEIL
DES LOIS, DECRETS
ET ARRÊTÉS
DE L'ETAT DE SYRIE

depuis l'occupation fin Septembre 1918

jusqu'à nos jours



2^{me} PARTIE
1922-1924

Recueillis et choisis par

JOSEPH A. SADER

Propriétaire de la **REVUE JURIDIQUE**

Imprimerie SADER Beyreuth

3582

مقدمة الجزء الثاني

اننا نقدم للقراء في هذا الجزء القرارات التي نشرت بين سنة ١٩٢٢ و ١٩٢٤ وسننبه بنشر الجزء الثالث الذي يحتوي قرارات سنتي ١٩٢٥ و ١٩٢٦

ومن المعلوم ان عدم العناية التامة في تلك الايام السالفة بنشر القرارات جميعها في الجريدة الرسمية يستدرجنا الى اغفال احد القرارات التي لها شأنها فرجانا اذاً الى حفرة الاساتذة الذين يهمهم ان تكون هذه المجموعة تامة ان يرشدنا الى ما يكون قد فاتنا ذكره لنشره في ملحق خاص ولهم منا سلفاً جزيل الشكر والامتنان
اما الجزء الثالث فيصدر في اواسط شهر تموز القادم وفقنا الله الى اتمام هذا المشروع بمنه وكرمه

ايار سنة ١٩٣٤

مقوق الطبع محفوظه

الجزء الثاني

من مقررات الحكومة السورية

ملحق لعامي ١٩٢٠ و ١٩٢١

حفظ الصحة العمومية

قرار رقم ١٨٨ تاريخ ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠

ان حاكم دولة دمشق
بناء على امر القائد العام المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا
ولبنان المؤرخ في ٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٥٨٨
وبناء على اقتراح مديرية الداخلية العامة المستند على تنسيب مدير الصحة العامة
بقرار

الفصل الاول

- المادة ١ — الهيئات الادارية لدولة دمشق مكلفة تحت رقابة الادارة الفنية
للهيئات الصحية بتطبيق القواعد الصحية الموضوعة قانوناً لتحقيق المواد الآتية :
- اولاً — الاحتياطات اللازمة لمكافحة الامراض السارية المبيئة في المادة
الثانية من هذا القرار سبباً
- ١ — تجريد المرضى في اماكن منشأة لهذه الغاية حينما ترى ادارة الصحة
لزوماً لذلك
- ٢ — اجراء التبخير او هدم المنازل التي يكون بقاؤها خطراً دائماً
اذا لم يتيسر التبخير !

٣ - اجراء التبخير او اتلاف اشياء المرضى وما كان ملوثاً بهم منها وعلى الاطلاق كل ما يكون واسطة لنقل العدوى

ثانياً - التعليمات اللازمة لتأمين نظافة الطرق العامة والبيوت وافنائها والطرق المصنعة المخصوصية المسدودة الآخر او غير المسدودة والبيوت والغرف المستأجرة بآرائها وكل محل معد للاجتماع بها كان نوعه واخص منها التعليمات المختصة بالمأكل التي تصنع بالمياه الصالحة للشرب وتصريف المواد المستعملة واتلاف الجردان والبعوض وغيرها من الحشرات المضرة بالصحة العمومية

المادة ٢ - الامراض التي لا يمكن تطبيق هذا القرار بشأنها هي :

القسم الاول - الامراض التي يجب الاخبار بها واجراء التبخير لاجلها :
الحُمى التيفوئيدية التيفوس الجدري الجدري المائية الحُمى القرمزية الحصبة الخناقو التعرق الجاورني الكوليرا وانواعها الطاعون الحُمى الصفراء الديستازيا حُمى النفاسية ورمد الاطفال الحديثي الولادة ما عدا الولادة المكتومة التهاب السحايا الدماغية الوافدة المختلطة الجذام التراخوما

القسم الثاني - الامراض التي لا يشترط الاخبار بها :

السل الرئوي السعال الديكي الشهقة ذات الرئة والقصبات الحمراء ابو كعب القرعة الرمد المقيح الداء الزهري

القسم الثالث - الامراض التي لا يخبر بها الحُمى المرزغية

المادة ٣ - اذا هدد البلاد او قسم منها وباء او خطر صحي ولم تكن الاحتياطات العادية كافية لدرئه فان المفوض السامي بناء على اقتراح الرئيس الاعلى للصحة ومفتشها العام يقرر التدابير اللازمة لمنع انتشاره ويعين علائق الهيئات الادارية المكلفة بتنفيذ الطرق الاحتياطية وارتباطها واشترائها ويلتزمهم الوقت المعين للاجراء وهذه القرارات تنفذ حالاً

المادة ٤ - القرار المعطى بمحصر ينبوع من الماء لقسم من المجموع البشري قصد المنفعة العامة يعين فيه حرم المجرى للنبع المذكور ويمنع رمي الاقذار وفرش

السداد وفتح الابار بمروءه

تدفع القيمة لاصحاب الاملاك التي يراد استملاكها وفقاً لقانون الاستملاك
للمنفعة العامة وهذه التدابير تشمل الابار ومجاري مياه الشرب المحصورة
تحت الارض

للاهلالي المشتركين بالاستفادة من بناييع مياه الشرب الحق بتعزيل مجاريها
وتنظيفها ووقايتها وليس لهم ان يغيروا مجاريها او يسحبوها بانابيب
وفي حالة استثنائية بوضع من قبل الهيئة الادارية شروط الاستفادة وكيفية
اتخاذها بموافقة الادارة الصحية

المادة ٥ - كل من يعرقل مساعي الهيئات الصحية والادارية فيما يتعلق
بتطبيق هذا القرار بغرم مجزاء تقدي يتراوح بين ٦٠٠ و ٤٥٠٠ غرش سوري
واذا تكرر فبين ٤٥٠٠ و ٩٠٠٠ غرش سوري

الفصل الثاني

منع تفشي الامراض السارية

اولاً الاخبار

المادة ٦ - كل قابلة او طبيب او مأمور صحي مكلف ومجبور باعلام
مديرية الصحة العامة خلال ٢٤ ساعة عن كل ما يتأكد وقوعه من حوادث
الامراض المذكورة في القسم الاول من المادة الثانية كما ان اصحاب الفنادق
ومديري المستشفيات والمستوصفات واصحاب المحال التي تقبل المرضى مكلفون ايضاً
بانباء الهيئة الادارية حالاً بكل اصابة تقع في محلاتهم من هذا النوع مع اسم
الطبيب المداوي

المادة ٧ - يجرد المريض حينئذ مع من يعالجه او يعتني به بصورة لا يبق
بعدها مجال لوقوع العدوى ويمنع من الاقتراب منه قبل زوال خطرهما جميع الناس
سوى القائمين بخدمته وعلى هؤلاء ان يتخذوا الاحتياطات الكافية للتوقي منها

المادة ٨ - يجب نقل المريض بعربة خاصة تبخر بعد نقله وان لم يمكن

قبرية اخرى من العربات العمومية او الخصوصية وهذه تبخر حالاً بعد النقل على
تبعة صاحبها او سائقها الذي له ان يطلب شهادة التبخير

المادة ٩ — يحظر على المصاب بمرض ساري الركوب في عربة عمومية

ثانياً التبخير

المادة ١٠ — التبخير اجباري في جميع حوادث الامراض المذكورة في
المادة ٦ ونفس هذه التدابير تتخذ في حوادث الامراض المذكورة في القسم الثاني
من المادة ٢ بناء على طلب العائلات او رؤساء المعاهد العمومية والخصوصية او
ادارات المآوي والملاجيء بعد موافقة الاشخاص الذين لهم شأن بالحادثة

المادة ١١ — ممنوع منعاً باتاً رمي البراز (البصاق والمواد الافرازية ومواد
القيء الخ ٠٠٠) وبراز المصاب بمرض ساري في الطرق العمومية او الخصوصية وفي
الافنية والجنان والمزابل وفي مجاري المياه . يؤخذ هذا البراز في وعاء خاص فيطهر
ويلقى في بيوت الخلاء او يدفن في حفرة عميقة

المادة ١٢ — تبخر في مدة المرض الساري جميع البسة المريض والاشخاص
القائمين بخدمته وجميع الاشياء المعدبة او الملوثة

المادة ١٣ — ممنوع باتناً ارسال البسة واشياء ملوثة الى المغاسل العمومية
ومحلات الكي قبل ان تطهر فاذا غسلت قبل التطهير بقفل محل الغاسل الى ان يتم
التبخير من قبل الادارة الصحية وممنوع ايضاً بيع اللحف والفرش الملوثة بمرض
ساري او ارسالها الى المنجدين قبل تطهيرها

المادة ١٤ — تبخر حالاً الغرف التي يشغلها المريض عندما ينقل
ويشقى او يموت

يستدل على اجراء التبخير بشهادة تعطى لذوي المريض وهذه لا يبين فيها
نوع المرض بل يذكر عدد الغرف المبخرة فقط

المادة ١٥ — تعين مدة فصل التلميذ المصاب بمرض ساري ومدة فصل
آخوته عن المدرسة سواء كانت عمومية او خصوصية والشروط كما يلي :

١ — اخراج التلاميذ المصابين

(الخانوق) ٣٠ يوماً بعد ابلاله . وهذا يثبت بشهادة طبية بقصر هذه
 المدة اذا ظهر الزرع الجرثومي منقياً بعد فحصين بفاصل ثمانية ايام بينها
 (الجدري) ٤٠ يوماً اعتباراً من بدء المرض ولا يقبل في المدرسة الا بعد
 ابرازه شهادة طبية تثبت زوال القشرة واستحمامه
 (الحمى القرمزية) الشروط نفسها
 (الحصبة) ١٦ يوماً
 (ابو كعب) ٢١ يوماً
 (الشهقة) ٣٠ يوماً بعد انقطاع السعال التشنجي (الشهقة) مثبتاً ذلك
 بشهادة طبية

(جدري الماء) ١٦ يوماً اعتباراً من ابتداء المرض
 (الوردية) = = = = =
 (الحمى التيفوئيدية والبراتيفوئيدية) ٢٨ يوماً بعد الشفاء المثبت بشهادة طبية
 (الديسنتاريا) ٢٨ يوماً بعد الشفاء المثبت بشهادة طبية
 (التهاب السحايا الدماغية) ٤٠ يوماً بعد الشفاء المثبت بشهادة طبية
 ولا يقبل عود التلميذ الى المدرسة الا بعد التحقق من سلامته من الرش
 الانفي المزمن الذي ينتج من المرض بقصر هذه المدة بعد التحقق من شفاء الولد
 وعدم وجود اثر للمرض عقيب فحصين جرثوميين من الانف والحنجرة بفاصل
 ثمانية ايام بينها

(التهاب النخاع الشوكي) ٣٠ يوماً اعتباراً من بدء المرض
 (القرعة) لبعث الشفاء
 (التراخوما) = =

ب — اخراج اخوة واخوات التلاميذ المصابين

- ١ — اذا لم يفصل المريض عن اخوته واخواته فان هؤلاء لا يقبلون في
 المدرسة الا بعد المدة المضروبة له ايضاً (هذا اذا لم يسر اليهم المرض)
- ٢ — اذا فصلوا عن المريض فقبولهم يكون تحت الشروط الآتية :

الخناق ١٥ يوماً بعد الفصل اذا لم يبرز شهادة طبية تثبت عدم وجود
جرثومة المرض بنتيجة زرعين بفاصل ٨ ايام بينهما

الجدري ١٨ يوماً

الحصى القرمزية ٨ ايام

الحصبة ١٨ يوماً

ابو كعب ٢٤ =

الشهقة ٢١ =

جدري الماء ١٨ =

الوردية ١٨ =

الحصى التيفوئيدية والبراتيفوئيدية ٢١ يوماً

الديسنتاريا ٢١ يوماً

التهاب السحايا الدماغى ٢٨ يوماً الا اذا ابرز شهادة زرعين جرثوميين
متفيين بفاصل ثمانية ايام بينهما يفيد عدم وجود اثر للجرثوم في الانف والحنجرة
التهاب النخاع الشوكى ٢٨ يوماً
القرعة لا توجب الاخراج
الترخوما = =

المادة ١٦ — يجب تبخير الملابس والاشياء المعدة للاستعمال في المؤسسات
العمومية والخصوصية التي تقبل اشخاصاً لا مأوى لهم لمدة معينة او دائمة

تبخر كل يوم الاشياء التي يستعملها اللاجئون والغرف التي يشغلونها

المادة ١٧ — التبخير اما ان يجري بواسطة الادارة العامة او بواسطة
افراد تحت رقابة الادارة الصحية

المادة ١٨ — التلقيح ضد الجدري اجباري في السنة الاولى من العمر وفي
الحادية عشرة والحادية والعشرين ويجبر التلامذة سواء كانوا داخليين او خارجيين
على ابراز شهادة تلقيح

المادة ١٩ — مخالفة التعليمات المتعلقة بمنع الامراض السارية توجب جزاء

نقدياً من ٣٠٠ الى ٦٠٠٠ قرش سوري

المادة ٢٠ - جميع اصحاب الفنادق ومؤجري الغرف ومديري المدارس العمومية والخصوصية التي تقبل طلبة داخليين ومديري المستشفيات العمومية والخصوصية واصحاب بيوت الاستشفاء والمستوصفات التي تقبل المرضى مكفوفين بوضع كل (ناموسيات) موافقة وصالحة وذات اتساع كاف لادخالها تحت كل فراش سرير يخصص للمستأجر او التلميذ او المريض اعتباراً من بداية شهر نيسان الى اول كانون اول سنوياً يجب ان تكون هذه الناموسيات من نسيج التول المثقب بإتساع كل ثقب منها ملمتر ونصف على الكثير ولادارة الصحة الحق بزيارة هذه المحلات لتتأكد من تطبيق هذه التعليمات حسب الشروط المذكورة في المادة ٥ من الفصل الخامس

جزاء المخالفين لها يتراوح بين ١٥٠ و ٦٠٠ قرش سوري للمرة الاولى ويعطون مهلة ٧ ايام للقيام بفروض هذه المادة
واذا تكررت المخالفة او تأخر تنفيذ التعليمات بالمدة المفروضة يحق لادارة الصحة ان تمنع قبول المستأجرين او الداخليين او المرضى لحين وضع الكال (ناموسيات) وبفرض جزاء نقدي من ٦٠٠ الى ١٥٠٠ غ. س.

الفصل الثالث

التدابير المتعلقة بالمياه الراكة

واجبات الافراد فيما يتعلق بالطرق

المادة ٢١ - يتحتم على ساكني البيوت الكائنة على الطرق العمومية ومستأجري الحوانيت ان يهتموا بتنظيف المجاري المكشوفة في تلك الطرق مرة على الاقل في اليوم قبل الساعة التاسعة صباحاً
المادة ٢٢ - ممنوع بتاتاً القاء التراب والرمل والاقذار في اقنية الطرق العمومية وكل ما يمنع جريان الماء فيها
اتخاذ التدابير اللازمة لاصلاح البيوت وترميمها العائدة على اصحابها

المادة ٢٣ — لا يسمح لاحد حفر الارض لأخذ مواد منها دون ان يستحصل على اجازة من السلطة الادارية ويجب ان تبين في العريضة الوسائل المتخذة لمنع ركود المياه اثناء الشغل وطمر الحفر بعد الانتهاء منه يجب على الملاكين تمهيد الارض وطمر حفرها في ابنتهم وتوابعها من سطوح واقفية وجنائن واجراء العمل نفسه في اراضيهم غير المبنية تؤخذ التدابير اللازمة لتأمين سير المياه الجارية من كل صوب في الاراضي التي ليست فيها ابنية

تمهد المجاري بقدر الامكان على مستوى الطريق العمومي ويفتح لها اقنية لتسهيل سيل الماء لاقرب مجرى للطريق العام يجب الاعتناء بميازيب السطوح وجعلها مائلة لحد يسهل معه جري مياه المطر وعدم تراكمها

المادة ٢٤ — يجب ان تبني لفوهات الابار والصهاريج حافات بصورة قابلة للتسكير وهذه الفوهات تغطى بغطاء تام ام شبك محكم الانغلاق على الحافات بشكل يمنع دخول البعوض ويجب الاعتناء الدائم بهذه الاغطية يجب ان يكون اتساع الثقوب في الغطاء المشبك مليمتراً ونصف على الكثير سواء كان من المعدن او خلافه

المادة ٢٥ — يجب ان يكون لجميع البرك المكشوفة كالمغاسل والمساقى والبحرات وجميع ما هو معد لجمع الماء مخارج مائلة لتصريف جميع المياه الى اقنية الطريق ضمن مجرى من الشمينتو . يجب تصليح البرك والاحواض المحفورة التي لا يمكن تطبيق الفقرة المتقدمة عليها وجعلها على مساواة الارض او الغاؤها بتاتاً وتمهيد ارضها

يجب ردم الابار والصهاريج التي لا تصلح للاستعمال او بناء جدرانها وذلك بعد وضع زيت الكاز فيها

— التدابير المتعلقة بالبيوت والعائد اجراؤها على ساكنيها —

المادة ٢٦ ممنوع بتاتاً وضع الخزانات (والبراميل) المعدة لسقي الجنائن

في الارض

المادة ٢٧ - يجب ان تفرغ وتغسل البرك والاحواض التي تصلح مياهها للشرب مرة في الاسبوع وان توضع في كل حوض او بركة لا يستعمل ماءها للشرب من زيت الكاز او المازوت بنسبة ملعقة كبيرة لكل متر مكعب من الاول وملعقتان من الثاني

المادة ٢٨ - يجب ترميم حافات الابار والصهاريج والبرك منعاً لركود الماء ولو قليلاً فاذا حصل ركود من هذا النوع يجب ان يوضع فيه مقدار من زيت الكاز ريثما تنبأ لوازم التصليح

منوع ترك المياه غامرة قطعة من الارض بقصد الارواء بصورة دائمة وكل الابار الموجودة في الحقول على مسافة كيلو مترين في الضواحي يجب ان تطهر بزيت الكاز مرة في الاسبوع

المادة ٢٩ - يجب ان يغطي كل وعاء للماء اتساعه ٢٥ ليتراً فما فوق بغطاء محكم يمنع دخول البعوض اليه

المادة ٣٠ - على ساكني البيوت والافنية اتخاذ الاحتياطات المانعة لتجمع مياه المطر والغسيل والري التي تسبب تولد البعوض وعليهم ان يحففوا ما ركد منها خلال ٢٤ ساعة

المادة ٣١ - يجب على ساكني الدور الخصوصية والافنية وتوابعها والاراضي غير المبنية وعلى مستثمريها ان يمنعوا تولد البعوض والحشرات في البرك الموجودة ضمن البيوت

ويجب عليهم ان ينظفوا اطراف البيوت والجدران والافنية والارعية غير الصالحة للاستعمال التي يمكن ان تحتفظ الماء كعاب الكونسيرفا الفارغة وبقايا الصحن والقناني المكسورة الخ

وان يبقوا اغطية الابار والصهاريج مغلقة وفقاً للتعليمات المذكورة في المادة ٢٤ ما دامت غير مستعملة

المادة ٣٢ - اذا حدث مخالفة في المدة المعينة في المادة ٣٤ او تقصير في

تنفيذ نصوص المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ تجري التحقيقات بحق اصحاب البيوت المخالفين ويغرمون ٣٠٠ قرشاً جزاءً نقدياً للمرة الاولى و ٦٠٠ قرشاً للمرة الثانية و ١٥٠٠ قرشاً سورياً مع السجن ٨ ايام للمرة الثالثة

المادة ٣٣ - يجازى المخالفون من السكان والمستأجرين لاحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ بجزاء نقدي قدره ١٥٠ قرشاً سورياً للمرة الاولى و ٣٠٠ قرشاً للمرة الثانية و ١٥٠٠ للمرة الثالثة

المادة ٣٤ - تعطى مهلة ثلاثة اشهر لتطبيق التعليمات المذكورة في المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥

الفصل الرابع

ادارة حفظ الصحة

المادة ٣٥ - مدير الصحة العام في جميع اراضي دولة دمشق ومدير الصحة في الاولوية واطباء الحكومة في الاقضية مكلفون بتدقيق هذا القرار والاشراف على تنفيذه

المادة ٣٦ - يؤسس مركز صحي في المدن والاماكن التي كان يوجد فيها ادارة صحية او طبيب بلدي للاسعاف

المادة ٣٧ - مديرية الصحة العامة مكلفة بتنفيذ وتطبيق التعليمات المصروفة في هذا القرار والقواعد الصحية التي ستقرر طبقاً له

المادة ٣٨ - مدير الصحة وطبيب القضاء في الاماكن المار ذكرها في المادة ٣٦ مكلف بالمراقبة الفنية على الاعمال الصحية بعد اقسام اليمين . فيباشر بتفتيش الطرق العمومية والاماكن الخصوصية سواء كانت مبنية او غير مبنية ليتحقق تطبيق القواعد الصحية

المادة ٣٩ - تشمل ادارة الصحة في الاولوية والاقضية على مأمورين مقسمين اليمين مجهزين بالادوية والادوات الضرورية يختلف عددهم بنسبة اهمية المكان ويكون تحت ادارتهم مأمورون عاملون وهؤلاء المأمورون هم تحت ادارة

واشراف طبيب الصحة الفنية

المادة ٤٠ - يفتش مأمورو الصحة الطرق العمومية والخصوصية والاماكن العمومية المبنية وغير المبنية وفقاً للشروط المبينة في المادة ٤١ و٤٢ الموضوعتين لتفتيش المحلات الخصوصية المبنية وغير المبنية . يبدأ بتنظيف الطرق العمومية حيث ترى ضرورة للاسراع سيما بالتدابير التي من شأنها اتلاف البعوض وبكتفون باصلاح ما كان مخالفاً للقواعد الصحية في المباني وغيرها في الاملاك الخصوصية وعليهم اصلاح ما كان مخالفاً للقواعد الصحية وحمل اصحاب الاملاك الخصوصية على الجري بموجب هذه التعليمات سيما المتعلقة منها باتلاف البعوض وباستطاعتهم ان يباشروا بتطبيق هذه القواعد بانفسهم بعد اخذ موافقة صاحب الملك

المادة ٤١ - للمأمورين الخلفين وموظفي ادارة الصحة الحق بالدخول الى الدور والجنائن والخلاء المختصة بالاماكن المبنية للوقوف على تطبيق التعليمات الصحية بعد تنبيه اصحاب الاملاك وساكنيها

المادة ٤٢ - للمأموري الصحة الحق بدخول الغرف اذا شاهدوا بداخل البناء اسباباً غير صحية وذلك بعد مرور اربع وعشرين ساعة على اخبار اصحاب الملك او ساكنيه بالامر . زيارة الغرف تكون دوماً بحضور الطبيب وتحت نظارته

المادة ٤٣ - يقوم طبيب الصحة بتفتيش الطرق وتوزيع مياه الشرب ومراقبة الابار والصحاري الخصوصية والتفريغ وازالة الاقذار والسياقات ومراقبة الانبار والاسواق والمسالخ وهو يخبر السلطة الادارية المحلية او رؤساء الدوائر كلاً بما يتعلق به من الاشغال والترميم والاصلاحات الضرورية للصحة بواسطة مرجعه والسلطة الادارية تنبيه باستلام التقرير وتخير عن نتيجة اقتراحاته

مدير الصحة يراجع مرجعه الاعلى بكل مخالفة او نقصير في تنفيذ تعليماته

المادة ٤٤ - يجب على السلطة الادارية اخذ رأي مدير الصحة فيما يتعلق بالابنية من الوجهة الصحية وهو يبدي ملاحظاته لازالة ما كان مضرراً منها بالصحة وهو مكلف بتعليم مأموري الصحة الامور الفنية ويراقب بواسطة هؤلاء المأمورين على القواعد الصحية ويرفع تقريراً للسلطة الادارية بكل خلل يقع في تنفيذها

يطلب تطبيق الجزء بحق الخالف واذا حدث خلاف بين الطبيب والسلطة الادارية في تطبيق القواعد الصحية ينهي الطبيب الكيفية الى مديرية الصحة العامة وهذه تنظر اذا كان في الامر ضرورة لمداخلة المراجع العليا ام لا

المادة ٤٥ - على مديري واطباء الصحة عدا ما ذكر ان يراقبوا امور التبخير والتلقيح وتفتيش حالة البيوت الصحية واخبار السلطة عن جميع الامراض السارية بلا تردد

الفصل الخامس

التفتيش الصحي للمدارس

المادة ٤٦ - مدير الصحة في الاولوية واطباء الحكومة في الافضية او الاطباء المعينون من قبل مدير الصحة والاسعاف العام لهذا الغرض مكفون تحت رقابة واشراف المشار اليه بالقيام بوظيفة التفتيش الصحي للمدارس ريثما يعين مفتشون صحيون للمدارس

المادة ٤٧ - الغاية من تفتيش المدارس الصحي هي اتخاذ الوسائل للوقاية من الامراض السارية وثقوب اجسام التلامذة وملاحظة قواعد حفظ الصحة

المادة ٤٨ - يشرع مفتش المدارس بفحص ابدان التلامذة مرة واحدة كل اربعة اشهر على الاقل وبالفحص القانوني لكل التلامذة الداخلين لأول مرة في بداية كل سنة مدرسية

المادة ٤٩ - على مفتش المدارس ان يحقق ما اذا كانت التلامذة لقحوا بطعم الجدري وفقاً للمادة ١٨ من هذا القرار وعليه ان يخبر مدير المدرسة بمن يجب تلقيحه مرة اخرى من التلامذة واذا قبل بعضهم في المدرسة بلا تلقيح يرفع تقريراً بمخالفة المادة ١٨ ويباشر التلقيح

المادة ٥٠ - يحقق الطبيب المفتش بين التلامذة عمن هو مصاب بمرض ساري او معداو مضر بالجموع ويتحرى الاولاد المصابين بمرض العيون الساري (النراخوما) والقرعة وناقلي الحشرات الطفيلية للامراض الوبائية (القمل والبراغيث)

ويقرر اخراجاً مؤقتاً . شدة القذارة تستدعي الاخراج الموقت ايضاً
 يعلم مفتش المدارس رئيس المعهد عن تقريره بلائحة تتضمن التعليمات التي يجب
 على الوالدين اتخاذها لمنع سراية الامراض مشروطاً ان لا يقبل التلميذ في المدرسة
 الا بعد شفاؤه وتطهيره ومضي المدة المعينة في المادة ١٥ من القسم الثاني من هذا
 القرار وحينئذ يأخذ رئيس المعهد هذه اللائحة يرسل التلميذ الى اهله حالاً او يجرده
 عن بقية رفقاءه التلامذة في نفس البناء . اذا كان التلميذ داخلياً والبناء متسعاً
 مساعداً لذلك والا فيرسل لاحد المستشفيات او احد محلات الاستشفاء

المادة ٥١ — مفتش المدارس يأمر بتخير الاماكن التي فتشها بنفسه او
 بواسطة غيره من الاطباء ووجد فيها تلامذة مصابين بامراض معدية وهو يعين
 الاقسام التي يجب تبخيرها ويراقب تنفيذ التعليمات المعطاة

المادة ٥٢ — يعين التلامذة المعرضين للعدوى ويفرزهم تحت المشاهدة
 المدة الكافية لظهور المرض ويستطيع خلال هذه المدة ان يمنعهم من الدخول للمدرسة
 ويجري لهم الفحص الجرثومي في كل فرصة ممكنة او كلما يرى ضرورة لمعرفة
 ناقلي الجرثوم وبالاخص للخانوق والتهاب النخاع الشوكي . التلامذة الناقلون
 لجرثومة هذين المرضين يخرجون من المدرسة ولا يعادون اليها قبل ظهور الفحص
 الجرثومي منفيّاً بعد فحصين بفاصل ثمانية ايام بينها

المادة ٥٣ — لا يقبل في المدرسة من اصيب بامراض معدية سارية الا
 بعد شفاؤه وتطهيره ومضي المدة المعينة في المادة الخامسة عشرة من هذا القرار
 وعلى مدير المدرسة ان يطلب من الطبيب المداوي شهادة تنبيء باتمام هذه
 الشروط وللطبيب المفتش الحق بتدقيق الشهادة المذكورة واجازة او رفض
 قبول الناقه

المادة ٥٤ — اذا تحقق لدى مفتش المدارس ومديرها ان احد التلامذة
 مصاب بمرض ساري يجب عليهم ان يمنعوا اخوة المصاب ايضاً من الدخول الى المدرسة
 واذا كان احد افراد عائلة التلميذ مصاباً بمرض ساري يمنع ذاك التلميذ من
 الدخول الى المدرسة

مدة التغيب في هاتين الحالتين معينة في الفقرة الثانية من المادة ١٥

المادة ٥٥ — لاجل تطبيق المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ ومراقبة تنفيذها يعلم مدير الصحة مفتش المدارس بالامراض السارية في منطقته وبكل حادثة متعلقة بالصحة تحدث في جوار المدرسة

المادة ٥٦ — اذا ظهر مرض سارٍ في احدى المدارس فمفتش المدارس يتحرى بجميع الوسائل الممكنة والمفيدة اسباب وجود المرض في المدرسة ويعطي التعليمات اللازمة لمنعها

المادة ٥٧ — يلاحظ مفتش المدارس اثناء زيارته حالة التلاميذ الجسدية ويفحص خاصة الاولاد المشتبه بوجود عاهة فيهم تؤخر نموهم ويفرد لكل منهم بطاقة تبين عاهته والتعليمات المقتضاة لازالتها وتفيد في سجل عام للمدرسة . تحفظ هذه البطاقة لدى مدير المدرسة الذي من واجبه ان يتبعها بالتلميذ اذا انتقل لمدرسة اخرى

يعطي مفتش المدارس مدير المدرسة تعليمات صحية لاجل التلامذة المفحوصين ويعلم اهلهم النصائح المفيدة لاولادهم او يعطيهم على الاقل نسخة عن بطاقتهم الشخصية .

المادة ٥٨ — من الواجب ان يكون في كل معهد عام وخاص ثقب في فيه تلامذة داخليون (ليليون) حمامات رشاشة (دوش) ومغاسل كافية للعدد الاعظم الذي يمكن قبوله في ذلك المعهد

اذا وجد المعهد في مدينة توزع فيها المياه يجب ان تتركب الحمامات توأ على انابيب التوزيع

المادة ٥٩ — يجب على مفتش المدارس في اثناء تفتيشه ان يفتش المغاسل وغرف الحمامات ويتأكد من وجود اقنية الماء في حالة حسنة ويتحقق تطبيق الشروط المذكورة في الفصل الثالث من هذا القرار فيما يتعلق بمجاري المياه والاشياء المتلفة

ويتحقق العناية في بيوت الخلاء وموافقتها لحاجة الطلبة

- إذا حدث مخالفة تطبيق التعليمات المذكورة يعطى تقريراً بها
- المادة ٦٠ — يزور مفتش المدارس جميع غرف المدرسة ويعطي مديرها الارشادات التي يراها ضرورية لحالة المدرسة الصحية والاشياء الخ يجب ان ينتبه خاصة لتنوير غرف الصفوف وغرفة الدرس ووجود كل (ناموسيات) موافقة للتعليمات الموضوعة في المادة ٢٠ من هذا القرار وللاحتياجات المتخذة للمياه الراكدة
- المادة ٦١ — يرافق مفتش المدارس اثناء زيارته مدير المدرسة او معاونه ويجوز ان يرافقه ايضاً مدير المدرسة الخاص
- المادة ٦٢ — يجوز ان تفتش المدارس بغتة على ان في الغالب يعلم مدير الصحة العام رئيس المدرسة بالامر قبل ثمانية ايام
- المادة ٦٣ — يجب ان يوجد في كل مدرسة سجل خاص لمفتش المدارس يدون فيه تاريخ زيارته وملاحظاته ونتيجة تفتيشه هذا السجل يشتري من قبل ادارة المدرسة ليجعل دائماً تحت سلطة مديرية الصحة
- المادة ٦٤ — يقدم مفتش المدارس بعد كل تفتيش تقريراً لمدير الصحة بالتحقيقات التي اجراها اثناء زيارته ويجب ان يذكر فيه حوادث الامراض السارية وحالة الاماكن المخصصة بنظافة الاجساد وتحقيقاته في امر الاحتياطات المتخذة بشأن المياه الراكدة ويرفع هذا التقرير لمدير الصحة العام
- المادة ٦٥ — لمديري المدارس الخصوصية الحق ان يطلبوا بعد زيارة المفتش شهادة صحية تتضمن ما تحتويه المدرسة من الاسباب الصحية وسلامة تلامذتها ولا تعطى هذه الشهادة الا من قبل مدير الصحة العام
- المادة ٦٦ — مخالفة هذه التعليمات تستوجب تطبيق الجزاء المبحوث عنه في المادتين ١٩ و ٢٠ من الفصل الثاني المتعلق بمنع سراية الامراض السارية المادتان ٣٢ و ٣٣ من الفصل الثالث تعينان ما يترتب من الجزاء لعدم تنفيذه

الوسائل الخاصة بالمياه الراكدة

المادة ٦٧ - تطبق جميع التعليمات المذكورة في الفصل الخامس على المدارس وعلى الميآتم والملاجيء وغرف الشغل ايضاً

الفصل السادس

حصر الفجور

المادة ٦٨ - ممنوع فتح بيوت الفحش قبل أخذ موافقة السلطة الادارية المحلية بعد التحقيق . يجب التحقيق عما اذا كان البيت المنوي فتحه حائزاً على النظافة والشروط الصحية

المادة ٦٩ - يطلق اسم دار الفحش على كل مكان يحوي مومسات ويجرى فيه الفحش اعتيادياً او الذي يقبل فيه عادة نساء لاجراء الفحش

المادة ٧٠ - تعطى لمتولجي ادارة بيوت الفحش الحالية مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار لطلب رخصة وابرار الرخصة المعطاة لهم قبل هذا القرار لتصديقها او الغائها من قبل ادارة الصحة

المادة ٧١ - كل من يدير بيت فحش او بيتاً يسمح بالفحش فيه تحت اسم تجارة غير مشروعة ولا يقوم بالشروط المذكورة في المادتين ٦٨ و ٧٠ يغرم بجزاء نقدي من ٣٠٠ الى ٦٠٠ غرض سوري وبغلق محله مدة ثلاثة اشهر على الاقل بامر السلطة الادارية وبناء على طلب مديري واطباء الصحة

المادة ٧٢ - ممنوع بتاتاً اجراء الفحش خفية ولا يسمح باجراء الفحش لغير البالغات الثامنة عشرة على الاقل

المادة ٧٣ - تصرح النساء البالغات الثامنة عشرة من عمرهن على الاقل امام السلطة الادارية بمزاولتهن الفحش طوع ارادتهن ويعطى لهن دفاتر تعلق عليها صورهن الشمسية مع التعليمات الطبية والصحية والادارية التي يتحتم عليهن اتباعها

المادة ٧٤ - كل امرأة يتحقق ارتكابها الفحش في بيت خفي ولم تكن معروفة رسمياً لدى السلطة الادارية تغرم بجزاء نقدي من ٦٠ الى ٣٠٠ غرض

سوري وتسجن من يومين الى ثمانية ايام او بواحد منها (الجزء النقدي او السجن) ثم تقيّد في سجل المومسات وتكون خاضعة للاحكام المفروضة عليهن
 المادة ٧٥ - يجب على النساء اللواتي يرتكبن الفحش ان يخضعن للمعاينة مرتين في الاسبوع في الزمان والمكان المعين لهن

المادة ٧٦ - لا يسمح باجراء هذه المعاينة الا للاطباء المعيّنين لهذه الغاية من قبل المديرية العامة للصحة والاسعاف

المادة ٧٧ - تدون النتيجة عقيب كل معاينة في الدفتر الشخصي
 المادة ٧٨ - يعاين الطبيب المختص اصحاب المواقير ونساء الغرف والخدم من الجنسين اسبوعياً في الزمان والمكان المعين لهم

المادة ٧٩ - يجب على كل امرأة مريضة ان تدخل المستشفى اما مستشفى الامراض الزهرية او غرفة خاصة في المستشفى العام اذا لم يكن ثمة مستشفى للأمراض الزهرية

المادة ٨٠ - لا يسمح قطعياً للمصابة بالمرض الزهري بالتداوي في بيتها
 المادة ٨١ - يجب ان تحتوي الغرفة التي تسكنها احدى المومسات على المواد والادوات اللازمة للتطهير والوقاية من الامراض التناسلية

ويجب ان يعلق فيها قائمة بتلك المواد مع تعليمات مختصة لتطبيق الوقاية التي يجب اتخاذها

تخصر تلك القائمة والتعليمات من قبل المدير العام للصحة والاسعاف وعلى الطبيب المكلف بزيارة المواقير ان يتحقق بنفسه تطبيق هذه التعليمات بزيارة فحائية منه مرة في الشهر على الاقل

المادة ٨٢ - يجب على اصحاب دور الفحش سواء كانت في حي خاص او خلافة ان يتحققوا ان النساء والخدم الموجودين عندهم خاضعون للمواد المار ذكرها وعليهم بقع تبعة الاخلال بهذه المواد فيجازون بجزء نقدي قدره ١٥ الف غرش موري ويسجنون من شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين عدا عن اغلاق محلاتهم مؤقتاً او دائماً

المادة ٨٣ — كل مومسة لا تخضع لهذا القرار تغرم بنسبة مخالفتها بجزاء تقدي من ٣٠٠ الى ٩٠٠ قرش سوري وتسجن من ٥ ايام الى ستة اشهر وتنفي الى خارج اراضي دولة دمشق او تعاقب باحدى هذه العقوبات

المادة ٨٤ — الراقصات والمغنيات والموسيقيات الوطنيات اللواتي يلبعن في المحلات العمومية والقهاوي يعاننون مرة عند قدومهن من مدينة الى اخرى من قبل الطبيب المخصص لهذه الغاية

ان اجبارهن على المعاينة الاسبوعية ومعاملتهم معاملة المومسات يتوقف على نتيجة الفحص وسلو كهن

اصحاب الفنادق ورؤساء الاجواق تابعون للفقرة الثانية من احكام المادة ٨٢ فيما اذا ساءت سيرة النساء المقيات والمستخدمات عندهم

المادة ٨٥ — النساء المتجولات والممثلات اللواتي لسن كمن ذكرن اذا شكين بدعوى نقلهن المرض الزهري بالعدوى لغبرهن او اللواتي ثبتت ادارة الشرطة سلو كهن مسلك الفاحشات يوضعن تحت المعاينة القانونية التي يقوم بها طبيب الصحة

المادة ٨٦ — مراعاة لشعورهن تخصص لهن دار للمعاينة في ناحية خاصة منفصلة عن دار المعاينة المخصصة للواتي يحملن دفاتر الكشف

المادة ٨٧ — يضع الطبيب المداوي بعد الزيارة شهادة صحية تقدم لمفوض الضابطة الاخلاقية

المادة ٨٨ — اذا وجدت المرأة التي عاينها الطبيب مريضة توضع في المستشفى على الشروط المنصوص عنها في المادة ٧٩

المادة ٨٩ — يمكن تمرير هذه الفئة من النساء في بيوتهن في احوال استثنائية يؤيدها مفوض الشرطة واطباء الصحة

المادة ٩٠ — الممثلة التي تترك صناعة التمثيل وتمارس الفحش علناً تعامل معاملة من يحملن دفاتر الكشف ويجب قبل ذلك ان يؤيد مفوض الشرطة بتقرير وافر ان المذكورة تبيع نفسها لكل طازق

المادة ٩١ - الطبيب المكلف بمعاينة المومسات عدا عن توقيعه على دفاترهن يقتني لنفسه سجلاً خاصاً يقيد فيه اسماء النسوة اللواتي يعابنهن ونتيجة المعاينة ووجوب استثنائهن اذا كان ثمة موجب لذلك مع تشخيص المرض

المادة ٩٢ - بما ان اطباء دور المعاينة يتقاضون رواتبهم من مخصصات الصحة العامة لا يحق لهم ان يتناولوا درهماً باسم اجرة معاينة او مداواة طبية او ما شاكل ذلك من النساء المقيمت في المواخير او من اصحاب المواخير وخدمتهم ومن يقيم في الخارج ويكون تابعاً للمعاينة

المادة ٩٣ - يجب على طبيب الصحة الانصراف الى شؤونه الطبية فقط وليس له ان يتدخل في اعمال الشرطة المتعلقة في بيوت الفحش وساكنيها والممثلات والنساء المتجولات

المادة ٩٤ - المديران العامان للداخلية والعدلية مأموران بتطبيق هذا القرار في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠
(عن نسخة مديرية الصحة والاسعاف العام)

تعديل القرار ١٨٨ اعلاه من المفوضية العليا

قرار رقم ١٣٦٢

دمشق في ١٢ نيسان ٩٢٢ رقم ٢٣٦

ان وكيل المفوض السامي

تثبيتاً للقرار رقم ١٨٨ المؤرخ في ١٩ نيسان ٩٢٠ المدرج ملحق للبيان الرسمي

رقم ٢ المؤرخ في ٢٠ شباط ٩٢٢

وبناء على اقتراح امين السر العام وبعد الوقوف على رأي مدير المالية والطبيب

المفش العام للصحة والاسعاف والاعمال الخيرية

بقرر ما يلي

المادة ١ - يحل النص الآتي محل نص المواد ٥ و ١٩ و ٢٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٧١

٧٤ و ٧٩ و ٨٢ و ٨٣ من القرار ١٨٨ المؤرخ في ١٩ نيسان ٩٢٠ وذلك بناء على اقتراح ادارة الصحة

المادة ٥ — كل من يقيم عقبات تشوش على السلطات الصحية القيام بواجباتها وتمنع السلطات الادارية من تطبيق هذا القرار بغرم يجزاء نقدي من ٤٠٠ الى ٤٠٠٠ غرش سوري واذا تكرّر ذلك بغرم بدفع جزاء نقدي من ٣٠٠٠ الى ٦٠٠٠ غرش سوري

المادة ٢٠ — على اصحاب النزل والغرف المفروشة ومديري المدارس العامة والخاصة التي نقل تلامذة داخلية ومديري المستشفيات العامة والخاصة ومنازل الصحة والمستوصفات وكل معهد تأوي اليه المرضى ان يجهزوا ابتداء من غرة نيسان حتى غرة كانون اول من كل سنة السرائر المعدة لايبار النزلاء والمرضى بكّة (ناموسية) حسنة الصنع تحفظ بحالة جيدة جداً تكون متسعة لدرجة تجلّ كافة اطراف السرير وتدخل تحت الفراش . يجب ان تكون هذه الكّة (ناموسية) مصنوعة من التول المخرم بحيث لا يتعدى اتساع الخرم مليمتر ونصف لادارة الصحة الحق بالتثبيت من تفقد هذا الامر بزيارة المحلات وفقاً للشروط المعينة في المادة ٥ من الفصل الخامس من هذا القرار

ويعاقب اصحاب هذه المحلات عند عدم تنفيذهم هذا القرار بجزاء نقدي من ١٠٠ الى ٤٠٠ غرش سوري وذلك في المخالفة الاولى وتعطى لهم مهلة ٧ ايام ليقوموا بما يتوجب عليهم من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة

واذا تكررت المخالفة او لم يتم المختصون وذلك في المهلة الممنوحة لهم يجوز اصدار امر بمنعهم من قبول مستأجرين او مرضى الى ان يضعوا التموسيات في مواضعها ولا يجوز هذا المنع دون تغريمهم بجزاء نقدي من ٤٠٠ الى ١٠٠٠ غرش المادة ٣٢ — اذا لم يقوموا بتنفيذ الاوامر خلال المدة المعينة في المادة ٣٤ واذا لم يحجروا ذلك وفقاً لاحكام المادة ٣ و ٤ و ٢٥ فسطر ورقة ضبط بحق اصحاب العقار المذكور ويغرمون بجزاء نقدي قدره ٢٠٠ غرش سوري للمخالفة الاولى و ٤٠٠ للمخالفة الثانية و ١٠٠٠ غرش سوري وبالسجن من يوم الى ٨ ايام للمخالفة الثالثة

المادة ٣٣ — بوضع تقرير بحق شاغلي العقار او اصحاب النزل وذلك عند مخالفتهم احكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ وبسبب هذه المخالفة يضرب على المسؤولين جزاء نقدي قدره ١٠٠ غرش سوري في المخالفة الاولى و ٢٠٠ في الثانية و ١٠٠٠ غرش سوري في الثالثة

المادة ٧١ — كل شخص يدير محل فحش او مؤسسة بتعاطي اعمال الفحشاء بصورة تجارة غير مشروعة دون ان يفي بالشروط المعينة في المادة ٦٨ و ٧٠ بغرم مجزاء نقدي من ٢٠٠ الى ٤٠٠ غرش سوري (يبقی السطر الثاني من المادة ٧١ بلا تبديل)

المادة ٧٤ — كل امرأة اشتهرت بانها تأتي الفحش في بيت خفي او بدون ان تخبر بذلك تقضي الوظيفة بقيدها بعد اجراء التحقيق من قبل الحكومة في قائمة البغي (المومسات) وتكلف بالواجبات عينها وهي تغرم مجزاء نقدي من ٤٠ الى ٢٠٠ غرش سوري وبالسجن من يومين الى الثانية ايام او باحد هذين العقابين المادة ٨٢ — كل صاحب او صاحبة بيت فحش سواء كان البيت في محلة المومسات او خارجها عليه ان يثبت بان كافة النساء ومستخذي البيت يخضعون لاحكام المواد السابقة بصورة منتظمة وبكون مسؤولاً معهم عن كل مخالفة لهذه المواد ويغرم مجزاء نقدي قدره ١٠٠٠٠ غرش سوري وبالسجن من شهر واحد الى ستة شهور ولا يحول هذا العقاب دون اقفال محله مؤقتاً او مؤبداً ويمكن انزال احدي هذه العقوبات على حدة

المادة ٨٣ — كل مومس لا تخضع لهذا القرار تغرم حسب اهمية الجرم مجزاء نقدي يقع بين ٢٠٠ و ٦٠٠ قرش سوري وبالسجن من ٥ الى ستة شهور وطردها خارج اراضي سوريا ولبنان ويمكن معاقبتها باحدى هذه العقوبات فقط ان امين السر العام للمفوضية العليا والطبيب مفتش الصحة مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ٦ نيسان سنة ٩٢٢

بالوكالة روبر دي كاي

(عن نسخة مديرية الصحة والاسعاف العام)

رسم على الفاكهة لبلدية الزبداني

قرار رقم ٢٢٢ بتاريخ ١ آب سنة ٩٢١

يقضي هذا القرار بان يستوفى باسم بلدية الزبداني رسم قدره قرش سوري واحد عن كل صندوق فاكهة يصدر منها وذلك بناء على قرار مجلسها البلدي لقلّة موزده ولاجل تمكينه من اصلاح الطرق التي هي بحالة لا تساعد على سهولة المرور ولايجاد وسائل النظافة والتنوير

حاكم دولة دمشق

عاصمة عدد ٢٤٣ صفحة ٥

رواتب نقباء وجنود الدرك الموقوفين

قرار رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠ تشرين اول سنة ٩٢١

ان حاكم دولة دمشق

بناءً على قرار القائد العام والمفوض السامي في سوريا ولبنان رقم ٥٨٨ بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠

وبما ان الخدمة في سلك الدرك هي تطوعية وان الرواتب التي يتقاضاها نقيباء الدرك لقاء الخدمات التي يقومون بايفائها بموجب الوظائف المودعة لهم ولما كان حبس رؤساء وجنود الدرك بناءً على مذكرات تصدرها السلطات القضائية العسكرية او الملكية لارتكابهم جنابة او جنحة هم وحدهم مسئولون عنها من شأنه منع الرؤساء والجنود المذكورين اعلاه عن القيام بالوظائف التي يتقاضون الرواتب لاجلها

ولما كانت مصلحة السجون لا تقوم بتأمين غذاء الموقوفين وكان من اللازم ان يخصص للموقوفين او المحكومين العسكريين راتب كاف لغذائهم

قرر ما يأتي

المادة ١ — يوقف صرف رواتب نقباء وجنود الدرك الموقوفين باسم

السلطات القضائية الملكية او العسكرية الى ما بعد انتهاء مجازاتهم
 المادة ٢ — يخصص الى الموقوفين المذكورين اعلاه بدل تعيين (بدل غذاء
 يومي) يعادل خمس الراتب المعين بالميزانية ويصرف من صندوق سرية الدرك
 الموجودة في محل التوقيف

المادة ٣ — ان العسكريين الذين تعلن برائتهم بعد المحاكمة ويطلق سبيلهم
 بامر السلطات القضائية الملكية او العسكرية يقبضون كامل رواتبهم من تاريخ
 توقيفهم الاحتياطي بعد ان يحسم منها بدل التعيين المدفوع لهم مدة اقامتهم في الحبس
 اما الذين يحكم عليهم فلا يعود لهم حق بالراتب من تاريخ توقيفهم

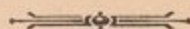
المادة ٤ — يصبح هذا القرار نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٥ — مدير المالية العام ومدير الامور العسكرية يقومان كل بما
 يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

مجموعة مالية سنة ١٩٢٢ صفحة ٢٤٦



مقررات الحكومة
السورية

لعام ١٩٢٢

مقررات حكومت سورية

لعام ١٩٢٢

قرار رقم ٣٥ تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٢

ان حاكم دمشق يقرر

المادة ١ — لقد قبلت ميزانية دولة دمشق البالغ مجموع كل من وارداتها ونفقاتها ٢٦٧٠٣٦٥٩٠ ليرة سورية وهي مرعية الاجراء من ١ لك ٢ سنة ١٩٢٢
عاصمة عدد ٢٤٦ صفحة ١
حاكم دولة دمشق

ويتبعه قرار رقم ٣٦ بتاريخ ٣ حزيران سنة ١٩٢٢
يقضي بانزال الرقم التحويلي من ٣ الى ٢٦٦٥ وانزال ضميمه سد عجز الميزانية
عن ضريبة التمتع من مئة الى ستين في المئة
عاصمة عدد ٢٤٦ صفحة ١

ويتبعه قرار رقم ٣٧ بتاريخ ١ لك ٢ سنة ١٩٢٢ خلاصته :
١ — رسم بدل الطريق ١٥٠ غرشاً
٢ — الويركو ١٢ في المئة عن بدل الايجار عن المساكن المبنية بالحجارة
٩ و عن الاماكن المبنية بالخشب
يضاف الى ذلك ٥ في المئة للمعارف و ٢٠ في المئة لبلدية دمشق و ١٠ في المئة
لبقية البلديات
ويضاف ايضاً ٦ في المئة تجهيزات عسكرية و ٥٠ في المئة لعجز الميزانية
الى غير ذلك من التفصيلات
عاصمة عدد ٢٤٦ صفحة ٢

ويتبعه قانون الميزانية لعام ١٩٢٢

يعين هذا القانون الواردات والنفقات كما في قرار ٣٥ وان بدوام على جباية
التكاليف والرسوم والضرائب باسم سد عجز الميزانية والضرائب المضافة على بعض
الضرائب باسم حصة الولاية وطرق الولاية وحصة البلديات
وتلغى رسوم الاستهلاك من اول ك ٢ سنة ٩٢٢

ويقضي بتنظيم عقود استئجار الاملاك لحساب الحكومة لمدة لا تزيد على ٣
سنوات ودفع الرواتب وطبع ما يلزم للدوائر في مطبعة الحكومة وبأذن المديرين
العامين باجراء المبيعات وعقد المقاولات وان معاملات التقاص الغيت من اول
شهر شباط سنة ١٩٢٢

عاصمة عدد ٢٤٦ صفحة ٤
في ١٤ آب سنة ١٩٢٢

المختارون والاحصاء

قرار رقم ٨ تاريخ ٥ كانون الثاني سنة ٩٢٢
أقرر بموجب هذا القرار اعطاء المختارين سبعة غرماً سورياً عن كل يوم من
ايام اشتغالهم في امر الاحصاء
حاكم دولة دمشق
عاصمة عدد ٢٤١ صفحة ٦
حقي العظم

ترفيه الموظفين ومكافآتهم ومعاقبتهم بالطرق الادارية

قرار رقم ٣ تاريخ ١٢ كانون ثاني سنة ١٩٢٢
ان حاكم دولة دمشق
بناءً على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سورية ولبنان المؤرخ
في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٥٨٨
وبناء على الحاجة الماسة لتنظيم قرار في ترفيه الموظفين ومكافآتهم ومعاقبتهم
بالطرق الادارية
قرر ما يلي

الباب الاول

« الاحكام العامة »

المادة ١ - تكون انواع الوظائف وعددها بدوائر الحكومة في سوريا بنسبة احتياجها ضمن ملاك معين وتنظم هذه الملاكات من قبل الدوائر ذات الشأن مرعية فيها التخصيصات المدرجة في الميزانية وبعين لهذه الوظائف درجات متسلسلة يوزع عليها الموظفون والمستخدمون كل على حسب درجته وصنفه

المادة ٢ - يعين الموظفون في دولة دمشق من سكان هذه الدولة ويحق لحكومته دمشق ان تستدعي عند الحاجة اشخاصاً منشأوهم في حكومات اخرى او هم مستخدمون فيها لتوظيفهم في دوائرها كما ان لها ان تسمح باستخدام موظفيها في حكومة ثانية على ان تعين درجة الموظفين الذين يجوز توظيفهم في حكومة اخرى في الانظمة التي ستوضع لكل مديرية على حدة

المادة ٣ - ان الدخول في الوظائف لاول مرة يكون بعد امتحان واختبار علوم المرشح واهليته الذاتية وهو يتبدى من احط درجة من درجات الوظائف في الملاك الا اذا كان حائزاً لصفات خاصة المدرجة في النظام الاساسي بكل دائرة واما الترفيع من درجة الى درجة اعلا منها فيكون باتمام المدة المعينة للترفيع في ملاك الدائرة ولكنه عند ما يربو عدد المرشحين الذين هم من درجة واحدة على عدد الوظائف الشاغرة تجري مسابقة في الامتحان بين اولئك المرشحين ثم تعهد اليهم الوظائف الشاغرة بحسب درجاتهم في الامتحان . ان المواد التي يدور عليها الامتحانات مع شرائطه وتاريخه يجب ان تنشر بصورة يمكن معها للطالبين المستوفين للشروط المطلوبة ان يستعدوا اليها ويحضرها في اوقاتها . تنظم قائمة الذين قبلوا للدخول في المسابقة من قبل المديريات العامة بناءً على اقتراح مدير الدائرة ذات العلاقة

المادة ٤ - كل من يود الدخول في سلك الوظائف عليه بعد الامتحان ان يتم مدة في الملازمة لا تقل عن سنة ولا يمكن ان يعين اصيلاً ولا يصبح

موظفًا قانونيًا ما لم يتم هذه المدة . اذا لم يهرن الملازمون خلال ثلاثة اشهر من المدة المذكورة على لياقة واهلية كافية يصبحون عرضة للترخيص في كل وقت وهذا الترخيص يكون باسم المديريات العامة بناءً على اقتراح مدير الدائرة ذات العلاقة وبعد الوقوف على رأي لجنة التحقيق المنصوص عليها في الباب الثاني ويعين راتب الملازمين في كل ملاك من ملاك الدوائر الخاص

المادة ٥ - بين في متن الملاك الاسامي لكل دائرة الشروط اللازمة للرقى من درجة الى اعلى منها ولا بد للارتقاء من درجة الى اسمى منها من ايفاء خدمة سنتين في احدى الوظائف او في درجة معينة

ان الشروط الممكن معها ان يشرك ذوو الرتب المنخفضة في التقدم « الترفيع » والقدم ستبين في النصوص الاساسية

تضع لجنة التصنيف التي تتألف لكل دائرة وفقاً للقواعد الخاصة التي ستوضع على حدة في شهر كانون الاول من كل سنة قائمة باسماء الموظفين الذين يستحقون الترفيع لانتقاء الموظفين منهم

تجري التعيينات اجبارياً عند ما يوجد محلات شاغرة بحسب الترتيب المذكور في الجدول واذا كانت لا يمكن ترفيع الموظفين الذين اكملوا المدة المعينة بالنظر لفقدان الوظائف الشاغرة فان رؤساء الدوائر ينظمون قائمة باسماء الذين قاموا بايفاء وظائفهم حق القياس من اولئك الموظفين خلال المدة المذكورة واستحقوا تزييد الراتب في كل حال ويوضع حذاء اسمائهم المبالغ التي يجب ضمها الى رواتبهم على ان لا يتجاوز مقدار الضمائم خمس الراتب ويقطع حين ترفيعه ثم يرفعون الدفتر المذكور الى لجنة التحقيق للتصديق عليه فبعد التصديق وموافقة المديريات العامة على هذه الضمائم يستحق الموظف نقاضيتها مشاهرة ويوضع في ميزانية كل دائرة مخصصات مقابلاً لهذه الضمائم الموقفة

الباب الثاني

« اصول التأديب او التأنيب »

المادة ٦ — ان العقوبات التأديبية للموظفين هي كما يأتي :

١ — التأنيب ٢ — الانذار الخطي ٣ — قطع الراتب « لا يمكن ان يحسم من الراتب اكثر من خمسة عشر يوماً » ٤ — حذف الاسم من قائمة التقدم (الترفيع) ٥ — تنزيل الدرجة ٦ — الاقالة

المادة ٧ — يمكن للمديرية العامة اذا اقتضى النظام او الصالح العام ان تكلف بد كل موظف او مستخدم او وكيل من عمله تحت مسؤوليتها ويجب ان تعرض المسألة على لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة التاسعة التي ستأتي وذلك خلال خمسة عشر يوماً فاذا لم توافق اللجنة على تلك المعاملة يجب اعادة الموظف الى عمله السابق وحساب المدة التي مرت عليه من مدد الترتي والتقاعد واعطائه راتبه عن تلك المدة

المادة ٨ — نقضي المديرية العامة بعد الوقوف على رأي لجنة التحقيق بالعقوبات الادارية ما عدا التأنيب والانذار وقطع الراتب الذين يحق للمديرين ان يقضوا بها مباشرة على ان لا يتجاوز المقدار المقطوع راتب خمسة عشر يوماً وذلك اما بناء على شكوى رئيس الادارة المختصة او على اقتراح المديرية المذكورة « اي المديرية العامة نفسها »

ويتخذ بتلك العقوبات قرار بين فيه الاسباب وبذاع للعموم

المادة ٩ — يرأس لجنة التحقيق اكبر موظف في المديرية العامة بعد مديرها العام وتتألف تلك اللجنة من عضوين تكون رتبتهما اكبر من رتبة المتهم وعندما يتعذر ذلك يسوغ تشكيلها من اكبر موظفي المديرية العامة بدون ان ينظر الى درجتهم على ان يكون احد هذين العضوين منسوباً لعين الملاك المنسوب اليه المتهم . لا يمكن ان يدخل في اللجنة :

١ — ذوو المتهم او اصهاره حتى درجة « ابن العم او العمة او ابن الخالة

واخلال « وهؤلاء داخلون في عداد ذلك

٢ — مقدمو الشكوى اذا كانت ثمة شكوى او مقدمو التقارير اذا كان

ثمة تقارير وبصورة عامة كل من ابدى رأياً في سياق التحقيق الاول

المادة ١٠ — يسمح للموظف المتهم ان يقدم دفاعه امام لجنة التحقيق

اما شفاهياً او كتابة ويعطى له مهلة كافية لا تقل عن يومين لاحضار ذلك الدفاع

المادة ١١ — بدخل الموظف الذي انزلت رتبته في وظيفته الجديدة منذ

تاريخ القرار . ولا يمكنه ان يترفع نظاماً الا بعد ان يقضي بهذه الوظيفة اقل مدة

تطلب منه ليرتقي الى صنف او رتبة اعلى . ولا تعتبر المدة التي قضاها قبلاً

المادة ١٢ — يحذف نهائياً اسم الموظف المقال من قائمة التقدم ولا يمكنه

احراز وظيفة جديدة في احدى الحكومات الا بعد موافقة لجنة التحقيق المؤلفة

وفقاً للمادة التاسعة واذا اعيد الموظف المقال الى عمله يعاد الى رتبته ويدخل في

صنفه اعتباراً من اليوم الذي اعيد فيه الى العمل ولا يحسب له الوقت الذي قضا

خارج الوظيفة لا في التقدم ولا في التقاعد

المادة ١٣ — كل مأمور او مستخدم او وكيل يتهم بالتجاوز على حرية

الاشخاص او سوء الاستعمال في الوظيفة او التزوير في القيود او غير ذلك من الجرائم

مما هو غير متناسب مع صفته تقام عليه الدعوى في المحاكم النظامية العامة على ان

تراعى بذلك احكام قانون محاكمات المأمورين المؤرخ في شباط ٣٢٩

الباب الثالث

« احكام مختلفة »

المادة ١٤ — لا يطبق هذا القرار على موظفي الدوائر القضائية الذين هم

صفة قاضي بالنظر لوجود نظام خاص بهم

المادة ١٥ — المديرون العامون مكلفون بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ حاكم دولة دمشق

(مجموعة مالية سنة ١٩٢٢ صفحة ١٠٤) حقي العظم

محاكم الصلح ذات الصلاحية المحدودة

قرار رقم ٢٠ - تاريخ ٢٣ ك ٢٢ ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في

٢٠ ك ١ ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وعلى قرارات حاكم دمشق المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني و ١٣ حزيران وفي ٢

تموز ٩٢١ بشأن التشكيلات القضائية لدولة دمشق

ولما كان اطلاق اسم المحاكم البدائية في الاقضية او محاكم الصلح ذات الصلاحية المتسعة على المحاكم المقيمة في الاقضية قد احدث صعوبات في التأويل وكانت من المناسب حسماً للصعوبات ان يطلق على حكام تلك المحاكم اسم المحاكم ذوي الصلاحية المحدودة الذي وقع عليه الاختيار في نظام التشكيلات القضائية النهائية لسوريا ولبنان ، ولما كانت الظروف من جهة اخرى تسمح بان التشكيلات القضائية المعمول بها في سائر الوية الدولة تكون شاملة للواء حوران

ولما كانت ضرورة العمل نقضي باليجاد محكمة ذات صلاحية محدودة في مراكز

الالوية زيادة على المحكمة البدائية

يقرر

المادة ١ - يطلق اسم المحاكم ذات الصلاحية المحدودة على المحاكم الموجودة

في مراكز الاقضية

المادة ٢ - تعدل المادة ٥ من قرار ٢٤ كانون الثاني ٩٢١ المعدلة بقرار

١٣ حزيران ٩٢١ بالصورة الاتية

تؤلف المحكمة ذات الصلاحية المحدودة من حاكم وكيل مدعي عام ومن معاون حاكم او اكثر للقيام مقام الحاكم اذا عرض له مانع ويقاسمونه المحاكمات عند تكاثر الدعاوى . تؤسس محكمة ذات صلاحية محدودة في كل مركز من مراكز الالوية والاقضية .

على ان صلاحية المحكمة ذات الصلاحية المحدودة قد تمتد الى اراضي قضاء او اقضية مجاورة لها اذا كان عدد القضايا لا يستدعي تأسيس محكمة ذات صلاحية محدودة في كل منها

ويجوز في هذه الحالة ان يضاف على ذلك محاكم سيارة يعين لها اوقات معلومة
المادة ٣ — يكون للمحاكم ذات الصلاحية المحدودة في المواد الحقوقية والتجارية والجزائية عين الصلاحية المدرجة في المادتين السادسة والسابعة من القرار المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني ٩٢١

المادة ٤ — تطبق احكام القرارات المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني و١٣ حزيران ٩٢١ واحكام هذا القرار في لواء حوران وبلغى قرار ٢ تموز ٩٢١
المادة ٥ — ان هذا القرار يصبح مرعي الاجراء اعتباراً من اول كانون الثاني ٩٢٢ والاحكام السابقة هي ملغاة كافة

المادة ٦ — مدير العدلية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار في ٢٣ كانون الثاني ٩٢٢
حاكم دولة دمشق
عاصمة ٢٤٠ ص ١
حقي العظم

لائحة نظامية في شأن الاوقاف الاسلامية

الواقعة ضمن مناطق الشام وحلب ولبنان ومنطقة العلويين

قرار من مندوب القومسبر العالي لدى مراقبة الاوقاف

تاريخ اشباط سنة ١٩٢٢

الفصل الاول

في خصائص الاوقاف الاسلامية

المادة ١ — خصائص ووظائف المراقبة العامة مبنية باحكام القرار ٧٥٣ المؤرخ في ٢١ اذار سنة ١٩٢١

المادة ٢ - معاملات الدوائر الوقفية المتعلقة بالمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية تابعة للأحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة بها وللقرارات التي يتخذها المجلس الأعلى لها علاوة أو تعديلاً لأحدى مواد تلك القوانين حسب ما يقتضيه الحكم الشرعي

المادة ٣ - كل نظام أو قرار يتخذ من قبل الحكومات المحلية ويراد تطبيقه على الأوقاف يتوقف على تصديق المجلس الأعلى

الفصل الثاني

في صلاحية الأحكام المحلية

المادة ٤ - الأحكام العامون في الحكومات المحلية هم الممثلون المعنويون لمراقبة الأوقاف الإسلامية العامة فكل القرارات المتخذة سواء كانت من المجلس الأعلى للأوقاف أو من المراقب العام ترسل إليهم بلا واسطة وتنفذ بمعرفتهم . وهم يراقبون أعمال وتصرفات المديرين ويلاحظون المعاملات الإدارية وما يتعلق بتطبيق مواد الميزانية المصدقة . وبما أن اتخاذ القرارات عائد للمجلس الأعلى فللحكام المشار إليهم الاقتراح على المراقبة العامة بكل التدابير التي يرونها مفيدة لمصالح الأوقاف وحسن انتظامها وفي الحالات الاضطرارية المستعجلة بوعزون إلى المراقب العام لاتخاذ التدابير اللازمة في ذلك ويتخابرون مع المراقبة العامة رأساً بكل ما يختص في الإدارات والقضايا الوقفية

الفصل الثالث

في الأحكام العمومية وفيه قسمان

قسم عائد لكيفية توجيه الوظائف الدينية والقسم الآخر للمسائل الإدارية

القسم الأول

في كيفية توجيه الوظائف الدينية

المادة ٥ - الوظائف الدينية المخصصة رواتبها من واردات الأوقاف

مضبوطة كانت او ملحقة توجه وترفع طبقاً لاحكام توجيه الجهات العثماني الجديد
المادة ٦ - تعاد رئاسة اللجان التوجيهية للقضاة الكرام كما هو صريح
النظام المذكور

المادة ٧ - الجهات المشروط امر العزل والنصب فيها للمتولين يتبع فيها
شرط الواقف المعمول به شرعاً ففي النصب يشترط تحقق اهلية من يراد توظيفه
بجهة ما لدى لجنة توجيه الجهات المحلية واما العزل فلا يكون الا بعد تحقق ما
يستوجب العزل شرعاً لديها في غير جهات التولية والجبابة والنظارة المشروطات
اما هذه الجهات فامر العزل فيها عائد للمحاكم الشرعية

المادة ٨ - تصديق مضابط التوجيه الميمنة في المادة ٤٥ من نظام توجيه
الجهات المار المذكور راجع للمراقب العام فهو يدقق تلك المضابط فما كانت منها
موافقاً لاصوله المشروعة بصدقه ويرسله الى محله وما يراه غير موافق يعيده الى
اللجنة مع بيان الاسباب الموجبة وعلى اللجنة عندئذ ان تعيد النظر فيها فاذا بقيت
مصرة على قرارها تعرض الكيفية على المجلس الاعلى لحسم الخلاف
وكذلك تصديق العزل في الجهات العائدة للاوقاف المضبوطة يجري بمقتضى
المادة ٥٣ من نظام الجهات المذكور على هذه الطريقة

القسم الثاني

في المسائل الادارية

المادة ٩ - تعيين وعزل موظفي دائرة المراقب العام عائدان اليه بالطريق
المتبعة في مقرراته الادارية

المادة ١٠ - ان تعيين وعزل بقية المأمورين والكتبة والمستخدمين في
دوائر الاوقاف يكون من قبل الحاكم العام المحلي بناء على اقتراح مدير الاوقاف
ثم تعطى المعلومات عن ذلك الى المراقب العام لاجراء المقتضى . اما تعيين وعزل
المديرين فيكون بحسب المادة الرابعة والعشرين المعدلة من القرار ٧٥٣

المادة ١١ - مدير ومأمور الاوقاف مكفوف بتعهد المعاهد الدينية

والمؤسسات الخيرية والاماكن الموقوفة الواقعة ضمن ادارتهم واعطاء تقرير عن حالتها وما تحتاج اليه من الاعمار والاصلاح الى المراقبة العامة وهم مأذونون بصرف ما يحتاجه جميع ما تقدم من المصارف الانشائية والتعميرية ضمن تخصيصات هذا الترتيب الموجودة في ميزانيتهم الى حد الثلاثين الف قرش سوري بتصديق اللجنة المحلية وباستحصال المأذونية من المراقبة لما فوق ذلك

المادة ١٢ - كل انواع الانشآت والتعميرات وشراء اللوازم السائرة المتجاوز ثمنها الف قرش لا يمكن مباشرة اجرائها من قبل الدائرة قبل الكشف والمناقصة حسب الاصول واقتراح ذلك بتصديق اللجنة المحلية كما وانه لا يجوز المباشرة في تعمير المحلات المحتوية على الآثار المعمارية القديمة او احداث ابنية جديدة قبل ارسال الكشف والخريطة العائدة لتلك التعميرات او الانشآت الى المراقبة العامة لتدقق من قبل هيئة اختصاصية لديها حتى اذا ما تبين عدم المانع الفني تصادق عليها وتعيدها لمحليا

المادة ١٣ - مديرو ومأمورو الاوقاف مكلفون ايضا بتعهد الكتب القديمة والآثار القديمة الموقوفة وتنظيم قائمة بمفرداتها والتوسل بالوسائل المقتضية لحفظها وصيانتها عن الضياع

المادة ١٤ - على مديري الاوقاف ومأموريها ان يهتموا بتنظيم المدارس العلمية والدينية وتأمين الاستفادة منها وذلك بان يصرف للطلبة والمدرسين وسائر الموظفين فيها ما يكفيهم بالنظر لغلاء الحاجيات وتغير الاحوال والزمان فالمضبوطة منها يكون الصرف عليها ضمن الميزانية المصدقة، والملاحقة يلزم متولوها بان يصرفوا للطلبة فيها والمدرسين وسائر الموظفين ما يكفيهم من المرتبات الشهرية المعروف وعلى لجنة الاوقاف المحلية تعيين هذا المقدار الكافي بالاشتراك مع لجنة توجيه الجهات ناظرين الى النسبة بين ما شرط لهم من اصل الغلة زمن الواقفين وبينه الآن مراعاة لاغراض الواقفين من احياء مدارسهم بنشر العلم واقامة الشعائر التي لا تكون الا برعاية هذه النسبة

المادة ١٥ - تجري معاملات المزايدات من القرار والاحالة حسب التعليمات الخاصة بذلك بمعرفة اللجنة المحلية في الدوائر الوقفية فقط وبكثفي بذلك تسهيلاً لانجاز المعاملات عن مجلس ادارة الحكومات

المادة ١٦ - يرجع في امر تخلي المأجور العائد للاوقاف المضبوطة من يد الساكن الممتنع عن تأدية بدل المثل او الاشتراك في المزايدة الى قرار اللجنة التحكيمية على مقتضى التبليغات بهذا الشأن المدرجة صورتها بديل هذه المواد

المادة ١٧ - اذا امتنع أحد عن اجابة الدوائر الوقفية عند الطلب في الامور العائدة للاوقاف فعلى مأموري الاوقاف مراجعة الحكومة لتأمر بجلب بواسطه الشرطة والدرك وعلى الحكومة اسعاف هذا الطلب كما كان سابقاً

المادة ١٨ - لا تؤجر اماكن الاوقاف لمن يريد اتخاذها لبيع المسكرات او استعمال الفجور

المادة ١٩ - لا يجوز اجراء بيع ولا فراغ ولا انتقال اي محل كان في دوائر الطابو ما لم ترسل معاملته الى دوائر الاوقاف لاختذ المعلومات منها عن المحل المراد بيعه او فراغه او انتقاله حفظاً للاوقاف

المادة ٢٠ - اذا مست الحاجة بصورة ضرورية لاجياء ما هو محتاج للتعمير والترميم من المعاهد الدينية واخيرات الشريفة غير المضبوطة والتي ليس لها واردات يجري اصلاحها وتعميرها من فضلة الاوقاف المشروطة غلاتها لجهات خيرية مطلقة

المادة ٢١ - يستعاض عن مجالس الادارة في امر انتخاب لجان الاوقاف المحلية بهيئة انتخابية تحت رياسة قضاة الشرع الشريف مبين صورة تشكيلها ووظائفها في القرار الصادر من المراقبة العامة بتاريخ ١٩ ايلول سنة ١٩٢١ تحت رقم (١)

المادة ٢٢ - يبقى العمل في الدوائر الوقفية على ما هو معمول به من الانظمة والقوانين التركية التي لم يعارضها مادة من مواد القرارات المصادق عليها من طرف المجلس الاعلى

المادة ٢٣ — كل مخالفة لاحكام مواد هذا القرار تستلزم المسؤولية

الشخصية والمالية على المديرين المحليين

بيان كيفية تشكيل اللجنة التحكيمية ووظائفها

تتألف اللجنة التحكيمية على الوجه الآتي :

اولاً — من القاضي (للرئاسة)

ثانياً — من رئيس لجنة الاوقاف المحلية

ثالثاً — من عضوين من لجنة الاوقاف المحلية

رابعاً — من ذاتين من اهل الخبرة تنتخبهما الحكومة المحلية

اعضاء

وهذه الهيئة هي التي تعين بدل المثل اللازم اعتباره شرعاً للمحل المختلف على بدل ايجاره مراعية في ذلك الاسعار الجارية في نظيره فالذي تقرره هذه الهيئة ينفذ حالاً بدون تأخير ولا ابطاء واحكامها لا تقبل المراجعة وعلى مديري ومأموري الاوقاف المحليين ان يبلغوا حكم الهيئة الموما اليها الى المستأجر بموجب ورقة تبليغ بواسطة مأمور من قبلهم بظرف اربع وعشرين ساعة اعتباراً من صدور ذلك الحكم ويعطوهم مهلة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تبليغه وعلى مباشر التبليغ ان يأخذ علماً وخبراً من المستأجر بقبوله الحكم او برفضه اياه واذا رفض المستأجر قبول بدل الايجار الذي تعينه الهيئة فعليه ان يخلي ذلك الملك المأجور بانتهاء مدة عقد الايجار الاول والا فيجبر على ذلك بالقوة

يلصق مديرو ومأمورو الاوقاف المحليون نسخة من قرار الهيئة على باب المحل المأجور مدة ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ المستأجر ثم يؤجر المحل بالمزايدة العلنية كما انه لا يجوز للمحتولي ايضاً ان يعارض باية طريقة كان الحكم الذي تصدره الهيئة الموما اليها وعلى فرض عدم قبوله السعر الذي تعينه الهيئة فيستلم مديرو ومأمورو الاوقاف بدلات الايجار بالنيابة عن مستحقي الوقف بصورة امانة باسم ذلك الوقف

مجموعة مالية سنة ١٩٢٢ صفحة ١٥٣

عفو عن الجزاء في وقوعات النفوس

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٤ تاريخ ٢ شباط سنة ١٩٢٢

بموجب هذا القرار يمدد امر العفو عن الجزاء النقدي في جميع وقوعات النفوس الى ختام الاحصاء الجديد الذي بوشر به في دولة دمشق لان هذا الاعفاء يدعو الى اقبال الناس على اجراء معاملاتهم المدنية كالنكاح والتولد وقيد الوفاة وتسجيل المكتومين
مجموعة مالية سنة ١٩٢٢ صفحة ٨٨

تدقيق الاوراق المرفوعة للمحاكم الادارية والقضائية بشأن

محاكمة المأمورين في اكثر من مرجعين

قرار مجلس الشورى رقم ٢٣ بتاريخ ٦ شباط ١٩٢٢

ولدى المذاكرة والتدقيق في هذه المسألة تبين :

ان الهيئة العامة لمجلس الشورى العثماني كانت تبحث في تلك القضية بحثاً مدققاً ثم ابرمت بشأنها قراراً مؤرخاً في ٢٢ ايلول ١٣٣١ تحت رقم ٤٧٢ جاء فيه ان المادة السادسة من قانون محاكمة المأمورين قد قضت على ان الاعتراض الواقع ضد قرار صادر من اي مجلس كان يدقق في مجلس اعلى من ذلك المجلس وان معنى هذا النص هو عبارة عن وضع قاعدة اساسية تقضي بان تدقيق التحقيقات الابتدائية الجاري لاجل اتخاذ قرار بلزوم محاكمة الموظف او بمنع محاكمته يجب اكمالها وتقرير النتيجة بشأنه في مجلسين واما قرار المحاكمة او منعها الصادر بداية من اي مجلس كان اذا فسخ في مجلس اعلى وابرم قرار ضده هل يجوز الاعتراض على القرار الثاني وتدقيقه في مجلس اعلى ايضاً ام لا يجوز فهذه القضية قد سكت عنها القانون ولم يصرح بها ولكن سكوتها لا ينافي تلك القاعدة الاساسية التي مر ذكرها بل هو يدعمها ويؤيدها لان القرار الصادر من اي مرجع عدلي كان اذا لم يرد نص

قانوني بشأن الاعتراض عليه ولم بصرح كيفية الاعتراض وصورة جريانه فان ذلك القرار يكون قاطعاً وهذه ابضاً قاعدة من قواعد الحقوق فينتج من ذلك ان القرار الابتدائي الصادر من مجلس ما المتضمن لزوم المحاكمة او منعها اذا جرى تدقيقه في مجلس اعلى فسواء صادق عليه هذا المجلس او فسخته وايرم قراراً ضده فان القرار الثاني الصادر من المجلس الاعلى يعتبر قراراً نهائياً قاطعاً

ولما كان هذا الابطحاح موافقاً لمقصد القانون وغايته وملئماً مع روح المصلحة ومائناً لكل محذور ينبجم من تكرار الاعتراض وتكرار التدقيق في مجالس مختلفة وكان استناد مدعي الاستئناف يومي في افادته الى قانون محاكمات المأمورين مخالفاً لتفسير الشورى العثماني الصريح في بابه ومناسباً لاحكام القانون المذكور . فلهذا نقرر بالاتفاق :

وجوب الجري في هذه القضية وفي ما يماثلها من القضايا على نحوى قرار الشورى العثماني المبجوث عنه المؤرخ ٢١ ايلول ٣٣١ ورقم ٤٨٢ وتبليغ ذلك الى مديريتي الداخلية والعدلية للعمل بموجبه
مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٦٨

الوكالة الدورية ووفاة الوكيل او تغيبه بقصد الاضرار

قرار مجلس الشورى رقم ٣١ تاريخ ١٣ شباط ٩٢٢

تلي في مجلس الشورى التقرير الوارد من كاتب العدل في الشام المؤرخ في ٢ آب ٩٢١ ورقم ٧٥ وملخصه :

ان ارباب المصالح يستوضحون منه عن حكم الوكالة الدورية التي بتعلق بها حق الغير اذا مات الوكيل او تغيب بقصد اضرار المشتري فهل يبقى حقه محفوظاً باعتبار ان البيع قد تم عقده بالايجاب والقبول حين اجراء الوكالة لدى كاتب العدل وان الوكالة اصبحت نافذة بحسب المادة ٦٢ من قانون كاتب العدل وهل يمكن للشاري ان يستحصل على سند تمليك بالعقار المباع ام لا . ولما كان كاتب العدل الموما اليه لم يبلغ شيء بخصوص هذه القضية فلذلك يلتمس ابداعها الى

مجلس الشورى الموقر للتذاكر فيها واعطاء القراء المقتضى بشأنها
ثم تليت الحاشية المسطرة من قبل مدير الطابو في الشام جواباً على سؤال المجلس
المؤرخة في ١٤ ايلول ٩٢١ ورقم ١٨٠ ومفادها :
انه لم يعثر على نص قانوني بشأن القضية المذكورة ولكنه يرى ضرورة
ايداعها الى مشاور الحقوق للفحص عن احكامها في الكتب الفقهية وتليت حاشية
مشاور الحقوق المؤرخة في ٨ تشرين الاول ٩٢١ وملخصها :
ان المادة ١٥٢٢ من مجلة الاحكام العدلية قد صرحت بان الوكالة اذا تعلق
بها حق الغير يجبر الوكيل على انفاذها من قبل الحاكم ولدى المذاكرة في هذه
القضية تبين :

ان المجلس كان ابرم قراراً مؤرخاً في ٣ اذار ١٩٢١ تحت رقم ١١٨ يقضي بان
احكام الوكالة الدورية تنفسخ وتبطل بموت الوكيل ولا تنقل الى ورثته كما
صرحت بذلك المادة ١٥٢٩ من مجلة الاحكام فلذلك نقرر بالاكثرية ما يأتي :
اولاً — تأييد القرار السابق بشأن موت الوكيل
ثانياً — عند تغيب الوكيل بقصد اضرار المشتري يلزم الجري في تنفيذ
احكام الوكالة الدورية على موجب الاصول المتعلقة بالغائب والقوانين المرعية
بذلك الشأن
مجموعة مالية ص ٨٢

كيفية اجبار الوكيل الدوري

قرار مجلس الشورى رقم ٣٢ تاريخ ١٣ شباط ٩٢٢

تلي في مجلس الشورى الاستدعاء المؤرخ في ١٠ ك ٢ سنة ٩٢٢ وملخصه :
ان مجلس الشورى الموقر كان قرر لزوم اجبار الوكيل على تنفيذ احكام
الوكالة الدورية اذا تعلق بها حق الغير واعتبر ان الوكالة نافذة ولو مات الموكل
ايضاً ولكنه لم يوضح كيفية اجبار الوكيل اذا تمرد عن تنفيذ احكام وكالته
وقد سكت المجلس ايضاً عما يجب اجراؤه بشأن الوكيل الدوري المثغيب عن المقر

ولما كانت الاحكام الواردة في الكتب الفقهية تقضي بلزوم نصب نائب عن الوكيل المتغيب واجبار الوكيل عند امتناعه وكانت مراجعة تلك الاحكام الفقهية لدى المحاكم هي من الامور الصعبة التي يحتاج تمحيصها الى امعان النظر فيها مما يستوعب وقتاً طويلاً وذلك لاختلاف الاقوال الراجحة والمرجوة فلهد بلتمس احالة استدعائه الى مجلس الشورى المشار اليه للنظر في هذه القضية وايرام قرار عام يتضمن كيفية اجبار الوكيل على انفاذ وكالته وهل يجوز حبسه الى ان يقوم بانفاذ ما تعهد به ام لا

ولدى المذاكرة والتدقيق في هذه القضية تبين : ان المادة ١٥٢٢ من مجلة الاحكام العدلية والقوانين الشرعية قد صرحت ان الوكيل يجبر على ايفاء الوكالة الدورية المتعلقة بها حق الغير وان الهيئة العامة للمجلس كانت اوضحت في الاسباب الموجبة التي بنت عليها قرارها المؤرخ في ٩ ايلول ٩٢٠ ان الموكل بعد قبضه الثمن يكون تخلى عن حق تصرفه في الارض او في العقار الى المشتري واذن الى الوكيل باجراء الفراغ لدي مأموره الخاص ويكون الوكيل مجبوراً على اجراء ذلك الفراغ بموجب الوكالة التي تعلق بها حق الغير وبذلك يكون قد تم الركن الثالث من اركان الفراغ وفقاً لنظامه واصوله ولما كانت كيفية الاجبار منصوصاً عليها في القوانين المتعلقة بذلك الخصوص واجراء المعاملة بحق الغائب ايضاً موضحة في بابها وكان ما يطلبه المستدعي من حبس الوكيل الى ان يقوم بايفاء الوكالة وغير ذلك يحتاج الى وضع جديد وهذا لا يقع الا بتكليف من الدوائر ذات الصلاحية فلذلك تقرر بالاكثرية :

لزوم الجري في تنفيذ احكام الوكالة الدورية عند امتناع الوكيل او تغيبه على موجب القوانين والاصول المرعية بذلك الشأن

مجموعة وزارة مالية ص ٨٣

وقد ايد المجلس هذه النظرية في قرار رقم ٦٣ تاريخ ١٨ اذار ٩٢٢

بدل الطريق وبلدية دمشق

خلاصة قرار مجلس الشورى رقم ٥٢ تاريخ ١٣ شباط ١٩٢٢
تبين انه يحق للبلدية ان تستوفي نصف الحاصلات الصافية عن اصل ضريبة
بدل الطريق في دمشق اما الضميمة المضافة الى الضريبة المذكورة الموضوعة
لاجل سد عجز الميزانية فلا مساع للبلدية ان تستوفي شيئاً عنها لانها عبارة عن
علاوة موقفة لاجل سد عجز الميزانية
مجموعة مالية ص ٨٦

القبائل المكلفة بدفع رسم الودي وضريبة الاغنام وكيفية استيفائها

تعليمات صادرة من مندوب المفوضية لدولة حاكم دمشق بتاريخ ١٤ شباط ١٩٢٢
اولاً — ان القبائل الاتية تدفع الرسم المقطوع المعروف بـ (الودي)
١ عرب الرولة التابعة للامير نوري الشعلان وعشايرها
ب عرب سباع البرج التابعة لابن مهيد
ج عرب سباع الغمسة التابعة لبشير بن مرشد
د عرب ولد علي التابعة رشيد بن ممير « بما فيها عشيرة سلطان الطيار »
ثانياً — ان كافة القبائل وعشايرها التي ترعى في اراضي دولة دمشق خلاف
القبائل المذكورة اعلاه تدفع رسم الاغنام
١ يتولى موظفو سنجق حمص تعداد القبائل الاتية التي تدفع الرسوم اليهم:
ابو عساف ، ابو شعبان ، ابو بكر ، ابو هرموش ، ابو ايدة ، تركمان ،
جبارشة ، حروك ، حسنة ، صلبة ، حسيكات ، شقيف ، طويلة ، عز الدين ،
علويين ، عمور حنان ، عمور جراح ، عمور فرا ، عتيق ، فواعرة ، مخالدة ،
مشاحدة ، معا كبير ، نعيم ، كساهيب ، حزمين ، ابو هيلي « عشيرة حمص » ،
وكذلك كافة القبائل الاخرى الغربية التي تقدم طلباً للاقامة في اراضي السنجق

ب يقوم موظفو سنجق حماه لتعداد القبائل الاتية التي تدفع لهم الرسوم :
 صنخار ، ابو عجي ، بشاكمة ، ابو حسان ، بني عز ، ابو مرايا ، ابو طيب ،
 روركي ، جملان ، مشارفة ، طوفان ، حديدة ، ابو صيلة ، ابو شعبان ، عشيرة
 سلمية ، رطوب ، بني خالد ، ابو سلامة ، هراشين ، ابو سيف ، عقيدات ، الدهامشة
 وكذلك كل قبيلة اخرى غربية قدمت طلباً بصورة قانونية لتقيم في اراضي
 السنجق .

ج يقوم موظفو لواء دمشق بتعداد القبائل الاتية التي تدفع لهم الرسوم :
 كافة قبائل الجولان والقنيطرة نصف الرحل

د يقوم موظفو حوران بتعداد القبائل الاتية التي تدفع لهم الرسوم :
 عرب اللجاء

ي يقوم موظفو حكومة الدروز بتعداد القبائل الاتية التي تدفع لهم الرسوم :
 قبائل جبل حوران

ثالثاً — كل قبيلة لا تدفع رسم الاغنام في التاريخ المعين تمنع بالقوة المسلحة
 من دخول المعمورة

رابعاً — يجري استيفاء رسم الودي بمعرفة المندوبية الافرنسية ووكلائها

يجري استيفاء رسم الاغنام بمعرفة المتصرفين

خامساً — توضع الاحكام السابقة موضع التنفيذ من تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٢

دمشق ١٤ شباط ١٩٢٢

مجموعة المالية ٩٢٢ ص ٩٠

لجنة التدقيق في ميزانية سنة ١٩٢٢

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٥٥ تاريخ ١٦ شباط ١٩٢٢

بقضي هذا القرار بتعيين مياومة لكل من المندوبين الذين استدعتهم حكومة

دمشق لاجل التدقيق في ميزانية ١٩٢٢ ان من دمشق او من الملحقات ١٥٠ غرشاً

سوريا مع نفقات الانتقال للذين هم من الخارج عاصمة عدد ٢٤٣ ص ٢٢

تعويض رؤساء واعضاء لجان احصاء النفوس

قرار رقم ٦ تاريخ ٢١ شباط سنة ٩٢٢

بموجب هذا القرار تخصص تعويض شهري قدره سبع ليرات سورية لرؤساء واعضاء لجان احصاء النفوس في دولة دمشق بالنظر للانتقال الذي يحوجهم الى نفقات اضافية مقبولة

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ١٠٠

الطوابع الحجازية

خلاصة قرار رقم ٦٥ بتاريخ ٢١ شباط ٩٢٢

ان تعرفه الطوابع الحجازية لا تقضي بالصاق الطابع على الاسناد التي لا تتجاوز محتوياتها على خمسين قرشاً وبناء على تحول المعاملات النقدية لقروش سورية وضرب كل غرش تركي بثلاثة غروش سورية فيرى ان لا يلقى شيء من الطوابع المذكورة على الاسناد التي لا تبلغ محتوياتها مائة وخمسون قرشاً سوريا

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ١٢٠

تعديل المادة ٤١ من قانون غرف التجارة العثماني

قرار رقم ٥٩ تاريخ ٢١ شباط سنة ١٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بما ان التجار يجمعون عن قيد اسمائهم في سجل الغرف التجارية نظراً لكثرة المبلغ الواجب الاداء بمقتضى نص المادة ٤١ من قانون غرف التجارة العثماني ولما كانت المصلحة تقضي بتعديل المادة المذكورة وبالنظر لاقتراح المدير العام للنفاة والزراعة والتجارة . وبعد المذاكرة في

مجلس المديرين وتصديق المجلس المشار اليه

قرر ما يلي :

- المادة ١ — لقد تعدلت المادة ٤١ من قانون غرف التجارة العثماني كما يأتي:
- ١ — يستوفى من التجار والشركات المالية والتجارية المؤلفة بشكل مساهمة (آونيم) رسم سنوي يختلف بحسب اهمية رأس المال
- ب — تقسم التجار الى اربعة اصناف يدفع الصنف الاول خمس ليرات سورية والثاني اربع ليرات سورية والثالث ثلاث ليرات سورية والرابع ليرتين سوريتين .

ج — الصنف الذي يتبعه كل تاجر يطلب قيده في غرفة التجارة تقررده غرفة التجارة بالاشتراك مع التجار والشركات

هـ — يستحق دفع الرسم من ابتداء كانون الثاني في كل عام ولا يؤخذ سوى رسم واحد عن كل عنوان تجاري

المادة ٢ — المدير العام للنافعة والزراعة والتجارة يقوم بتنفيذ هذا القرار في ٢١ شباط سنة ٩٢٢

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ صفحة ١٧٩

حقي العظم

رسم الطابع (التمغة) في عرائض المحكوم عليهم جزائياً

خلاصة بلاغ رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٥ شباط سنة ١٩٢٢

اذا كان التوسع في تفسير احكام المادة الثانية من نظام الطوابع مفيداً للمالية الا انه مغاير لحسن سير القضاء فعليه لا يجوز حرمان مدعى عليه او محكوم عليه من الرجوع الى طريقة قضائية اذا كان عاجزاً عن اتمام معاملة الطوابع . وعليه لا يتطلب وضع الطابع في الامور الجزائية على رفائع الاعتراض والاستئناف والتمييز من الظنينين والمحكوم عليهم بل يطلب ذلك متى كانت الرفائع صادرة من المدعين .

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ صفحة ٩٧

تجول السيارات والعربات في دمشق

قرار رقم ٩ تاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٢٢

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ
في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ ورقم ٥٨٨
وبناء على قرار حكومة دمشق المؤرخ ٢ حزيران سنة ١٩٢٠ ورقم ١٨٧
المتضمن نظام تجوال السيارات في الحكومة المشار اليها . وعملاً بالمادة العاشرة
من ذلك القرار . وبناء على اقتراح رئيس المجلس البلدي في مدينة دمشق . وبعد
موافقة مدير الداخلية العام على ذلك

بقرر مايلي

العجلات السيارة

المادة ١ — يجب ان لا تزيد سرعة العجلات السيارة المتجولة في شوارع
دمشق عن ١٥ كيلو متراً في الساعة لسيارات السياحة و ٨ كيلو مترات بالساعة
لعجلات الاحمال السيارة من كميونات واوتوبوس

العجلات المقطورة بالحيوانات

المادة ٢ — يجب ان ترقم عجلات الاجرة التي تقطرها الحيوانات برقم متسلسل
على قفصها ومصاييحها بالعربية والافرنسية وتستننى من هذه الارقام العجلات
الخصوصية وعجلات الوصيدة (De remis) وهي العجلات غير المخصصة للجمهور
او للشغل في المواقع العامة وتستأجر لمدة مقررة كسنة او شهر او يوم او ساعة
وتطلب من الوصيدة

المادة ٣ — يجب ان يكون مع كل شخص يتعاطى مهنة حوذي رخصة
بالسوق يستلمها بعد ان تفحصه لجنة تجتمع في البلدية في اليوم العشرين من
كل شهر لهذه الغاية ويؤخذ بدل الرخصة مائة قرش سوري

المادة ٤ — يجب ان تجهز جميع العجلات التي تقطرها الحيوانات بمصباحين

بنار ان عند حلول الليل

المادة ٥ — يجب ان تجهز جميع عجلات النقل الكبيرة (الكارات) والصغيرة (الطناير) المتجولة في مدينة دمشق بصفيحة تشير الى اسم وعنوان صاحبها او اصحابها

المادة ٦ — يحظر سير عجلات النقل الكبيرة والصغيرة داخل المدينة الواحدة تلو الاخرى ويجب ان تكون المسافة التي تفصل بين تلك العجلات ٥٠ متراً تقريباً

المادة ٧ — لايسمح لهذا النوع من العجلات الا بالسير خطوة بخطوة وكل سائق يعرف انه سير حيواناته خيباً او احضاراً (Galop) يقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا القرار

المادة ٨ — يجب ان تنار عجلات النقل « الكارات والطناير » المتجولة ليلاً في شوارع المدينة وفي الطرقات المحدقة بدمشق بمصباح في المقدمة وآخر في المؤخرة .

المادة ٩ — على سائقي « الكارات » و «الطناير» المحملة ان يلازموا جانب حيواناتهم او رأسها تبعاً لحالة عجلتهم جرهما حيوان واحد او اكثر
المادة ١٠ — يجب ان لاتزيد سرعة سير الدراجات في شوارع دمشق عن ١٠ كيلو مترات في الساعة .

التجوال العام

المادة ١١ — يجب ان تكون الدراجات مجهزة بمصباح بنار بعد الغروب
المادة ١٢ — يجب ان تجهز جميع العجلات السيارة والعجلات المقطورة بالحيوان والدراجات السيارات والعادية بمنبهات رنانة تسمع عن بعد ١٠٠ متر في السيارات والدراجات السيارة وعلى بعد ٢٥ متراً في الدراجات العادية والعجلات التي تقطرها الخيول وان تستعمل هذه المنبهات بوجه خاص في الاحوال الآتية :

١ — عند الاقتراب من نقطة مكتظة من الطريق

ب — عند كل منعطف

ج - قبل الوصول الى متقاطع الطرق

د - على بعد عشرين متراً قبل ان تجتاز عجلة اخرى او عجلة الترام او عجلة نقل او فارس ويسأل السائق عن نتائج كل حادث يقع بسبب اهماله العمل بجميع ما جاء في هذه الاوامر بالحرف

المادة ١٣ - العجلات من اي نوع كانت يجب ان تلزم جانبها الايمن وان كل سائق يقع منه حادث وتوجد عجلته عندئذ في جهة غير الجهة التي يجب ان تكون فيها حسب نص هذه المادة من هذا القانون يكون مسؤولاً بالفعل عن هذا الحادث

المادة ١٤ - يجب ان تسير العجلتان المتجهتان لجهة واحدة وراء بعضها بعضاً اما اذا كانت الثانية اكثر سرعة من الاولى فيجوز لسائق الثانية ان يجتاز الاولى مسيراً عجلته من يسارها بعد ان يكون به سائقها وتأكده من خلو الطريق ويجب الا يدعو هذا العمل سير العجلتين متحاذيتين الواحدة في جانب الثانية مسافة تزيد عن عشرين متراً في الاكثر

المادة ١٥ - على كل سائق قبل الوقوف او التحول عن استقامته الاولى ان يذيع باشارة متفق عليها قبل ان يقف او يغير استقامته والاشارة التي يستعملها الخوذيون لهذه الغاية هي رفع سياطهم الى مافوق رؤوسهم واما سائقو السيارات فيمرون اذرعهم من حيث يكون الدولاب الضابط حركة السيارة (Volant)

المادة ١٦ - الارصفة خاصة بالمشاة وحدهم ويحظر اتخاذها ممرّاً للفرسان وراكبي الدراجات والحميز الخ ٠٠٠ او موقفاً للعجلات والسيارات والخيول والحميز والجمال الخ ٠٠٠

المادة ١٧ - ممنوع منعاً باتاً الوقوف ووضع كل ما يعيق المسير في وسط شارع او جسر وحيث يتقاطع طريقان وبوجه عام في جميع الامكنة التي لا بد من التجوال فيها ويشمل هذا المنع المشاة وجميع الانواع من وسائل النقل من سيارات وعجلات وكارات ودواب النقل والفرسان الخ ٠٠٠ وكل انواع البضائع والاخشاب ومواد البناء وغيرها

المادة ١٨ — لا يجوز للعجلات ان يقف الا على اطراف الطريق وعلى بعد ١٠ سائمترات تقريباً من الرصيف ولا يسمح بحال من الاحوال لعجلة بالوقوف بجذاء عجلة اخرى ولا لسائق ان يقف الا في مسافة (٣٠) متراً امام او وراء محل به عجلة اخرى واقفة بالجهة المقابلة له .

المادة ١٩ — يعاقب من يخالف هذا القرار بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً وبدفع غرامة لا تقل عن عشر ليرات سورية وهذا لا يمنع انزال عقوبات اخرى بالمخالفة عند الاقتضاء .

المادة ٢٠ — ان مديري العدلية والداخلية مكلفان كل بتنفيذ ما يخصه من هذا القرار .

حاكم دولة دمشق
حقي العظم

دمشق في ٢٦ شباط سنة ١٩٢٢

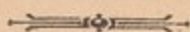
(عاصمة ٢٤١ ص ٧)

اوراق تعقيب المصالح والتمغة

قرار رقم ٨٦ تاريخ ٢٧ شباط ٩٢٢

بما ان ثمن اوراق تعقيب المصالح في الدوائر الرسمية كان في زمن الحكومة السابقة عشرين بارة ثم اضيف اليه مئة في المئة بقانون سد عجز الميزانية الصادر سنة ١٩٢٠ فاصبح قرشاً ذهبياً اي ٣ قروش سورية ولما كانت المصلحة تقضي بتنزيل هذا الثمن الى الحد المناسب فقد جعل ثمن كل ورقة من اوراق تعقيب المصالح في الدوائر الرسمية قرشاً سورياً واحداً

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٢٤٢
حاكم دولة دمشق



الاعفاء من رسم الفراغ والانتقال

قرار رقم ٨٧ تاريخ ٢٧ شباط ٩٢٢

تلغى المادة القانونية المؤرخة ٢٢ شوال ١٣٣٣ و ٢٠ اغسطس ١٣٣١ الموضوعة ذيلًا للقانون العثماني المتعلق بتعديل رسم الفراغ والانتقال المؤرخ في ١٤ ربيع الآخر ١٣٣٢ القاضي بالاعفاء من رسوم الانتقال حتى آخر السنة المالية التي تلي سنة انتهاء النفي العام لان المصلحة تقضي باعتبار المدة التي منحت حتى الان كافية لا تمس الحاجة الى تمديدها

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٦٢

حصة التقاعد وقطعها من المياومات واجور الاجتماع

خلاصة قرار مجلس الشورى رقم ٤٨ تاريخ ٤ اذار ٩٢٢

يزعم مدير المالية ان المادة ١٦ من قانون النفقات السفرية قد صرحت بان المياومات ونفقات النقل غير تابعة لاقطاع حصة التقاعد ولا تشمل هذه الاحكام بقية المياومات والاكراميات واجور الاجتماع وانه غب تدقيق الفقرتين الاولى والخامسة من المادة ٢٩ من قانون التقاعد العثماني تبين انها صرحتا بوجود اقطاع ٥ في المئة من رواتب مأموري الوظائف الموقفة ومن نفقات السفر وباقتطاع ذلك من المياومات ولكن هذا التصريح لا يفيد الحصر في المياومات ونفقات السفر التي يجب اعطائها الى الموظفين الذين ينتقلون من محل الى اخر بدون طلب منهم او الى الموظفين الذين يرسلون الى محل آخر بدون طلب منهم

ولما كان نظام النفقات السفرية الجديد تنحصر احكامه فيمن ينقل من الموظفين او يرسل الى محل آخر لا يفاء وظيفة ما ولا تشمل غيرهم

فلهذا تقرر بالاتفاق الدوام والمثابرة على اقطاع حصة التقاعد في الاجور التي تصرف الى الموظفين المستخدمين في عضوية مجالس المصارف الزراعية
مجموعة مالية ٩٢٢ ص ١٢٣

تنظيم حركة انتقال القبائل البدوية خلال اصطيفاتهم

قرار رقم ٣٢٢ تاريخ ٦ اذار ١٩٢٢

المادة ١ - يحظر على القبائل ان تجتاز غربي الخط الممتد بين النقط الاتية :
الحمراء ، جبلة ، فركليس ، القريتين ، جبرود ، عتيبة ، الهيجانة ، المسمية
بدون ان يستحصل باديء بدء على تفويض بذلك

المادة ٢ - على رؤساء القبائل البدوية الذين يودون اجتياز الخط المبين
اعلاه ان يقدموا بذلك طلباً الى ضابط المراقبة الافرنسي الذي يرتبطون به او عند
تغيبه الى مستشار اللواء الاداري للمنطقة التي يرغبون دخولها وفي الحالتين يدرس
المستشار هذه الطلبات بالاشتراك مع متصرف اللواء ويعيرها الحل اللازم
يقوم الضباط الافرنسيون بعبادة ضريبة (الودي) والتأمين المطلوبين من كبار
القبائل الرحالة عند دخول المعمورة واما القبائل الصغيرة التي اتي على ذكرها قرار
مندوب المفوض السامي المؤرخ ١٤ شباط ١٩٢٢ فتبقى خاضعة لرسوم الاغنام التي
تجيبها بمعرفة السلطات المحلية

وبوسع المستشارين الاداريين في الوقت نفسه ان يطلبوا عند الاقتضاء من
رؤساء القبائل فوق التأمين المطلوب ارسال عدد من وجهاء القبيلة الى مركز اللواء
بصفة كفلاء

ومن المعلوم ان كل ملك عقاري ينص افراد القبيلة او عمومها يبقى خاضعاً
للضرائب والرسوم وبديل الطريق والرسوم الاميرية في الدولة الواقعة فيها هذه
الاراضي .

المادة ٣ - يعين المستشار الاداري بالاشتراك مع المتصرف المناطق التي
يجوز للقبائل الرحالة ان تضرب في مناكبها وترعى في مواشيتها ولقد ارسلت القائمة
بهذه المناطق مع بيان التاريخ التقريبي الذي يجوز اعتباراً منه ان يتجول فيها الى
مندوب المفوض السامي في دمشق لكي يصدقها ومن ثم لمدير الداخلية العام ليحيط
بها علماً .

المادة ٤ — رؤساء القبائل مسؤولون تجاه الحكومة المنتدبة عن المخالفات التي تأتيا قباثلهم في الحل والترحال

المادة ٥ — تسوى الجنايات والجنح التي تقع بين الرجل (البدو) وفقاً لنظام العادة تحت سلطة المشايخ واشراف الضباط المفرضين لديهم

تسوى الجنايات والجنح التي تأتيا البدو حيال الحضريين او العكس بالعكس بالطريقة الحية على قدر الامكان وتدفع الدية على المعدل المعتاد وهو ٣٣٣٣٣ غرشاً تركياً عن كل رجل ويطلب بصورة اجبارية اصلاح ذات البين بين الفريقين اصلاً تاماً ولا تحال القضية الى المحاكم النظامية لتنظر فيها وفقاً للقانون الا بعد ان يمر على تبادل المخبرات الودية شهر بدون ان تقترن بنتيجة

تسوية الخلاف

تعرض الاختلافات الواقعة بين البدو والحضر على ضابط افرانسي بعين من قبل مندوب المفوض السامي ليحكم فيها ويتحتم على هذا الضابط ان يستشير مندوب المتصرف ووجيها ينتخب من الحضريين وشيخاً من مشايخ البدو وان يسمع افادات الفريقين وبعد ذلك ان يعرض اقتراحاته على المستشار الاداري ليحكم فيها وكل قرار يعين فيه جزء نقدي او تعويضات تزيد قيمتها عن مبلغ ٥٠ ليرة سورية يجب ان يعرض على مندوب المفوض السامي للتصديق عليه

ويجوز للمستشار الاداري تأميناً لتنفيذ الحكم ان يأمر بتوقيف الاشراف المحفوظين في مركز اللواء بصفة كفلاء عن القبيلة واذا ظهر عقم هذه الوسيلة فعندها يجوز ان يأمر بتوقيف الرهائن او بضبط مواشي القبيلة المجرمة . القبيلة باجمعها مسؤولة عن اعمال السلب التي تأتيا فروعها في الاراضي المفروزة لتجوالها العشائر التي تعبت بالقواعد المفروضة عليها او تتعدد منها اعمال السلب تطرد من الاراضي بالقوة المسلحة وترد على اعقابها الى شرقي الخط الفاصل المعين في المادة الاولى المذكورة

المادة ٦ — يحكم مندوب المفوض السامي بالاتفاق مع مدير الداخلية العام بما يقدم من الاعتراضات على تنفيذ الاحكام الصادرة وفقاً للقواعد المنصوص عليها

في المادة ٥ - حكماً قطعياً لا يقبل الاستئناف

المادة ٧ - لا ينزع سلاح القبائل الرحل عند اياها الى العمورة . ويؤذن للبدو ان يتجولوا حاملين السلاح في المناطق التي لم ينزع سلاحها ولقاء ذلك يجمع الشيوخ في مضاربهم اسلحة عشائرم الموجودة في المناطق التي نزع السلاح من اهلها ويكونون مسؤولين عنها ويحظر على اي بدوي كان ان يتجول في البلاد مسلحاً ويضبط سلاح كل من يخالف هذه التعليمات ويحال عند الاقتضاء على المحاكم

المادة ٨ - يتخذ مستشار الدرك بالاتفاق مع الزعيم قائد الدرك في دولة دمشق كافة التدابير اللازمة للاشراف على حركة انتقال البدو اشرافاً محكماً واشعار السلطات المحلية والمستشارين الاداريين المختصين لوصولهم ومرورهم من الشرق الى غربي الخط الفاصل المعين وعلى الدرك ان يقوم فوق ذلك بتوطيد النظام والامن في الاراضي الواقعة ضمن منطقة اصطيف القبائل البدوية

المادة ٩ - مدير الداخلية والعدلية العامان مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

مندوب المفوض السامي لدى حكومة دمشق

كاترو

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ١٦٦

القضايا العقارية بين القضاء والادارة

بلاغ من مندوب المفوض السامي الى حاكم دولة دمشق

رقم ٣٠٧ تاريخ ٨ اذار سنة ١٩٢٢

ان كثرة المنازعات في الامور العقارية والصعوبات التي تقع بسببها قد حملت المفوضية العليا على تعيين عمل السلطات القضائية والادارية في هذا الشأن فكتب الي ما يأتي :

حجاً بانتظام الادارة ارى ان اذكركم ما يأتي :

المادة ١ - لا يجوز للمحاكم ان تنظر في قضية عقارية متنازع فيها اذا لم

يمكن وضع اليد بموجب سند طابو معطى من ادارة التمليك

المادة ٢ - تعطى السندات من قبل دائرة التمليك دون غيرها بعد ان
قوم باديء بدء بالبحث وبعد قرار مجلس الادارة وفاقاً للاحكام الشرعية

المادة ٣ - وفاقاً لاحكام التعليقات المقدمة للحكومات المحلية لا يجوز
اعطاء سند قطعي ريثما تسلم سجلات الدفترخانه في القسطنطينية من قبل الحكومة
العثمانية . يعطى لاصحاب الشأن عند التفريغ والتحويل سندات مؤقتة

المادة ٤ - ان تسوية النزاع في حقوق الملكية ووضع اليد على الاموال
غير المنقولة من اختصاص المحاكم النظامية دون غيرها الا انه يستثنى امر واحد من
هذه القاعدة وهو اذا وقع اغتصاب بين وكان بيد المغتصب حقه سندات حقيقية
من الدفترخانه فيجوز بهذه الحالة رفع الاغتصاب بطرق ادارية بحثة . وعليه
يقتضى كلما وقع نزاع بين الاهلين على تملك الاموال غير المنقولة او وضع اليد عليها
ان يطلب باديء بدء وقبل تدخل السلطة الادارية والقضائية لتسوية الاموال
المتنازع فيها - الى واضع اليد استحصال سند تمليك . فتدخل السلطات
الادارية في هذه الحالة يجب ان يقتصر على تثبيت واضع اليد الى ان تحل المسألة
قضائياً . فهذا تدخل بسيط من النظام العام لا يرمي الى الحكم بالحق لزيد او لعمر
اما فيما يختص بالاراضي التي يتجول فيها وباراضي العشائر التي لم تخص ولم
تقيد في سجلات الدفترخانه ولم يعط بها سند تمليك فلا يغير شيء من الانظمة
السابقة النافذة في تلك البقاع والتدخل الاداري في ذلك الشأن انما يبرزه عدم
استطاعة حل النزاع العقاري بصورة قضائية مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ١٢٥

جباية الاعشار وتخمينها لسنة ١٩٢٢

قرار رقم ٩٦ تاريخ ٢٩ مارت سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في

٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام
بعد المذاكرة في مجلس المديرين وتصديق المجلس المشار اليه
قرر ما يأتي :

المادة ١ - تستوفى ضريبة الاعشار في عام ١٩٢٢ بموجب نظام الاعشار
المؤرخ في ٩ حزيران سنة ٣٢١ والمواد المعدلة منه على ان يراجع الى التخمين
حينما لا يمكن تلزيم القرى ببدايات لائحة

المادة ٢ - يعين البديل اللائق من قبل مجالس الادارة وفقاً لنظام الاعشار

المادة ٣ - تطرح جميع القرى في المزايدة لاجل التلزم فالقرى التي
لا يظهر لها طالب ببدل لائق حتى انتهاء مدة المزايدة القانونية يعطى قرار من
مجلس الادارة بلزيم تخمينها

المادة ٤ - اذا ظهر للقرى المقرر تخمينها طالب ببدل لائق خلال عشرة
ايام من تاريخ القرار القاضي بتخمينها تحال على ذلك الطالب ولا يجوز تلزيم
القرى بالمبعوث عنها بعد مضي المهلة الالفة الذكر .

المادة ٥ - يجب على كل هيئة تخمينية حين انتهاء معاملات التخمين في
احدى القرى ان ترسل دفتر التخمين الى الادارة المالية وتسلم في الوقت نفسه الى
الهيئة الاختيارية صورته المصدق له لقاء وصل يذكر فيه تاريخ التسليم ويربط بدفتر
التخمين المرسل لادارة المال

المادة ٦ - لا يحق للهيئة التخمينية قبل انجاز التخمين في قرية ما واثمام
جميع المعاملات المنصوص عنها في المادة الخامسة من هذا القرار ان تشرع بتخمين
قرية اخرى .

المادة ٧ - تؤلف في كل قضاء لجنة من اكبر موظف ملكي واكبر مأمور
مالي وعضو من اعضاء مجلس الادارة المنتخبين لاجل التدقيق - بعد حكم الحكم -
في الاعتراضات الواردة اليها بشأن التخمين من قبل الاهلين او مأموري المال او
مأموري الديون العامة ولهذه اللجنة ان تعيد التخمين اذا رأت لزوماً لذلك او ثبت

لديها وقوع سوء الاستعمال على ان تصحب معها تخمينين مختلفين من غير التخمينين الاول وتعتبر مقررات هذه اللجان قطعية على ان تكون مسؤولة عنها^(١)

المادة ٨ - يجب ان تعطى الاعتراضات الى اللجان المدرجة في المادة السابعة من هذا القرار خلال خمسة ايام اعتباراً من تاريخ تسليم الصورة المصدقة عن دفتر التخمين الى الهيئة الاختيارية ولا يؤذن للزراع برفع محصولاتهم قبل ان تنظر تلك اللجان في الاعتراضات الواردة على التخمين بشرط ان تعطي قرارها القطعي خلال برهة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض^(٢)

المادة ٩ - القرية التي يرفع زراعتها المحصولات قبل ان يبت في امر حالتها او تخمينها وقبل ان يؤذن لهم بصورة رسمية يؤخذ منهم عشر تلك المحصولات مضاعفاً بموجب نظام الاعشار على ان تخمن الحاصلات المرفوعة بمعرفة اللجنة المبحوث عنها في المادة الثامنة من هذا القرار وان يحصل العشر المضاعف مع نفقات اللجنة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١٠ - بصرف النظر عن تعيين محافظين للاعشار اما القرى التي تتأخر حالتها او تخمينها لسبب ما فمديرية المالية العامة مفوضة باختيار الطريقة التي تحفظ محصولاتها

المادة ١١ - لمديرية المالية العامة ان تعين عند الحاجة مراقبين لمعاملات الاعشار في الحال التي ترى فيها لزوماً لذلك

المادة ١٢ - يعين مأمورو التخمين بمعرفة لجنة مؤلفة من المحاسب او مدير المال ومأمور الديون العامة على ان يقترون ذلك بتصديق اكبر مأمور ملكي في اللواء او القضاء

المادة ١٣ - تتحدد مجالس الادارة اجور هيئات التخمين بحسب اهمية العمل وثقاوت نفقات النقل واجور الوسائط الثقيلة على الوجه الآتي :

من	الى	قرش	قرش	لأموال التخمين او الحكم
٢٠٠	٣٠٠	قرش	قرش	للكتاب والتخمين
١٠٠	٢٠٠	≈	≈	

اما الموظفون فيما انهم يتركون وظائفهم الاصلية لاجل القيام بمعاملات التخمين التي يعينون لها ويستوفون رواتبهم الاساسية فلا يعطى لهم سوى نصف الاجرة المعينة للمأمورين غير الموظفين

المادة ١٤ - ان فسخ الاحالات المخالفة لنظام الاعشار يبقى تابعا للاصول المرعية في هذا الشأن

المادة ١٥ - النفقات التي تنفق قبل الاحالة تستوفى من صندوق ادارة الديون العامة في المحال المودعة اعشارها للادارة المذكورة بموجب اسناد مصدقة من قبل مأموري المال على ان يكونوا مشتركين مع مدير او مأمور الديون العامة بالضمان والمسؤولية فيما اذا دفعت اجور ونفقات زيادة عن المقادير المعينة في هذا القرار وان هذه النفقات تحصل من الملتزمين بموجب احكام قانون الاعشار اما في حالة التخمين فتتقيد نفقات بصورة قطعية

المادة ١٦ - تلغى جميع والمقررات والادامر والاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ١٧ - المديران العامان للداخلية والمالية يقومان كل بما يخصه

في ٢٩ مارت سنة ٩٠٢

بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٤٦ ص ٩

تعديل المادتين ٧ و ٨ من القرار ٩٦ اعلاه

قرار رقم ١٢٢ تاريخ ٢٢ ايار سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق قرر ما يأتي

المادة ١ - تعدل الاحكام القانونية الواردة في المادة السابعة من القرار رقم ٩٦ فالمقررات التي تقررها اللجان الوارد ذكرها في تلك المادة والتي تقدر

قراراتها في الاعتراضات المتقدمة اليها عن تخمين المحصولات بالصورة النهائية ينظر فيها وتدقق ثانية اي استئنافاً لدى مجلس رؤساء الموظفين الذي يتشكل في حكومة دمشق

ومن صلاحية هذا المجلس التدقيق والنظر في التخمينات التي تمت واصدار القرار النهائي فيها بناء على التقرير الذي يقدمه رئيس المالية . بحيث يكون من واجب الرئيس بالدرجة الاولى الاشراف على اعمال التخمين والمفتشين واتخاذ ما يراه مفيداً من الطرق المؤدية لتدقيق التخمينات المخالفة للمقتضيات القانونية بشرط تصديق مجلس رؤساء المأمورين عليها

ينبغي على رئيس المالية ان يقدم تقريره الى هذا المجلس خلال عشرة ايام من تاريخ المقررات الصادرة من لجان التخمين وعلى المجلس ان يتخذ قراراً قطعياً بهذا الشأن خلال خمسة ايام من تاريخ تقديم التقرير اليه . ولا يقبل من الفلاحين او من يقوم مقامهم ان يستأنفوا لدى هذا المجلس قرارات لجان التخمين المنوه عنها

قرارات مجلس رؤساء المأمورين قطعية وتعد بالدرجة الاخيرة

المادة ٣ — تعدل الاحكام القانونية الواردة في المادة الثامنة من نظام الاعشار وعليه فان المقررات الصادرة من مجلس ادارة الاولوية او في دمشق تكون تابعة للتدقيق والنظر ثانية لدى مجلس رؤساء المأمورين

بناء على التقرير الذي يقدمه رئيس المالية للمجلس لاجل تصديق او تعديل او تزويد الفيشات التي تعيّن من قبل مجلس الادارة على كل نوع من انواع المحصولات وليس للفلاحين او من يقوم مقامهم الاعتراض لدى هذا المجلس على قرارات مجالس ادارة الاولوية

ينبغي على رئيس المالية ان يقدم تقريره خلال ٦ ايام اعتباراً من التاريخ الذي يصدر فيه قرار مجلس الادارة كما انه يجب على مجلس رؤساء الموظفين ان يدقق في تقرير رئيس المالية خلال ٥ ايام من تاريخ تقديمه

ان القرارات التي يصدرها مجلس رؤساء الموظفين تعتبر قطعية وبالدرجة الاخيرة

المادة ٣ — يعمل بمقتضى هذا القرار في تخمينات سنة ٩٢٤ وما يتبعها من

السنين وليس لهذا القرار اي تأثير في تعديل الانظمة الخاصة المعمول بها في دوائر الاملاك المدورة

المادة ٤ — رئيس المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار حاكم دولة دمشق
عاصمة ٢٦٦ ص ٧
حقي العظم

نظام بيع الكحول والمشروبات الكحولية الى الجنود

قرار من الجنرال قائد الجيش — تاريخ ٨ نيسان سنة ٩٢٢

المادة ١ — يحظر على الباعة بيع الخمر والمشروبات الروحية على اختلاف انواعها لافراد جيش الشرق بكميات كبيرة او صغيرة ليتناولوها في الحانة او ليحملوها معهم

المادة ٢ — على انه يجوز للسلطة العسكرية ان تسمح ببيع الخمر او الجعة الى جنود جيش الشرق (ما عدا الجنود الوطنيين والذين من شمالي افريقيا والمستعمرات) فعلى الحانات المأذونة ببيع الخمر ان تضع الشارة الآتية : « مأذون ببيع الخمر للجيش »

المادة ٣ — يعاقب المخالف لهذا القرار بالعقوبات المعينة بالمادة ٤٧١ و ٤٧٤ من قانون الجزاء بقطع النظر عن اقفال الحانة — الامر الذي يجوز للسلطات العسكرية الآتية ان تأمر به في كافة الاوقات وهي : قائد جيوش المنطقة في دولة حلب والعلوبين ودمشق • المندوب قائد الاسلحة في مدينة بيروت • قائد جيش لبنان الكبير في سائر اراضي لبنان الكبير

المادة ٤ — تسطر ورقة ضبط بالمخالفات وتعرض على المحكمة العسكرية (محكمة النيابة) • تغفل مؤقتاً الحانة التي يثبت وقوع المخالفة فيها ويجوز اقفالها مؤبداً عند تكرار الامر ان رأت السلطة العسكرية لزوماً لذلك

المادة ٥ — ان السلطات الملكية والعسكرية مكلفة كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجب اذاعته على الاهلين
قائد جيش الشرق
الجنرال ده لاموط
عاصمة ٢٤٢ ص ٢٣

تطبيق قانون التمتع على عمال الخطوط الحديدية

بلاغ من مندوب المفوض السامي رقم ٣٠٣ تاريخ ١٥ نيسان سنة ٩٢٢

المادة ١ - يستحق رسم التمتع عن كل نصف سنة في اول كانون الثاني واول تموز للدولة الموجودة في اراضيها

١ - مراكر تعيين الموظفين الثابتين

ب - مركز الربط او عند عدم وجود ذلك مقر الموظفين النقالة

المادة ٢ - ان عمال الخطوط الحديدية الذين استهدفوا بهذه الصفة لدفع رسم التمتع في احدى الدول عن نصف سنة واحد لا يجوز للحكومة اخرى ان تضرب عليهم رسماً آخر بصفة تمتع عن ذات القسط مهما كانت التبدلات التي جرت في سياق المدة الموجودة في حالة هؤلاء العمال

المادة ٣ - ستعرض الشركة عند كل نصف سنة على مديرية المالية في كل دولة قبل ١٥ كانون الثاني وقبل ١٥ تموز حالة الموظفين الذين ضربت عليهم الحكومة الموجودة الرسم ويجب ان يبين في هذه القائمة حذاء اسم كل عامل محل الاقامة ونوع العمل المذكور او دائرة التعيين والراتب الثابت القابل ان يضرب عليه الرسم وبوجه اعم كافة البيانات التي تطلبها الانظمة

واما التبديلات التي تقع في خلال نصف السنة سواء في تشكيلات الموظفين او في تعيين الرواتب وزيادة الرواتب الثابتة والتعاويض والجوائز المختلفة والمكافآت وقرق الصرف الخ .

فتذكر في القوائم المنتمية التي تقدم الى مديرية المالية في كل دولة في ٨ تموز على الاكثر في النصف الاول من السنة وفي اول كانون الاول من نصف السنة الثاني ولجل تعيين راتب شهر كانون الثاني غير المصروف لديها الذي يمكن استيفاء الضريبة عنه تؤخذ الشركة اساساً في حسابها المبالغ المصروفة التي اتخذتها اساساً لوضع حوالات الصرف في شهر تشرين الثاني . والموظفون الذين تغنيهم الشركة في سياق نصف السنة لا يجوز ان يضرب عليهم الرسم عن نصف السنة

المذكورة الا من قبل الدولة التي يوجد في منطقتها بتاريخ التعيين مركز التعيين
او مركز الربط او المقر وفقاً للتفريق المبسوط في المادة الاولى المدرجة اعلاه .

بيروت في ٢٥ نيسان سنة ٩٢٢ رئيس الفرقة

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٢٣٢

رواتب عائلات الشهداء

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٢٨ تاريخ ١٧ نيسان سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بلزوم اعطاء راتب من يتوفى من اصحاب الرواتب المخصصة
لعائلات الشهداء او من تتزوج من نساء تلك الاسر الى باقي الشركاء في الراتب
على ان لا ينقل شيء من هذه الرواتب الى احد من افراد العائلة الذين لم تذكر
اسماؤهم في قرار مجلس الشورى الصادر في ١٩ اذار سنة ٩١٨ رقم ٣٨٣ وتبلغ
هذا القرار الى مديرية المالية العامة للعمل بموجبه

مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ٢٤٨

ميدان سوق الخيل في دمشق

قرار رقم ١٣٣ تاريخ ١٧ نيسان سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت بلدية دمشق قد شرعت في انشاء (ميدان خيل) من غير مساعدة
ولا اعانة من الحكومة ولا من الافراد

ولما كان هذا المشروع من شأنه ان يحسن حالة دمشق من الوجهتين
الاقتصادية والاجتماعية وان يكون منشطاً لتربية الخيول العربية

ولما كان موافقاً ان تخول البلدية وثائق تستطيع معها ان تستفيد من هذا

الميدان استفادة تمكنها من تنظيم خطة تعوض عليها في مستقبل الايام ما تكبدته عليه من النفقات كلها او بعضها

وبناء على اقتراح رئيس المجلس البلدي وموافقة مدير الداخلية العام وبعد المذاكرة في مجلس المديرين وتصاديق المجلس المشار اليه
قرر ما يأتي

المادة ١ - نفوض بلدية دمشق بان تستثمر ميدان الخيل الذي انشأته في دمشق بساحة المرجة

المادة ٢ - ان البلدية تضع لذلك القوانين وتؤلف كل لجنة للتنظيم او الادارة وتجبى وتنفق المبالغ حسب الاصول والقواعد الجارية في شركات الرياضة والسباق في سوريا ومصر

المادة ٣ - الرهائن تجري في دمشق على مثل الشروط التي تجري عليها في ميادين السباق باوروبا وسوريا ومصر . ويستوفى ١٠ ٪ من مجموع الرهائن لمصلحة البلدية

المادة ٤ - للبلدية الخيار ان تحول حقوقها الى اية شركة سباق خيل او شركة رياضية يمكنها ان تأسس في المستقبل بشرط ان هذا التحويل يعرض بشروطه اولاً لمصادقة الحكومة

المادة ٥ - ان مدير الداخلية العام هو مكلف بتنفيذ هذا القرار
في ١٧ نيسان سنة ٩٢٢
عاصمة ٢٤٣ ص ٤
وكيل حاكم دولة دمشق
بديع المؤيد

كتبة لجان الاحصاء

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١١٥ تاريخ ٢٤ نيسان ٩٢٢

يقضي هذا القرار بتعيين ٤٦ ناسخاً خطاطاً للشروع بانتساخ القيودات المسطرة في المسودات من قبل اللجان المشكلة باحصاء اهالي دولة دمشق في ثلاث سجلات وعليهم ان يقوموا بما عهد به اليهم بصورة مرضية والا يعاقبون بنسخ ما

كتبه ثانية في سجلات جديدة تشتري من مالهم الخاص ويتناولون لقاء ذلك
 ٣٠ غرشاً سورياً لقاء استنساخ مائة اسم في السجلات
 وعلى الموظفين الموكول اليهم القيام باعمال الاحصاء تدقيق ومراقبة هذه
 السجلات بعد استنساخها ويكونون مسؤولين شخصياً عما يقع من الاغلاط والسهو
 والتزوير في هذه النسخ ولا يكشف في حينه بل يلقى على تبة المبيض المختص

وقد تعدل هذا القرار بقرار رقم ١٨٦ تاريخ ٤ ت ١ ٩٢٢ بانه يجوز ان
 يعين نساخ لنسخ سجلات الاحصاء بقدر الحاجة
 عاصمة ٢٤٣ ص ٣

وقد تعدل هذا القرار ايضاً بقرار رقم ١٨٧ تاريخ ٣ ت ١ ٩٢٢ مآله :
 ان يتناول كل من هولا النساخ بدلاً قدره ٣٠ غرشاً لقاء استنساخه مائة
 اسم في السجل الواحد
 عاصمة ٢٤٩ / ١٠

الاضرار الناجمة عن اعمال الغزو وطريقة تعويضها

والنظام الاداري المختص بدرسها

قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق
 وبناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان رقم
 ١٠٤٥ المؤرخ في ٣ تشرين اول ١٩٢١
 قرر ما يأتي

المادة ١ — يتألف في امانة سر حكومة دمشق مصلحة يعهد اليها بدرس
 الشكايات المتعلقة بالاضرار الناجمة عن اعمال الغزو (النهب مجتمعا)
 المادة ٢ — ترصد اموال خاصة للتعويض عن المنهوبات وتجمع هذه الاموال
 اولاً — من الاموال المضبوطة والجزاء النقدي والتكاليف المفروضة على الغزو

مقررات ٢ — •

ثانياً — من تخصيصات تعيينها الحكومة عند الاقتضاء

المادة ٣ — ان تعيين قيمة الاضرار لا يربط الادارة بالتعويض على هذه الاضرار برمتها بل انما يقصد منه ما يأتي :

١ — ايجاد اسس يستند اليها في التقرير لصرف ما يمكن صرفه من المتوفر من الاموال الخاصة

ب — تسهيل رجوع المتضررين في المستقبل على مرتكبي الغزو اذا لم تسدد المدفوعات جميع خسائرهم

المادة ٤ — يعين بنظام خاص كيفية درس ومعاملات الرفائع المتعلقة بالاضرار الناجمة عن الغزو

المادة ٥ — مدير الداخلية العام ومدير المالية العام ورئيس امانة السر لدولة دمشق يكلف كل منهم بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

في ٢٤ نيسان سنة ٩٢٢ مجموعة مالية ٢٢ ص ٢٧٩

النظام الاداري المختص بدرس الاضرار الناجمة عن الغزو

وطريقة تعويضها

الفصل الاول

تعيين الاضرار

المادة ١ — يرمي درس الشكايات المتعلقة بالاضرار الناجمة عن اعمال الغزو الى تعيين ما يأتي :

اولاً — قيمة الاضرار اللاحقة بالمستدعي

ثانياً — قيمة المبالغ المدفوعة الى المتضررين من الاموال المرصدة للاضرار الناجمة عن اعمال الغزو

المادة ٢ — ينص على ان تعيين قيمة الاضرار ليس فيه ما يربط الادارة بالتعويض عن هذه الاضرار برمتها بل انما القصد منه ما يأتي :

- ١ — تقديم اسس يستند عليها في تعيين الاضرار لصرف ما يمكن صرفه من المتوفر من الاموال الخاصة
- ب — التسهيل على المتضررين الرجوع في المستقبل على مرتكبي اعمال الغزو اذا لم تسدد المدفوعات جميع خسائرهم

الفصل الثاني

كيفية التحقيق عن الاضرار ودرس الرفائع

المادة ٣ — ادارة التحقيق راجعة في الدرجة الاولى الى رئيس المنطقة الاداري (المتصرف) في المكان الذي وقع فيه النهب وما لم يتصل به من الوقائع مباشرة يحال عليه لاجل التحقيق وهو يأمر بالبحث عما اذا كانت الافادات الموضوع عليها الطابع القانوني تتضمن البيانات اللازمة عن المحل والتاريخ ونوع ومقدار الاضرار المدعى بها او لا تبين ذلك ويطلب من المختصين اتمام هذه الافادات عند اللزوم ويشفعها بما يتيسر له من الاوراق المثبتة (كفاتورة او كشف مهندس بناء بالاضرار الواقعة في الاملاك وشهادة طبية من طبيب بالاضرار الشخصية) الخ . ويوعز بالامعان في البحث عن صحة هذه التصريحات واستدعاء المختصين واستجوابهم متجنباً بوجه ما الاعتراف بثبوت مدعياتهم او حقهم في تعويض ما ويلفت انتظارهم الى التبعة التي تقع عليهم بتقديمهم طلباً كاذباً او غير ثابت ويرسل على اثر ذلك الافادات الى مركز الحكومة (امانة سر الحكومة) بعد ان يتم او تخور من قبل المختصين نفسهم اذا وجد مجال لذلك

المادة ٤ — تؤلف اللجنة

- اولاً — من رئيس وهو مفتش الامور الادارية
- ثانياً — من عضوين وهما قائم مقام القضاء الذي وقعت فيه الحوادث ووجيه من القضاء عينه . تقوم اللجنة بتعيين ما يأتي :
- اولاً — صحة وجود الاضرار وذلك بمقابلة الحالة قبل وقوع افعال الغزو وعقب وقوعها على الفور

ثانياً — ما اعيد الى المتضررين من المنهوبات وتسنى لهم الاستفادة منه لدى اثبات حق ملكيتهم فيها

ثالثاً — قيمة الاضرار الثابتة مع ملاحظة الاشياء المستردة وتكتب الخلاصة على ورقة من النموذج (٢) ويوقع عليها اعضاء اللجنة وترسل بعدئذ الاضبارة الى امانة سر الحكومة

المادة ٥ — يوحد رئيس امانة سر الحكومة الاضبارات المتعلقة بالاضرار الناجمة عن اعمال الغزو وعليه ان يقوم بما يلي :

اولاً — ابداء رأيه في (أ) مبلغ الاضرار حسب التقديرات (ب) مبلغ التعويض المنوي اعطاؤه للمتضررين وهو مكلف بان ينفى التوزيع على قاعدة عادلة لقاء الطلبات التي تقدم منعاً لان تستفيد جهة على حساب جهة اخرى
ثانياً — البحث عن ثقل عليه تبعة اعمال الغزو والاقتراح على حاكم الدولة تعقيب المجرمين

ثالثاً — اخبار المختصين فرداً فرداً بواسطة الموظفين المحليين عن مبلغ التعويض المعين لهم

المادة ٦ — يوافق مندوب المفوض السامي على اقتراح حاكم الدولة في تقدير قيمة الغرامة التي يمكن فرضها بسبب اعمال الغزو التي تقوم بها جماعة الافراد ويجب استخدام مجموع التكاليف والجزاء النقدي والاموال المضبوطة من الاشخاص والجماعات المسؤولة عن اعمال الغزو برمتها للتعويض على المتضررين من هذه الاعمال

واذا كان المجرمون يقطنون في حكومة متاخمة فيخابر الحاكم المفوض السامي الذي بعد اخذ رأي المندوب بقرر استيفاء الجزاء النقدي في تلك الحكومة ودفعه لحساب حكومة دولة دمشق الخاص وكذلك اذا كان مرتكبوا اعمال الغزو في دولة اخرى يقطنون في بلاد دولة دمشق فتوضع عليهم ضريبة بواسطة دولة دمشق بناء على تدخل المفوض السامي وتدفع بعدئذ لحساب تلك الحكومة الخاص

الفصل الثالث

احكام مالية

المادة ٧ - تجمع الاموال الخاصة التي تقوم بادارتها مديرية المالية العامة من المواد الآتية :

اولاً - من التكاليف والجزاء النقدي والاموال المضبوطة المرتبة على اعمال الغزو وفقاً للمادة (٥) من قرار المفوض السامي رقم ١٠٤٥ المؤرخ في ١٠/٣/١٩٢١ ثانياً - من اعتماد يرصد في الميزانية بعنوان تعويضات عن اضرار اعمال الغزو المادة ٨ - لا يمكن صرف شيء من الاموال الخاصة بدون قرار يتخذه مدير مالية الدولة العام بعد ان يهدي رئيس امانة سر الحكومة رأيه فيه وعلى كل حال لزوم لان يهدي الرئيس المشار اليه رأياً عند صرف نفقات ادارية كمشتري صندوق حديد او استئجاره

المادة ٩ - لا يجوز صرف شيء من المتوفر من الاموال الخاصة الا بالنفقات الآتية :

اولاً - تعويضات عن اضرار تأتت رأساً من اعمال الغزو ولا يدخل في عداد ذلك ما يعطى من التعويض بصورة نقاعد او تقاسيط او مشاهرات ثانياً - النفقات اللازمة لادارة الاموال يعين مدير المالية العام بتعليمات الشروط العامة التي يجب ان تستوفيها النفقات المنصوص عليها رقم ١ و ٢ ليتسنى النظر في امر حسابها على الاموال الخاصة

الفصل الرابع

تدابير مؤقتة

المادة ١٠ - عملاً بالمادة ١ و ٢ من قرار المفوض السامي رقم ١٠٤٥ يجب درس التدابير المتعلقة بالاضرار الناجمة عن عمل الغزو وفقاً للقرار رقم ١٩٤ المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٠ والقرار رقم ٢٥١ المؤرخ في ٢٦ حزيران ١٩٢٠ ورقم ٥٨٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٠ والقرار رقم ٥٠٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول

١٩٢٠ والاحكام الموقته المنصوص عليها في المادة ١ و ٢ من قرار المفوض السامي
رقم ١٠٤٥ هذا اذا كانت اللجنة المركزية في المفوضية العليا المؤلفة وفقاً للقرار
رقم ١٢٤ المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٢٠ قد ابدت رأياً فيها واذا كانت لم تزل
وهن البحث لديها

المادة ١١ — مدير الداخلية ومدير المالية العامان ورئيس امانة سر
الحكومة مكلفون بتنفيذ هذا النظام دمشق في ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٢
وكيل حاكم دولة دمشق
بديع المؤيد
مجموعة المالية ٩٢٢ ص ٢٨٠

الحنات والقهاوي

قرار رقم ١٣٤ تاريخ ٢٧ نيسان ٩٢٢

بتعديل المادة ٣ من القرار رقم ١٩ ٢١/١/١١

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ
في ٢٠ كانون الاول ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبما ان المادة الثالثة من قرار مجلس المديرين المؤرخ في ١١ كانون الثاني ٩٢١
ورقم ١٩ تقضي بان يستوفى من الحنات ومن مديري القهاوي (غازينو) التي يباع
فيها المسكرات رسم للبلدية قدره عشرون في المائة من بدل ايجارها السنوي
المعين او الخمن

ولما كان اصل هذا الرسم في القانون العثماني عبارة عن خمسة في المئة من بدل
الايجار السنوي وكان الاستمرار على جبايته بنسبة عشرين في المائة مدعاة للتذمر
والشكوى من قبل المكلفين الذين هم لا شك محقون في شكائهم من ابلاغ الرسم
المذكور الى هذا الحد الباهظ

وبعد المذاكرة في مجلس المديرين وتصديق المجلس المشار اليه

يقرر ما يلي

المادة ١ — لقد تعدلت المادة الثالثة من قرار مجلس المديرين المؤرخ في ١١ كانون الثاني ٩٢١ رقم ١٩ على الوجه الآتي :

(يستوفى من الخانات ومن مديري القهاوي (غازينو) التي تباع فيها المسكرات رسم البلدية قدره خمسة في المئة من بدل ايجارها السنوي المعين او المحتمل)

المادة ٢ — مدير الداخلية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار الذي يعتبر معمولاً به منذ بداية عام ٩٢٢

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٣٣٥ حاكم دولة دمشق

المواشي والحبوب التي بقرب الحدود

خلاصة قرار رقم ١٨ تاريخ ٣٠ نيسان سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بان كل قطع من الغنم او المعز او الابل قائم بذاته اي لا يخص قبيلة من الحضريين او الرحل يأتي الجولان او اية منطقة على الحدود يجب ان يقدم به بيان خطي من صاحبه الى قائمقام القنيطرة او الفيك او ازرع يذكر فيه اسم صاحب القطيع ونوعه وعدد رؤوس الماشية ومحل الكلاء ويبقى بيد الراعي وصل بهذا البيان ببرزه للسلطة عند كل طلب

وان الحبوب التي تشتري في الزوية وتنقل الى الداخل بطريق نهر الاردن يجب ان تصحب برخصة نقل موقع عليها من قائمقام الفيك الذي يتخذ جميع التدابير اللازمة لمراقبتها ومنع مرورها الى فلسطين

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٢٦٩ حاكم دولة دمشق

تقاعد قضاة الشرع

قرار رقم ١٤٢ تاريخ ٣ ايار سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبما ان القانون المؤرخ في ١٣ نيسان سنة ٣٢٩ بقضي بعدم عزل القضاة ونقلهم من مكان الى آخر بدون سبب قانوني وينص على ان القضاة الذين يستنكفون عن قبول الوظيفة يعاملون بمعاملة المعزولين

وبما ان القضاة كانوا قبل نشر ذلك القانون يعينون لمدة سنتين وبعد ختامها ينفصلون عن الوظيفة بحكم القاعدة المرعية الاجراء في ذلك الوقت وبقون مدة بدون وظيفة ثم يجري تعيينهم لسنتين ايضاً على هذا المنوال دون ان يتناولوا راتباً خلال المدد الفاصلة بين وظائفهم

ولما كان انفصالهم عن الوظيفة في ختام المدة المعينة امراً محتتماً حسب الاصول الجارية قبل نشر القانون الآنف الذكر وكان هذا الانفصال يعد عدلاً غير مستند الى حكم جزائي وتنطبق عليه احكام المادة السابعة من قانون التقاعد الملكي العثماني وبناء على قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٨ مارت سنة ٩٢٢ رقم ٥١ وبالنظر لموافقة مدير المالية العام

وبعد المذاكرة في مجلس المديرين وتصديق المجلس المشار اليه

قرر ما يلي :

المادة ١ - المدد التي كانت تحتل وظائف القضاة بحكم القواعد المرعية قبل نشر القانون المؤرخ في ١٣ نيسان سنة ٣٢٩ تضاف الى مدة تقاعدهم قياساً على الاحكام المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون التقاعد الملكي العثماني

المادة ٢ - مدير المالية العام يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

مجموعة مالية سنة ٩٢٢ صفحة ٥٤٧ حاكم دولة دمشق

الغاء متصرفية المركز

قرار رقم ٢٩ تاريخ ١٣ ايار سنة ٩٢٢

تلغى بموجب هذا القرار متصرفية المركز وبكلف مدير الداخلية العام القيام
بأعمال سناجق حمص وحماه ودرعا مع الاقضية التي كانت مرتبطة بمتصرفية
المركز مباشرة وبتأليف دائرة مديرية الداخلية العامة بمجموعة مالية صفحة ٢٧١

مصلحة الهاتف

قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠ ايار سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق
بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان رقم ٥٨٨
تاريخ ٢٠ / ١٢ / ٩٢٠
وعلى مذكرة الجنرال القائد العام لجيش الشرق الافرنسي رقم ٣٧٤٠ رت
وعلى اقتراح مدير الداخلية العام
يقرر ما يأتي :

المادة ١ — لقد احدث في مديرية الداخلية العامة مصلحة للهاتف (التلفون)
يعهد اليها بتأمين الخابرات التليفونية الرسمية في عموم اراضي دولة دمشق
تلغى كافة التشكيلات التي من هذا النوع المرتبة الان بادارات الحكومة
المختلفة والبلدية

المادة ٢ — على المديرين والمتصرفين ان يسرعوا فوراً بعمل تقويم بكافة
المواد التليفونية الموجودة الآن في الدوائر والالوية كالادوات والشريط والفواصل
والاعمد الخ . ويجب ان يذكر في هذه القوائم المواد المطلوبة والتي لم تستلم بعد
وان ترسل هذه القوائم الى مديرية الداخلية العامة (مصلحة للهاتف) في اول حزيران
المادة ٣ — تخصص لهذه المصلحة الجديدة المبالغ المرصودة للهاتف في

ميزانية سنة ٩٢٢ وهي المادة ٢ الفصل ٢ غرفة نخامة الحاكم ٣٨٠ ليرة سورية

والمادة ٤ الفصل ٤ الضابطة الادارية والقضائية ٢٢٠٨ ليرة سورية والمادة ٥ الفصل ٤ الدرك ١٢٠٠ ليرة سورية والمادة ٦ الفصل ٥ الدرك ٢٤١٧٨ ليرة سورية تسدد قيمة المواد المصروفة خلال سنة ١٩٢٢ من الاعتمادات المرصودة في الفقرة ٩ من المادة ٦ الفصل ٥ الدرك

ان المبالغ التي تبرع بها الاهالي لمشتري اعمدة تدمج مع الواردات في الميزانية المحلية على ان ينظر بعين الاعتبار الى هذا التبرع عند وضع برنامج على الخطوط الواجب احداثها

المادة ٤ - يقوم بادارة هذه المصلحة الفنية المهندس المكلف بمصالح الهاتف والبرق اللاسلكي في الدرك

المادة ٥ - ان الموظفين الموجودين الآن في خدمة الادارات المختلفة بصفة مأموري هاتف يرتبطون بهذه المصلحة

المادة ٦ - ان مدير الداخلية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار
عاصمة عدد ٢٤٤ صفحة ٣
حاكم دولة دمشق

اصلاح اقية المياه

قرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٢ مايس ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان تصليح الاقية القديمة او فتح اقية من جديد يدعو للاشتغال في اراض عليا غير الاراضي السفلى التي تسقيها تلك الاقية وكان من المحتمل كثيراً ان يكون اصحاب الاراضي العليا على مسافة طويلة غير الذين يملكون الارض السفلى التي تروى ٠ وكان يوجد في اعمال تلك الاقية بعض امور فنية بجدر ارائتها للاهلين كتنقيح المساحة الممكن ادائها بعد قياس كمية المياه المنصبة والنظر في توزيع مياه الاقية على مستحقها وترتيب الاعمال على شكل مفيد وكل ما ذكر له تعلق بالصالح العام ويدعو الى تدخل

بقرر ما يلي :

المادة ١ — لا يحق لأي كان من الاهالي او من الدوائر المتصرفه في اراض باسم الحكومة ان تباشر اعمال اعاده الاقنية القديمة الى حالتها الاولى الصالحة او احداث اقنية من جديد قبل الحصول على موافقة مديرية النافعة والزراعة العامة

المادة ٢ — يجب على الذين يودون تصليح قناة او ايجادها ان يقدموا طلباً الى مديرية النافعة والزراعة العامة وهي تحيله الى مديرية الزراعة وهذه تدرس الموضوع من جميع وجوهه فنية كانت او حقوقية او ادارية وبعد ذلك تقترح على الحكومة اما السماح او عدمه بالقيام بالاعمال المذكورة وفقاً للشروط الميينة من قبلها .

المادة ٣ — كل من يخالف هذا القرار بغرم يجزاء نقدي من ٤٠ الى ١٥٠

ليرة سورية

المادة ٤ — على مديريات الداخلية والعديلية والنافعة تنفيذ هذا القرار
حاكم دولة دمشق
حقي العظم

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٢١٨

معهد علم الآثار والفنون الاسلامية

قرار رقم ٣٣ تاريخ ٢ حزيران سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبناءً على قانون الاستملاك المؤرخ في ١٧ نيسان سنة ١٣٣٠

وبما ان حكومة الجمهورية الافرنسية قد قررت رغبة في توحيد بقايا النصب التذكارية والصنائع القديمة في البلاد وتنشيط الصنائع النفيسة احداث مدرسة ومتحف للصنائع الاسلامية في المنزل الكائن في حي البزورية في مدينة دمشق

والمعروف بمنزل اسعد باشا
وبما انه ثبت لدى حكومة دولة دمشق ما سيكون وراء هاتين المؤسستين
للمشور انشاؤهما من الفوائد والخير للدولة وللأهلين
وبناء على موافقة مجلس المديرين في جلسته المنعقدة يوم الخميس المصادف في
١٢ حزيران سنة ١٩٢٢

يقرر مايلي :

- المادة ١ — لقد اصبح منزل اسعد باشا العظم للنفع العام بالنظر لقلبه متحفاً
ومدرسة للفنون الاسلامية من قبل حكومة الجمهورية الافرنسية
المادة ٢ — وتحقيقاً لهذا المشروع ستمتلك الجمهورية الافرنسية من المنزل
المذكور القرارات اللازمة لها
المادة ٣ — مدير الداخلية العام يقوم بتنفيذ وعلان هذا القرار
عاصمة عدد ٢٤٤ صفحة ٤
حاكم دولة دمشق

اعفاء معهد علم الآثار من الضرائب

قرار رقم ١٩٦ تاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩٢٤

المادة ١ — يستثنى القسم من دار العظم الكائنة في محلة مأذنة الشحم
حمراوي والمقيدة بالحساب ٢٤٠ المخصص لاقامة المؤسسة الافرنسية للآثار والفنون
الاسلامية بدمشق وذلك بموجب احكام المادة ٤ من قانون ١٩ جمادى الثانية
سنة ١٣٢٨

المادة ٢ — يرقن قيد الضرائب المخصصة على القسم المذكور منذ انتقاله
الى العدة الدولة المنتدبة وفقاً للاصول

المادة ٣ — رئيس المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار
حاكم دولة دمشق

موازنة البلديات

قرار رقم ٣٤ تاريخ ٤ حزيران ١٩٣٣

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على القانون المؤرخ في ٢٣ ايلول ١٨٩٣ وخصوصاً بناء على المادة ٤٤ منه
وبما ان المادة ٤٤ من القانون العثماني المؤرخ في ٢٣ ايلول ١٨٩٣ توجب
موافقة المجلس البلدي على جميع المصاريف قبل دفعها رغمًا عن ان تلك المصاريف
داخلية في الموازنة المصدقة من قبل المجلس المذكور .

ولما كانت التطبيق الحرفي لهذه المادة يسبب تأخيراً هاماً في تسوية المبالغ
الواجبة على البلديات وان هذا التأخير مع انه قانونياً يزيل الاعتبار للبلديات ويسبب
قيد الاشياء المعدة لها والاشغال الملزمة لحسابها باسعار اعلى من المصطلح عليها قانونياً
بين الافراد وان على هذه الصورة يحصل للبلديات خسائر مادية جسيمة عدا عن
الضرر الادبي

بقرر ما يلي :

المادة ١ - موازنات البلديات تصدق من الهيئة العامة للبلدية وتنفذ بواسطة
رؤساء البلديات الذين هم وحدهم يعتبرون آمري الاعطاء
فيمكن لرؤساء البلديات بدون استشارة اعضاء المجالس ان يقوموا بتسوية
المصاريف وذلك لما تكون هذه المصاريف مقررة في الموازنة الجارية وداخلية
برنامج الاشغال المصدق سابقاً من مجالس البلديات

المادة ٢ - لاجل المصاريف المعينة والمقررة مثل (معاشات المأمورين
وتعويضات الخ) المدرجة في الموازنات والتي تدفع مشاهرة والتي عند حصول
تأخير بدفعها تسبب للبلديات ضرراً ادبياً او خسائر مادية فهذه ايضاً بأمر بدفعها
رؤساء البلديات دون تعريف سابق من اعضاء مجالس البلدية
يمكن لرؤساء البلديات لاجل المصاريف المدرجة في الموازنة

١ - ان يشتروا وان يدفعوا كل مبلغ لا يزيد عن ثلاثمائة ليرة سورية بموجبه

قائمة (فاتورة)

٢ — ان يجروا مبيعات بالرضا المتبادل بشأن المبالغ التي تتراوح بين الثلاثمائة والالف ليرة سورية

٣ — عليهم باجراء المزايدة والمناقصة بشأن المبالغ التي تزيد عن الف ليرة سورية على شرط ان تعرض المبيعات اولاً لمصادقة اعضاء المجالس البلدية اما المصاريف المتتابعة المتعلقة بهذه فلا تصادق منهم وقت الدفع

المادة ٤ — ان اوراق المحاسبة عن المدفوعات المتعلقة في المادة ١ و ٢ و ٣ تعرض في آخر كل شهر للفحص والتدقيق من مجالس البلدية

المادة ٥ — مدير الداخلية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار في ٤ حزيران ٩٢٢
مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٣٧٥
حاكم دولة دمشق

رخص فتح الحانات

قرار رقم ٤١ تاريخ ١٠ حزيران سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على كون النظام العثماني المتعلق بافتتاح الحانات والمعمول به الآن غير واف بما تقتضيه المصلحة

وبناء على الضرورة القاضية بوضع نظام اتم من النظام المذكور
بقرر مايلي :

المادة ١ — تعطى الرخص بافتتاح الحانات التي يستهلك فيها الخمر فوراً (اي المعروفة عند العامة بالخمارات التي تباع بالقدر) بقرارات من مدير الداخلية العام وعلى كل شخص يود افتتاح قهوة او حانة او محل آخر للمشروبات ان يقدم قبل خمسة عشر يوماً للحصول على رخصة طلباً خطياً الى مدير الشرطة يلمع فيه الى ما يأتي :

١ — اسمه ولقبه ومحل مولده ومهنته ومقره ٢ — حالة الحانة ٣ — تحت اي عنوان يقوم بادارة الحانة واسم ولقب ومقر صاحب الحانة عند الاقتضاء

المادة ٢ - كل تبادل يقع في شخص صاحب الحانة او في من يديرها يجب ان يقدم به بادیء بدء تصريح يكون بشكل طلب رخصة جديدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة

المادة ٣ - القصر الذين لم يبلغوا رشدهم والمحظور عليهم لايسعهم ان يتعاطوا بانفسهم مهنة بيع الخمر

المادة ٤ - يحظر على باعة الخمر ان يستخدموا في محلاتهم نساء او آفات بدون رخصة

على بائعي الخمر الذين يطلبون رخصة ان يشفعوا طلبهم بذكر نفوس الاشخاص - نساء او آفات - الذين يودون استخدامهم ويذكر في الرخصة اسماء من يقبل من هؤلاء الاشخاص في المحل يؤذن قانوناً بالعمل في الحانة للمرأة والانساء المرتبطين بصاحب الحانة رأساً بصلة القرى

المادة ٥ - يحظر على كل صاحب حانة ان يقبل في محله نساء او بنات عرفن انهن باتين الفحش اي اللواتي قيدن في سجل البغي

المادة ٦ - يحظر بشدة المقامرة في هذه المحلات

المادة ٧ - لايجوز تشغيل الحانات التي يستهلك الخمر فيها فوراً (اي التي تباع بالقدح) من قبل

١ - الاشخاص المحكوم عليهم بجنايات ضد الحق العام

٢ - الذين حكموا بالسجن شهراً على الاقل لاختفاء اشياء مسروقة عندهم او لاختلاس او لانتقال اشياء من الجيوب او للتفتك علناً او لتشويق القصر على اتيان المنكر او لفتح بيت لعب او لبيع بضائع مغشوشة او مضرة بالصحة او لتكرار الضرب والجرح او للكسر علناً

والمنع يكون مؤبداً على الاشخاص المحكوم عليهم بجنايات واما المحكوم عليهم بجنح فينتهي بعد انتهاء مدة العقاب بخمس سنين . هذا اذا لم يسجنوا خلال تلك المدة وينتهي المنع ايضاً عندما تعاد للاشخاص حقوقهم المدنية

المادة ٨ — واذا صدرت هذه الاحكام عينها بحق بائع الخمر التي تستهلك فوراً في المحل اي (بائع الخمر بالقدح) فانها تمنعه قانوناً من فتح حانة ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه الاحكام نهائية . ولا يمكن استخدام هذا البائع بأي صورة كانت في الحانة التي كان يبيع فيها ولا في خدمة الشخص الذي باعه او أجره اياها ولا في خدمة الشريك الذي يدير الحانة على حدة

المادة ٩ — لا تمنح الرخصة للآتي ذكرهم

١ — الاشخاص الموجودة حانتهم على بعد اقل من ٧٥ متراً من الجوامع والكنائس والمدارس والمقابر

٢ — للاشخاص الموجودة حانتهم بجانب او تجاه المخافر (قره قول)

٣ — للاشخاص الموجودة حانتهم في الاحياء التي اكثرواها اليها من المسلمين

٤ — للاشخاص الموجودة حانتهم حسب تقرير الشرطة في محال من شأنها

ايجاد محاذير نظراً لاعداد البلاد

المادة ١٠ — تضع الحكومة قرارات تعين بها ساعات فتح وغلق

الحانات والقهوي

المادة ١١ — يحظر بيع المشروبات الروحية في القهوي والخوانيت الاسلامية

المادة ١٢ — كل من يخالف احكام المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠

يعاقب بالسجن من يوم واحد الى ١٥ يوماً وبجزاء نقدي من ليرة الى خمس

ليرات سورية

واذا تكرّر ذلك فتبلغ مدة السجن الى شهر والجزاء النقدي الى ٢٥ ليرة سورية

كل من يخالف احكام المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ يعاقب عليها بالسجن من شهر

واحد الى ٣ اشهر ويدفع جزاء نقدي من ٢٥ الى ٥٠ ليرة سورية

واذا تكرّر ذلك فيمكن مضاعفة مدة السجن ولا يمنع ذلك من اقفال المحل

موقتاً او مؤبداً من قبل السلطة المحلية

المادة ١٣ — ان مدير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

عاصمة عدد ٣٤٥ صفحة ٣

اعفاء قطعة ارض في ازرع من رسم التملك لبناء مدرسة

قرار رقم ٤٣ تاريخ ١٠ حزيران ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان اهالي قضاء ازرع تبرعوا بقطعة ارض لبنوا فيها مدرسة على حسابهم



على ان يجري قيدها لاسم المعارف بجانا

قرر ان تعفي هذه القطعة من رسم التملك وتعطى بمقابلها اسناد التملك باسم

عاصمة ٢٤٤ ص ٥

المعارف بجانا

الغاء محاكم شرعية في اقضية واحداث غيرها

قرار رقم ٢١ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ

في ٢٠ ك ١ سنة ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبما ان الدعاوى التي ترفع للمحاكم الشرعية في الزوية والزبداني والسليمية

تعددها قليل لا يستلزم ابقاء المحاكم المذكورة في هذه الاقضية

وبما انه بوسع الحاكم ذي الصلاحية المحدودة ان يقوم بالوظيفة المخولة لقضاة

الشرع .

ومن جهة اخرى بما ان حسن ادارة العدالة يقضي بايجاد محكمة شرعية بتدمر

وبناء على اقتراح مدير العدلية العام

يقرر

المادة ١ - ان المحاكم الشرعية في اقضية الزبداني والزوية والسليمية ملغاة موقفاً

المادة ٢ - المحاكم ذوو الصلاحية المحدودة في هذه الاقضية يقومون

بالوظائف التي تخولها القوانين والنظامات لقضاة الشرع

مقررات ٢ - ٦

- المادة ٣ - يجلس المحكام للقضاء كحكام ذوي صلاحية محدودة وكقضاة شرعيين في ايام وساعات يعينونها متناوبة للجلسات الشرعية او للجلسات النظامية
- المادة ٤ - اذا اقتضت ضرورة الاشغال من الممكن تعيين كاتب خاص للقضايا الشرعية في اقضية الزبداني والزوبة والسليمية
- المادة ٥ - انشئت محكمة شرعية لقضاء تدمر
- تؤلف هذه المحكمة من قاض ومن كاتب ضبط ومحضر
- المادة ٦ - هذا القرار يصبح مرعي الاجراء من يوم نشره
- المادة ٧ - مدير العدلية والمالية العامان مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار
- مجموعة مالية ص ٣١٦

كتاب العدل والتقاعد

خلاصة قرار رقم ٦٢ تاريخ ٢٦ حزيران ٩٢٢

يقضي هذا القرار انه بناء على القانون العثماني ٨ مارت ١٣٣٢ القاضي بان النواب في النواحي والقضاة في بعض الاقضية ومديري الابتام وغيرهم الذين جرى استخدامهم بالعائدات ثم استخدموا في وظائف اخرى ذات راتب شهري معين تحسب لهم المدة التي قضاوها في الخدمة السابقة واستوفت عنها العائدات المذكورة. على ان تعتبر المدة المذكورة منذ وصولهم الى سن العشرين بحسب السنة الشمسية ولما كان عدم ذكر اسماء كتاب العدل في متن القانون المذكور لا يستلزم حرمانهم لذلك نقرر بان يشملهم هذا القانون

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٤٧ ص ١

اتحاد دول سوريا

قرار رقم ١٤٥٩ مكرر تاريخ ٢٨ حزيران ٩٢٢

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان
بناء على مرسومي الجمهورية الصادرين في ٨ تشرين الاول ١٩١٩ و ٢٣ ت ٢

سنة ١٩٢٠

وبعد اخذ مطالعة مدير المالية ووكيل رئيس المباحث التشريعية
وبناء على اقتراح السكرتير العام

بقرر ما يلي

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — قد انشئ اتحاد بين الدول السورية المؤلفة من دولة حلب ودولة
دمشق وارااضي العلويين المستقلة

المادة ٢ — ان الدول الواقعة تحت الانتداب الافرنسي داخلة كانت ام لم
تكن يكون لها عين النظام فيما يتعلق بالنقود والمعاملات الجمركية ولا يمكن ان
يفصل بينها بادنى حاجز جمركي او تجاري

الفصل الثاني

سلطة الاتحاد التنفيذية

المادة ٣ — تخول السلطة التنفيذية لرئيس الاتحاد الذي يمكنه تكليف
حاكمي الدول بالنيابة عنه لتنفيذ قرارات المجلس الاتحادي
ينتخب رئيس للاتحاد باكثرية الاصوات المطلقة لممثلي الدول وهو يرأس
بالوقت نفسه المجلس الاتحادي ويكون انتخابه لسنة كاملة يقوم فيها بوظيفته

بصورة دائمة ولا يمكن تجديد هذا الانتخاب للسنة التي تلي انتهاء مدة وظيفته ، وهو مكلف بان يعد الميزانية ويضمن تنفيذها ويدرس ويهيء ويقترح المشاريع من اي نوع كانت التي ستعرض على المجلس الاتحادي ويعهد اليه امر التعيين للوظائف في الاراضي الداخلة في هذا الاتحاد وله الحق بتحويل هذه الصلاحية الاخيرة لغيره وهو يعين ايضاً ممثلي الاتحاد الذين يوكل اليهم امر المفاوضة في الاتفاقات مع الدول الغير الداخلة في هذا الاتحاد وهو ينشر القوانين ويكلف حاكمي الدول بتعميمها .

المادة ٤ — يساعد رئيس الاتحاد في مهام وظيفته مديرون من الدول المتحدة ومجلس الاتحاد وهذه المديرية المشتركة بين الدول تتكون بصورة مؤقتة كما يأتي :

- ١ — مديرية المالية
- ٢ — الاشغال العامة
- ٣ — الامور الحقوقية

ويرشد هؤلاء المديرين مستشارون افرنسيون

١ — تضع وتنفذ مديرية المالية الميزانية بموجب المادة ١٧ والمادة ٢٢ من هذا القرار .

٢ — تعي مديرية النافعة المشاريع التي يعتبرها المجلس مشتركة المنفعة وتقرر تقسيم هذه المشاريع بين الدول المنوط بها امر التنفيذ بموجب قرار المجلس الاتحادي وتراقب باسم الاتحاد تنفيذها وعلى المديرية المذكورة وضع الشروط والاتفاقات العائدة للامتيازات والالتزامات التي يمنحها المجلس ومراقبة تنفيذ شروط هذه الامتيازات .

٣ — مديرية الامور الحقوقية مكلفة بدرس ووضع كافة المشاريع بخصوص المسائل التي تعرض على مجلس الاتحاد وترتبط محكمة التمييز بهذه المديرية ويمكن ان يربط بها ايضاً المصالح والادارات التي ترتأي دول الاتحاد لزوم القيام بنفقاتها مشاركة .

المادة ٥ — لا تنفذ قرارات رئيس الاتحاد الا بعد المصادقة عليها من مقام
المفوض السامي

الفصل الثالث

المجلس الاتحادي

المادة ٦ — يؤلف المجلس الاتحادي من خمسة ممثلين لدولة دمشق وخمسة لدولة حلب وخمسة لبلاد العلويين المستقلة وينتخب هؤلاء الممثلون لمدة سنة من قبل مجالس الحكومة حينما يصير تشكيلها على الطريقة الانتخابية على انه لا يجب ضرورة ان يكون اعضاء المجلس الاتحادي من اعضاء مجلس الحكومة المنتدبون عنها بل يجري تعيينهم بصورة مؤقتة من قبل حاكمي الدول

المادة ٧ — يلتئم المجلس الاتحادي بالمناوبة تارة في الشام وتارة في حلب في كل منها سنة واحدة وتشكل دائرة تمثل فيها كل بعثة مؤلفة من رئيس اول ورئيسين ثانيين

المادة ٨ — يلتئم هذا المجلس في اول نيسان وفي اول تشرين الثاني من كل سنة وتمتد جلساته الاعتيادية مدة ثلاثة اسابيع على ان يكون للرئيس الصلاحية بتمديد هذه المدة او بدعوة المجلس الى جلسة غير اعتيادية عندما يرى الحاجة تدعو الى ذلك

المادة ٩ — لرئيس الاتحاد بالاتفاق مع الدول الحق بان يرفع للمجلس الاتحادي كل مشروع يجب عرضه على هذا المجلس وعندما يكون المشروع من استنباط الدول يجب عرضه على رئيس الاتحاد قبل التثام المجلس بشهر واحد على الاقل ويرسل المشاريع الى الحكومات قبل التثام المجلس بشهر واحد على الاكثر وكذلك اذا كان المشروع من استنباط الرئيس فيجب ارساله في المدة المعينة الى الحكومات المختص بها وبعد تدقيق هذه المشاريع من كافة الواجه تقدم الحكومات للرئيس مطالباتها بخصوصها حتى اذا ما حازت قبول الحكومتين على الاقل يكون الرئيس مكلفاً برفعها الى مجلس الاتحاد

المادة ١٠ — يرفع رئيس الاتحاد للمجلس المشاريع المقبولة حسب نص المادة السابقة فيعقد المجلس اجتماعاً عاماً ويعين لتدقيقها لجاناً تمثل فيمها كافة البعثات ثم يتناقش في قرارات هذه اللجان بشرط ان يكون لكل دولة صوت واحد . واذا حصل خلاف واضح وطلبت احدى الدول حله فعلى الرئيس ان يعرضه لمقام المفوض السامي للبت فيه وهذا يمكنه اذ ذلك ان يبت فيه بقرار اذا رأى ذلك ضروريا لتنفيذ شروط نصت عليها المعاهدات العمومية او تسهيل مصالح او لترويج حاجة جوهرية عائدة لهذا الاتحاد

الفصل الرابع صلاحية المجلس الاتحادي

المادة ١١ — يكون للاتحاد قانون واحد في المواد الاتية :

- ١ قانون العقارات والاملاك
- ٢ قانون المدني (الاتفاقات والعهود)
- ٣ قانون التجارة
- ٤ اصول المحاكمات الحقوقية والتجارية — طرق الاجراءات
- ٥ قانون الجزاء
- ٦ محافظة الممتلكات الصناعية والتجارية والادبية

المادة ١٢ — لهذا المجلس الصلاحية بتدقيق كافة الاقتراحات التي ترمي لاتباع قانون واحد بمسائل مشتركة المنفعة بين الدول وبتخاذ القرار فيه

المادة ١٣ — للمجلس ايضا الصلاحية بتدقيق كافة المشاريع المتعلقة بالاشغال العامة المشتركة المنفعة بين دول الاتحاد وهي الاشغال التي تمتد على اراضي اكثر من دولة واحدة على ان لا تتعدى حدود اراضي الدول المتحدة وهو يفهد باتخاذ هذه المشاريع الى الحكومات او الى ملتزم او متعد

المادة ١٤ — لهذا المجلس ايضا الصلاحية باعطاء قرار لانشاء مؤسسات ذات منفعة عمومية او زراعية او معدنية او صحية او غير ذلك من الامور المشتركة

المنفعة لدول الاتحاد

المادة ١٥ - ان المسائل التي يقرر المجلس عدم دخولها في المشاريع المشتركة المنفعة تبقى داخل نطاق الدول الخاص وعلى الدول الداخلة في الاتحاد ان تتخذ كافة الوسائل لتنفيذ قرارات المجلس على ان يتخذ قرار تحدد فيه آخر مهلة لتعميم كيفية تنفيذ هذه المقررات

الفصل الخامس

الميزانية المشتركة

المادة ١٦ - يقدم الرئيس للمجلس ميزانية السنة التالية في جلسة ٢

المادة ١٧ - تكون واردات هذه الميزانية من رسوم الجمارك التي تجبي في البلاد السورية المتحدة ومن الضرائب التي تجبي بالواسطة ومن التخصيصات التي ربما تقرر الحكومات دفعها وهذه الميزانية تقوم بنفقات الدوائر والاشغال التي يكون قد صدر قرار المجلس بكونها مشتركة المنفعة . وتقسم الميزانية الى فصول تطبق عليها قاعدة الاختصاص العقلي في التقسيم

المادة ١٨ - عند انتهاء دورة الميزانية يقرر المجلس عما يجب عمله بفضلات الميزانية فاما ان يدفعها لصندوق المجلس الاحتياطي او بدورها الى واردات السنة المقبلة او يرجعها الى الدول المتحدة

المادة ١٩ - يجب ان يعرض مشروع الميزانية على اللجنة المالية التي يمكنها اقتراح التنقيحات الملائمة فيها ثم تقدم تقريرها الى المجلس مع مشروع الميزانية ذاته

المادة ٢٠ - يتداول المجلس المذكور في الميزانية وينقح ما يجب تنقيحه حسب تعهدات المجلس ثم يصادق عليها بالتصويت لكل فصل على حدة

المادة ٢١ - على رئيس المجلس ان يتأكد اذا كانت قد تمت الموازنة في الميزانية وان يستدرك التخصيصات اللازمة لسد الديون المتحتمة على المجلس ونفقات الدائرة وان يجعل الميزانية نافذة

الفصل السادس

احكام متفرقة .

المادة ٢٢ — ان للمجلس الاتحادي الحق بالسؤال خطاً من الرئيس عن كافة الامور المتعلقة بهذا الاتحاد

المادة ٢٣ — سيمين بقرار تال كيفية تشكيل وصلاحيه المجلس المنوط به الحكم في سوء استعمال الوظيفة الذي تقترحه السلطات الداخلة في الاتحاد وفي الاختلافات التي تنتج مؤخراً بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤١٢

حكومة الاتحاد السوري

في ٢٨ حزيران ٩٢٢ اصدر المفوض السامي قراراً تحت رقم ١٤٥٩ مكرر قضى بتأليف مجلس موقت لاتحاد دول سوريا اي دمشق وحلب واراخي العلويين المستقلة وفي ٢٩ حزيران من السنة نفسها اجتمع مجلس الاتحاد المؤلف من ٥ ممثلين لكل من الدول المذكورة اعلاه وانتخب نخامة صبحي بك بركات الخالدي رئيساً للاتحاد

وفي ٢٧ آب ٩٢٢ جرى تعيين الذوات الآتية اسمائهم :

نصري بك بخاش مديراً لادارة المصالح المدنية

محمد علي بك العابد مديراً للمالية

حسن عزت باشا للاشغال العمومية

وفي ٢٤ شباط ٩٢٣ عين عطا بك الايوبي مديراً عاماً لعدلية الاتحاد ومصطفى

نعمت بك مديراً عاماً لدرك الاتحاد (مجموعة الاتحاد السوري)

تعديل المادة ٦٤ من نظام الولايات (سن المختارين)

قرار رقم ٦٧ تاريخ ١ تموز سنة ١٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على ان المادة ٦٤ من نظام الولايات لا تجيز تعيين من كان عمره دون الثلاثين عاماً مختاراً او عضواً في مجالس الاختيارية وعلى ان حكم هذه المادة بقضي بجرمان الامصار والقرى من الشبان النشيطين القادرين على ايفاء هذه الوظيفة اكثر من غيرهم لا سيما في الاقضية والنواحي التي يتدر فيها وجود الاكفاء ممن يبلغون هذا السن او يتجاوزونه وعلى ان المصلحة تقضي بتنزيل مقدار السن المشروط في حق انتخاب المختار واعضاء المجالس الاختيارية الى الحد المعتدل وهذا يحتاج الى تعديل الشرط الثالث من المادة ٦٤ من نظام الولايات

بقرر

ان السن المعين في الشرط الثالث من المادة ٦٤ من نظام الولايات انقصت من ثلاثين سنة الى ثمان وعشرين سنة
عاصمة عدد ٢٤٥ ص ٧

حاكم دولة دمشق

تمديد مهلة بشأن اعادة الاملاك المفوضة لاسم الخزينة

قرار رقم ٧١ تاريخ ٢ تموز سنة ١٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ ورقم ٥٨٧ وبناء على قرار مجلس المديرين المؤرخ في ٨ ايلول سنة ١٩٢١ ورقم ٢١٩ القاضي ان تمديد لنهاية سنة ١٩٢١ المهلة المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون

العثماني المؤرخ في ٢٦ شباط سنة ٣٣١ المتعلق بارجاع الاملاك والاراضي المنتقلة للخرينة بسبب امتناع اصحابها من تأدية الاموال الاميرية المتراكمة عليهم فيما اذا دفع هؤلاء جميع ديونهم الاميرية بحسب التسعيرة المتبعة يوم الدفع ولما كان القرار المبحوث عنه لم يوضع موضع الاجراء الا في اواخر شهر تشرين الاول سنة ٩٢١ وكانت المدة المضروبة للمدينين غير كافية للحصول على الفائدة المنتظرة من تنفيذ القرار المنوه به وكان اصحاب الاملاك المفوضة ما يروحوا يراجعون الحكومة طالبين امهالهم مدة اخرى ريثا يتيسر لهم تدارك المبالغ المطلوبة

وبالنظر لاقتراح مدير المالية العام
وبعد المذاكرة في مجلس المديرين وتصديق المجلس المشار اليه
قرر ما يلي

المادة ١ — ان المدة المعينة في المادة الثانية من القانون العثماني المؤرخ في ٢٦ شباط سنة ٣٣١ بشأن اعادة الاملاك والاراضي المفوضة لاسم الخزينة الى اصحابها فيما اذا ادوا هؤلاء المبالغ المدينين بها عن اعشار السنين السابقة والتي كانت تمددت في زمن الحكومة العثمانية الى سنة ١٣٣٤ وفي زمن الحكومة العربية الى نهاية سنة ٩١٩ تمددت الآن ايضا ستة اشهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في جريدة العاصمة

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار

حقي العظم

عاصمة ٢٤٥ ص ٨

تمديد مدة قبول مزايدة القرى (اعشار)

قرار رقم ٧٨ تاريخ ٥ تموز سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على ان المادة الرابعة من قرار مجلس المديرين المؤرخ في ٩ اذار سنة ٢٢

ورقم ٩٦ قاضية بعدم تلزيم القرى المبحوث عنها بعد مضي المهلة المعينة وهي عشرة ايام من تاريخ قرار التخمين وبالنظر لتوالي المراجعات من الملحقات بتمديد المدة والسماح لها بقبول المزايدة على القرى التي تقرر تخمينها بعد العشرة الايام المذكورة ايضاً ولما كان في هذا الطلب نفع للخرينة

وبناء على مذكرتي مدير المالية العام المؤرخة في ٢ تموز سنة ٩٢٢ رقم ٤٣٤١ وبعد قرائتها في مجلس المديرين وموافقته عليها

قرر ما يلي

المادة ١ — اذا تحقق لدى مديرية المالية العامة انه يوجد نفع للخرينة بقبول المزايدة على القرى التي تقرر تخمينها بعد مضي المدة المعينة في المادة الرابعة من قرار مجلس المديرين المؤرخ في ٩ اذار سنة ٩٢٢ رقم ٩٦ فهي مأذونة بتمديد تلك المدة الى الحد الذي تراه مناسباً على ان لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التخمين المعطى من قبل مجالس الادارة

المادة ٢ — مدير المالية العام يقوم بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٤٥ ص ١٠ حاكم دولة دمشق

قبول الضباط المتقاعدين في سلك الدرك والتقاعد

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٩٨ تاريخ ٣٠ تموز سنة ٩٢٢

بناء على اقتراح مدير الدرك العام بشأن قبول الضباط الموظفين او المتقاعدين في سلك الدرك برتبة وكلاء ضباط وبناء على موافقة مديرية المالية حياً بالاقتصاد في الميزانية ونفعاً لهؤلاء الضباط

قرر

ان الضباط الموظفين او المتقاعدين الذين يقبلون الخدمة في سلك الدرك برتبة وكيل ضابط يستفيدون من احكام قانون التقاعد عن المدة التي يستخدمون فيها بالرتبة المذكورة على ان يحسم من رواتبهم عائدات التقاعد حسب الاصول

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٤٦ ص ١١

اتفاقية المصرف السوري

١ آب سنة ٩٢٢

ان صبحي بك بركات رئيس اتحاد الدول السورية

والمسيو بريغا اوبوار وكيل حاكم دولة لبنان الكبير يعاونه سعادة اوغست

ياشا اديب امين السر العام لحكومة لبنان الكبير

والزعيم توفيق بك الاطرش ممثل دولة جبل الدروز . العاملين معاً بالوكالة
عن اتحاد الدول السورية ودولة لبنان الكبير ودولة جبل الدروز من جهة
والمسيو موريس بيرارد المدير المندوب والمسيو رينه فورييه العاملين بالوكالة عن
بنك سوريا — شركة مساهمة رأسمالها ٢٥٩٥٠٠٠٠ فرنك ومركزها باريس
شارع له بليتيه رقم ١٦ — بموجب السلطة الممنوحة لهم بقرار من مجلس ادارة
البنك المشار اليه بتاريخ ٢١ آب ٩٢٣ المودعة نسخة عنه بتاريخ ٢٩ آب ٩٢٣
مع العقود الموجودة لدى الاستاذ (كرانج) المسجل (كاتب العدل) في باريس
من جهة اخرى قد اتفقوا على ما يأتي :

المادة ١ — ان بنك سوريا يدعى (بنك سوريا ولبنان الكبير) ويقوم
بالاعمال التي يميزها القانون الاساسي الملحق بهذه الاتفاقية الذي يؤلف جزءاً
متماً لها ويتمتع بالحقوق المعينة فيما يلي التي اعطى لها امتياز لمدة خمسة عشرة سنة
تبتدىء من اول نيسان ٩٢٤

لا يمكن خلال هذه المدة ادخال اي تعديل كان على القانون الاساسي
الا باتفاق الطرفين المتعاقدين على انه فيما يختص بزيادة رأس المال يستطيع اذا لم
يرد عليه علم الموافقة من الحكومات المتعاقدة بعد مضي عشرة ايام من وصول
طلبه الى ممثل الجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان ان يضرب صفحاً عن الموافقة
المادة ٢ — تعتبر النقود التي انشئت بقراري القائد العام المفوض السامي
للجمهورية الافرنسية الصادرين بتاريخ ٣١ اذار و ٩ آب ٩٢٠ النقود الوحيدة
القانونية في اراضي لبنان الكبير وسوريا وجبل الدروز وهي النقود الوحيدة التي

يمكن استعمالها دون سواها في الدوائر الرسمية او في المشاريع الخصوصية لتحديد الاسعار والتسوية بين الدائنين والمدينين الا في الاحكام المخالفة لهذه القاعدة المنصوص عليها في القرار المؤرخ ٥ كانون الاول ١٩٢١ والمعدل بقرار في نفس المعنى صادر بتاريخ اليوم ٠ وتعادل الليرة اللبنانية السورية التي تؤلف وحدة هذه العملة عشرين فرانكاً فرنسياً

المادة ٣ - اذا لم تدفع المبالغ المسلفة عند الاستحقاق فان البنك بصفته دائماً مرتبناً يمكنه بعد خمسة عشر يوماً من اخطار المدين بواسطة كاتب العدل وبدون افتقار الى الطرق القانونية الاخرى ان ياجأ بالرغم من كل اعتراض الى المزداد العاني لاجل بيع البضائع والاشياء الذهبية والفضية والسندات والاوراق المالية المدووعة ضماناً لامواله ويبقى له الحق في ملاحقة المدين بالطرق القانونية الاخرى لاستيفاء كل ما يطلب له من رأس مال وفائدة وعمولة ونفقات اما البيع في المزداد العاني فيجرى تحت اشراف قاضي من قضاة محكمة التجارة يوفده رئيسها لهذا الغرض بدون ابطاء بموجب قرار يصدره منفرداً بمجرد طلب يقدمه البنك وبدون حاجة الى استدعاء المدين

ويعلن هذا القاضي البيع باعلانات بنشر في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية وفي اربع جرائد اخرى تصدر في منطقة الدولة يتضمن بالتفصيل جميع الاشياء او الاوراق المالية المعروضة للبيع ويبين فيه ايام وساعات البيع والمحل الذي يتم فيه ذلك وبعد مضي عشرة ايام كاملة على نشر الاعلان المذكور ينتدى مستحراً الى ان ينتهي على انه في خلال مهلة العشرة ايام الكاملة يمكن اي كان ان يعاين البضائع المعروضة للبيع وان يفحصها اما المدين فقبل ان يتم بيع ما يكون قد سلمه رهناً يمكنه استرجاعه اذا قام نهائياً بايفاء ما هو مستحق عليه للبنك

يستوفي البنك حقه من حاصل البيع مباشرة دون التجاء الى معاملات قضائية اخرى واذا لم تكف قيمة المبيع مطلوبة من رأس مال او فائدة وعمولة ونفقات فيلاحق حينئذ مدينه توصلًا للرصيد الباقي ولكن اذا زادت تلك القيمة عن المطلوب فالقاضي المندوب يسلم الزيادة للمدين واذا تخلف المدين عن الحضور

فتودع تلك الزيادة في البنك لحساب صاحبها وبلغ المدين وتحسب لها فائدة تعادل ما يخص منها للحسابات التي تدفع حين الطلب وينظم القاضي المندوب محضراً عن جميع الاعمال المار ذكرها مكتوباً في ثلاث نسخ يسلم منها نسخة للبنك ونسخة لرئيس المحكمة ويرسل الثالثة الى المدين في ظرف مضمون

ولكي يمكن تطبيق الاسلوب الاستثنائي المبحوث عنه في جميع فقرات هذه المادة يجب على البنك ان يكون لديه موافقة خطية من المدين بقبول جميع نصوص هذه المادة قبل عقد السلفة او حين عقدها

المادة ٤ - ان الموقعين لامر والقابلين والمخيرين او الكافلين في الاوراق التجارية المحولة للبنك او المبيعة له يحاكمون امام المحاكم التي يتقاضى لديها التجار انفسهم وذلك فيما يتعلق بهذه التعهدات او الضمانات او غيرها من التامينات المختصة بها

المادة ٥ - يحق للبنك دون سواء اصدار اوراق نقدية تدفع قيمتها لحاملها لدى الاطلاع عليها في دوائره في سوريا ولبنان شكاً على باريس او مرسيليا على معدل عشرين سنتياً افرنسياً لكل قرش

وتكون هذه الاوراق بقيمة قرش واحد وخمسة قروش وعشرة قروش وخمسة وعشرين قرشاً ولبيرا واحدة وخمس ليرات وخمس وعشرين ليرة وخمسين ليرة ومئة ليرا

واذا اصدرت حكومة اتحاد الدول السورية او احدى هذه الدول او حكومة لبنان الكبير او جبل الدروز قطع نقدية او قطع كسورية معدنية اضطر البنك لان يكف عن وضعه في التداول في المنطقة ذات الشأن قطع نقدية من قطع معادلة لقيم النقود الصادرة وذلك بعد مدة سنة اعتباراً من اليوم الذي يقدم فيه الطلب من الدولة ذات العلاقة

ويمكن ابلاغ قيمة القطع النقدية او الكسورات المبحوث عنها في الفقرة السابقة الى ٢٥ قرشاً سورياً لبنانياً ومن المعلوم انه لا يمكن اي بنك آخر او احدى المؤسسات المالية او حكومات سوريا ولبنان الكبير وجبل الدروز اصدار

اوراق مصرفية او نقدية خلال مدة الامتياز الممنوح لبنك سوريا ولبنان الكبير
 المادة ٦ - - تنشأ سلسلتان ذات شكل واحد من الاوراق النقدية . فاوراق
 السلسلة الواحدة يكتب في اعلاها لبنان الكبير وفي اسفلها بنك سوريا ولبنان
 الكبير . واوراق السلسلة الاخرى يكتب في اعلاها سوريا وفي اسفلها بنك
 سوريا ولبنان الكبير

على انه بإمكان البنك ان يصدر من اي سلسلة شاء من هذه الاوراق النقدية
 في جميع اراضي لبنان الكبير وسوريا وجبل الدروز بدون تمييز وبتداول بها في
 جميع هذه الاراضي بلا استثناء اما الاوراق المتداولة في الوقت الحاضر فتسحب
 قبل اول نيسان سنة ٩٢٦

المادة ٧ - ان مجموع قيمة الاوراق المتداولة لا يجوز ان يتجاوز خمسة
 وعشرين مليون ليرة في جميع المناطق الواقعة تحت الانتداب
 المادة ٨ - ان دائرة اصدار اوراق البنك هي دائرة خاصة مستقلة تمام
 الاستقلال عن اعمال البنك التجارية ويمسك فيها حسابات خاصة بجميع اعمال
 اصدار الاوراق او سحبها ويجب ان يكون في جميع الاوقات لقاء قيمة الاوراق
 المطروحة في التداول

١ ذهب مسكوك او سبائك ذهبية

٢ محفظة اوراق مؤلفة اما من سندات تجارية موقعاً عليها بامضائين على
 البنك يختارهما البنك لوعدة تسعين يوماً على الاكثر ومحورة قيمتها بعملة اجنبية
 ومسحوبة من بلد اجنبي على بلد اجنبي آخر او من بلدسوري او لبناني على بلد اجنبي
 واما من سندات تجارية محلية موقعاً عليها بثلاث امضات يختارها البنك لوعدة ٩٠
 يوماً ومحورة قيمتها بعملة سورية لبنانية

وان مجموع السندات التجارية التي تكون داخله في المبلغ المخصص لتغطية
 اوراق البنك النقدية لا يقتضي ان تتجاوز ٧ في المائة من قيمة الاوراق الموضوعة
 في التداول ولا مليوناً واحداً من الليرات السورية اللبنانية

٣ ودیعة اجبارية من الفرنكات في صندوق الخزينة العامة المركزي في باريس

لا يقتضي ان تتجاوز قيمتها ثلث قيمة الاوراق المتداولة والفائدة التي تعطى على هذا الحساب (المسمى حساب آ) هي واحدة ونصف في المئة ويمكن ان يكون للبنك حساب آخر في الصندوق المركزي للخزينة العامة في باريس يدفع غب الاطلاع وتكون فائدته معادلة على الاقل للفائدة التي يدفعها الصندوق المذكور للأفراد ذوي الحسابات غب الاطلاع ويسمى هذا الحساب (حساب - ب)

ولا يجب ان يتجاوز في كل آن مجموع قيم سندات المحفظة التجارية ورصيد حساب (ب) ٢٢ في المئة من قيمة الاوراق المتداولة

٤ - سندات على الدولة الافرنسية المكفولة منها على ان لا تتجاوز وعدها سنتين على الاكثر ويجب ان تودع هذه السندات الاخيرة في بنك فرنسا ثم ان حساب قيمة مقابل الاوراق المتداولة المذكورة اعلاه يكون وفقاً للسعر اليومي بمعدل عشرين سنتياً القرش السوري على ان حساب الذهب والسندات التجارية المحررة بعملة اجنبية غير الفرنك يكون بمعدل السعر اليومي بعد ان ينزل منه ما يعادل ١٠ في المائة

المادة ٩ - ينشر البنك مرتين في الشهر بياناً يعين فيه من جهة قيمة اوراقه المتداولة حتى آخر يوم من نصف الشهر المنصرم ومن جهة اخرى قيمة ماله مفصلاً كما جاء في المادة السابقة مما هو مخصص لضمان اوراقه ويجب ان يصدق على هذا البيان المراقبون الاداريون المشار اليهم في المادة الثانية والعشرين

المادة ١٠ - على البنك ان يدفع لاتحاد الدول السورية ودولة جبل الدروز ودولة لبنان الكبير معاً ربعاً من المبالغ المقبوضة خلال العام السابق لحساب الحاصلات والمداخل الناشئة عن ضمان الاوراق وفقاً لاحكام المادة الثامنة وهذا الربع الذي يحسب على متوسط القيمة اليومية للاوراق المتداولة خلال السنة السابقة لا يتوجب دفعه الا عندما يبلغ المتوسط مقدار ٢٥٠٠.٠٠٠ ويرتفع معدله تدريجياً من ١ الى ٥ في المئة بحسب الشروط المبينة في الجدول الآتي اذ ان المعدل يتبع قيمة مجموع الاوراق المتداولة كما موضوع ازائها في الجدول

متوسط قيمة التداول السنوي	معدل الربع
من ٢,٥٠ مليون ليرة سورية	٠
الى ٢,٧٥	١
٣,٠٠	٢
٣,٢٥	٣
٣,٥٠	٤
٣,٧٥	٥
٤,٠٠	٦
٤,٢٥	٧
٤,٥٠	٨
٤,٧٥	٩
٥,٠٠	١٠

وعند تداول كل زيادة مئتين وخمسين الف ليرة اي ربع مليون يزيد واحد في المئة الى ان يبلغ ١٠ ملايين فيكون الربع عندئذ ٣٠ في المئة وبعد ذلك لدى زيادة كل نصف مليون يزيد غرش واحد حتى يبلغ ١٣ مليون فيكون الربع ٣٦ في المئة وبعد ذلك لدى زيادة كل نصف مليون يزيد الربع ١ ونصف في المئة حتى يبلغ المتداول السنوي ١٧ مليون فيصبح الربع ٥٠ في المئة ولا يزيد الربع عن هذه القيمة مهما بلغت الزيادة

يدفع ثلثا الربع المنصوص عليه في هذه المادة خلال شهر كانون الاول من كل سنة والثالث الاخر يدفع في الثلاثة اشهر الاولى من السنة الآتية وخلافاً لاحكام المادة الاولى فان حساب الربع يبدأ منذ اول اذار ١٩٢٤ والدفعة الاولى عن العشرة اشهر الاخيرة تؤدي في بجر شهر كانون الاول من السنة المذكورة تدخل اوراق بنك سوريا المستعملة حالياً حتى سحبها التام من التداول سيفي بحساب قيمة الاوراق المتداولة كما تدخل الاوراق الجديدة التي ستصدر بموجب هذه الاتفاقية وذلك تطبيقاً لهذه المادة

المادة ١١ — ان مايفوض من مقبوضات الادارات العامة ولم يكن من حاجة لاستعماله في الحال يجب دفعه الى البنك فيحسب عنه فائدة توازي معدل القطع في بنك فرنسا مع انقاص اثنين في المئة اذا وضع بحساب تحت الطلب محرر بالعملة السورية اللبنانية او انقاص واحد وربع في المئة اذا كان بحساب مشروط في قبضه اعلانات البنك قبل ثلاثة اشهر ومحرر بالعملة السورية اللبنانية — وعلى كل فان هذه الفائدة لا يمكن ان تتجاوز اربعة في المئة سنوياً عن الحسابات التي تحت الطلب واربعة وثلاثة ارباع عن الحسابات المشروط في قبضها الاعلان قبل ثلاثة اشهر

اما اذا طرأ تغيير ما على معدل القطع في بنك فرنسا خلال الثلاثة اشهر فان الفائدة الواجب ادائها الى الادارات العامة تبقى على حالها حتى اليوم الاول من الثلاثة اشهر التالية

المادة ١٢ — يؤمن البنك مجاناً دفع الحوالات التي تصدرها الادارات العامة من الاموال التي لها عنده على ان تكون هذه الحوالات مذبلة من السلطات الاختصاصية بعبارة (صالحة للدفع) وينقل البنك بين الامكنة التي له فيها فروع الاموال التي تطلب الادارات العامة نقلها بدون نفقة ولا عمولة كما انه يؤمن حفظ الاوراق المالية التي تعهد بها اليه الادارات العامة بدون مقابل ايضاً

المادة ١٣ — يصبح البنك المعتمد المالي في الداخل والخارج لحكومات لبنان الكبير وجبل الدروز واتحاد الدول السورية ولهذه الدول ايضاً من حيث القيام بجميع اعمال السلفات اللازمة لها وبمحركة اموالها على انه يحق لهذه الحكومات بان تراجع البنوك المالية الاخرى لعقد قروض عامة وانما يكون لهذا البنك حق الافضلية اذا ما تعادلت الشروط

يعهد لهذا البنك وحده دون سواه تصريف سندات الخزينة او غيرها من الاوراق التي تصدرها الخزينة لوعدة قصيرة مما لا يعرض مباشرة من الحكومات على العموم والعمولة التي يتقاضاها على ذلك لا يمكن ان تتجاوز نصف في المئة يؤدي البنك بدون نفقة ولا عمولة قيمة فوائد (كوبونات) الاسهم او

السندات التي قد تدعى الى اصدارها حكومات لبنان الكبير وجبل الدروز واتحاد الدول السورية وذلك من المؤن اي الاموال المودوعة تأميناً لهذه الغاية على ان تجهز هذه المؤن لدى البنك قبل خمسة عشر يوماً من الاستحقاق

المادة ١٤ — يقدم البنك لاتحاد الدول السورية ولدولة لبنان الكبير معاً سلفة قدرها مائة وخمسون الف ليرة واذا كان متوسط قيمة الاوراق المتداولة يبلغ خلال سنة واحدة خمسة عشر مليوناً من الليرات السورية اللبنانية ترفع هذه السلفة الى مائتي الف ليرة اي بدفع مبلغ اضافي قدره خمسون الف ليرة والمبالغ التي تسلف على هذا الوجه يصير ايفائها عند انتهاء مدة الامتياز وتؤخذ هذه السلفات من اموال دائرة البنك التجارية ولا تحسب كمقابل للاوراق الصادرة

المادة ١٥ — ان الارباح الناجمة عن ضياع او اتلاف اوراق النقد الجديدة التي ستصدر باسم بنك سوريا ولبنان الكبير بمقتضى احكام المادتين الخامسة والسادسة تعود الى اتحاد الدول السورية ودولة لبنان الكبير معاً

المادة ١٦ — يتعهد البنك بان ينشئ قبل اول كانون الثاني ١٩٣٠ بناء على طلب من الحكومات ذات الشأن اربع وكالات او مكاتب جديدة له يكون منها مبدئياً اثنتان في منطقة لبنان الكبير واثنتان في بلاد الاتحاد السوري كما انه يتعهد ايضاً بان يفتح في نفس الشروط مكتبين وقتيين او لمدة الفصل الواحد في سنة ١٩٢٥ والاخر في سنة ١٩٢٦

المادة ١٧ — يضم مجلس ادارة البنك الى اعضائه عضوين سوريين وعضوين لبنانيين

المادة ١٨ — تشكل لدى مديرية الوكالات العامة لجنة مؤلفة من ثمانية اعضاء منهم ثلاثة على الاقل لبنانيون وثلاثة سوريون ينتخبهم مجلس ادارة البنك من حملة اسهمه وتبدي هذه اللجنة التي يرأسها المدير العام رأياً في امور الخصم والاعتمادات وفي جميع الشؤون العامة والخاصة التي يعرضها عليها مجلس الادارة للبحث فيها والمجلس المذكور هو الذي يحدد صلاحية اللجنة المشار اليها

ويمكن انشاء لجان فرعية للخصم لدى الوكالات غير التي في بيروت بقر
شكل تأليفها واختصاصها بمجلس الادارة كما انه بقرر المرتبات الواجب اداؤها الى
اعضاء اللجنة الرئيسية واعضاء اللجان الفرعية المشار اليهم في هذه المادة
المادة ١٩ - تقوم حكومات اتحاد الدول السورية ولبنان الكبير
بالمحافظة على موءسات البنك الموجودة ضمن اراضيها وعلى حمايتها فتضع تحت
تصرفها عدداً كافياً من الحرس وتقدم عند الحاجة القوة اللازمة من الخفر لتأمين
نقل الاموال

المادة ٢٠ - يحق للبنك ان يمتلك ويسجل باسمه رأساً العقارات التي لاغنى
لاعماله عنها ويحق له ان يستلم عقارات بدلاً من مطالبه وان ينقلها لاسمه رأساً
وفي الاحوال المختلفة التي توجب فيها القوانين تقديم كفالة لاتمام اية معاملة قضائية
او ادارية ولجميع المراجعات القضائية فان البنك بمجرد اقراره يكون كفلاً
نفسه دون حاجة الى الالتجاء الى شخص آخر او الى ابداع مبلغ ما لاجل اتمام
هذه المعاملات

المادة ٢١ - يكون بنك سوريا ولبنان الكبير خاضعاً لجميع الضرائب
والرسوم الموضوعة اعتيادية كانت ام استثنائية حاضرة ام مستقبلية التي تطبق على
جميع الشركات الافرنسية

على انه مشروط صريحاً بانه طول مدة الامتياز لا يمكن وضع اية ضريبة او
رسم جديد او زيادة في الضرائب او الرسوم الخاضعة بقصد منها اصابة بنك سوريا
ولبنان الكبير وحده بنوع خاص لذلك فان مقدار الضريبة او الرسم الذي يفرض
على بنك سوريا ولبنان الكبير سواء كان محدد أو نسبياً ام متزايداً لا يمكن ان
يكون ازيد من اكبر مقدار مفروض على المؤسسات المماثلة له في ذلك المكان
يعاد الى البنك خلال الثلاثة اشهر التي يقدم فيها الطلب نصف ما دفعه باسم
رسم التمتع او اي رسم احدث بدلاً منه وذلك من الدوائر التي استوفت الرسوم
يعفى البنك من اي رسم على اوراقه النقدية

المادة ٢٢ - تودع عناية السهر على مراعاة احكام هذه الاتفاقية انم

العناية الى لجنة مؤلفة من ثلاثة مراقبين يعين احدهم ممثل الجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان الكبير وتعين كل من حكومة اتحاد الدول السورية وحكومة لبنان الكبير واحد عن كل منهما ويستطيع هؤلاء المراقبون ان يحضروا جلسات اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر ويتراأس لجنة المراقبين المراقب المعين من قبل المفوض السامي

وبلتمس من الحكومة الافرنسية ان تكرم بالقيام بوظائف مثل هذه المراقبة لدى مركز البنك في باريس بواسطة مندوب من وزارة المالية ويحق للمراقبين في كل وقت مراقبة المقبوضات ومحفظات الاوراق وحسابات مصلحة الاصدار ولكن لا يحق لهم بوجه من الوجوه التدخل في شؤون ادارة البنك وتسيير اعماله . اما اذا وقعت مخالفة ما لاحكام هذه الاتفاقية فيقدمون ملاحظاتهم الخطية الى مدير الوكالات العام والى رئيس مجلس الادارة في باريس وفي الوقت عينه الى الحكومات ذات العلاقة

يحق لكل من حكومة اتحاد الدول السورية وحكومة لبنان الكبير وحكومة جبل الدروز ان تنتدب احد موظفيها لمراقبة اعمالها المالية مع البنك وكذلك اعمال المؤسسات العامة الموضوعة تحت سلطتها معه اما مرتبات المراقبين والموظفين المار ذكرهم في الفقرة السابعة فيتحملها البنك بعد ان تحدد باتفاق مشترك بينه وبين الحكومات ذات العلاقة

المادة ٢٣ — تجري المحاكمات في القضايا القائمة بين البنك وبين الاشخاص الآخرين طبقاً للشروط التي ينص عليها القانون المعمول به في سوريا ولبنان الكبير وجبل الدروز

المادة ٢٤ — عند وقوع خلاف في تفسير شروط هذه الاتفاقية بعرض الخلاف على اربعة محكمين تعين احدهم حكومة لبنان الكبير وتعين الثاني حكومة اتحاد الدول السورية وبعين البنك الاثنان الآخرين فاذا اقتسمت الاصوات عين هؤلاء المحكمون حكماً آخر للفصل نهائياً واذا لم ينس الاتفاق على تعيين هذا المحكم يعين حينئذ من قبل نائب رئيس مجلس الشورى في الجمهورية الافرنسية

المادة ٢٥ — بتعهد البنك بان لا يحدث تغييراً في الحالة الكائنة في تاريخ هذا اليوم بين عدد مجموع رواتب الموظفين اللبنانيين والسوريين من جهة وبين عدد ومجموع رواتب الموظفين غير اللبنانيين والسوريين من جهة اخرى ومن المعلوم ان هذه الاشارة لا تقتصر على الموظفين الذين عينهم بنك سوريا فقط بل تشمل الذين اتوا من البنك السلطاني العثماني ايضاً

ومما لا ريب فيه ان القاعدة المذكورة اعلاه لا يسري تطبيقها على الموظفين الذين يعهد اليهم البنك بمهمات ثقتيشية موقته في سوريا ولبنان الكبير وسيحتفظ على الاقل بالنسبة العددية الموجودة حالياً في وظائف المديرين ونائبي المديرين التي يشغلها سوريون ولبنانيون

المادة ٢٦ — ان هذه الاتفاقية التي تدخل في طور التنفيذ منذ اول نيسان ١٩٢٤ ستعفى من رسوم الطوابع والتسجيل وقد حررت باربع نسخات في بيروت في الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٢٤

مجموعة مالية ٩٢٦ صفحة ١٤٧

توارث الاراضي

بلاغ رسمي رقم ٣٨٤٨ تاريخ ١١ اب ٩٢٢

لقد ظهر مؤخراً تباين في تطبيق قانون ١٣٢٩ الموضوع بشأن الاموال غير المنقولة وتسوية قضايا التملك وفقاً لنصوص القوانين القديمة فاصبحت قضايا توارث الاراضي الاميرية المبنية او المزروعة منذ تاريخ نشر القانون الجديد تسوى في غالب الاحايين بحسب القواعد الموضوعية بشأن توارث الاراضي الملك فهذه الاغلاط تضر الورثة الذين يعترف لهم القانون بحقوقهم بكل صراحة فبحسب نصوص قانون ١٣٢٩ الموضوع بشأن وضع اليد على الاموال غير المنقولة يجوز لواضع اليد على الاموال الاميرية بدون تعويض سابق ان يني او يزورع الاراضي التي يجوزته بشرط ان يبقى ملك الرقبة للدولة وان تكون الانشاءات

والمزروعات تابعة للنظام القضائي الجاري على الاراضي الاميرية فينتج من ذلك ان هذه تنقل بطريقة الارث وفقاً للقواعد الجارية بشأن توارث الاراضي الاميرية فالامل اعطاء التعليمات اللازمة الى مأموري التمليك والمحاكم الشرعية لكي يطبقوا في المستقبل الاحكام الشرعية بكل دقة

عاصمة ٢٤٦ ص ١٦

اعطاء سلفات للدرك

قرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢١ اب ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

بناء على امر المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ ٢٠

ك ١ ٩٢٠ ورقم ٥٨٨

وبناء على طلب مديرية الدرك وموافقة مدير المالية العامة من اعطاء سلفة مستديمة لكل من درك لواء الشام وحمص وحمما وحوران ومنطقة القنيطرة ومديرية الدرك بقرار ما يلي

المادة ١ — تعطى سلفة مستديمة قدرها ثلاثون ليرة سورية لكل من درك لواء الشام وحمص وحمما وحوران ومنطقة القنيطرة وخمسة ليرة لمديرية الدرك ويداوم على اعطاء هذه السلف في بداية كل عام ما دام هذا القرار مرعي الاجراء ولم يتخذ قرار بفسخ احكامه

المادة ٢ — توضع سلفة مديريةية الدرك تحت تصرف مدير الدرك العام وتوضع سلف الالوية والمناطق تحت تصرف قواد الالوية والمناطق على ان يكونوا مسؤولين شخصياً عن اي عجز او خلل يطرأ عليها

المادة ٣ — يمك حساب هذه السلف ويسدد وفقاً للتعليمات المستديمة

المادة ٤ — مدير المالية والدرك العامان مكلفان بانفاذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٠٠ حاكم دولة دمشق

حقي العظم

مديرية الشرطة وارتباطها بالحاكمية

قرار ١٢٩ تاريخ ٢٢ اب ٩٢٢

يقضي هذا القرار بفك مديرية الشرطة العامة من مديرية الداخلية وربطها بالحاكمية رأساً لما في ذلك من الفوائد الجمّة من حيث الوقوف بسرعة على حالة الامن وغيره وتنفيذ ما يجب بشأنه في الحال
مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٢١
حاكم دولة دمشق

نقل العقود المحررة بلغة اجنبية الى اللغة العربية

قرار رقم ١٣٢ تاريخ ٢٢ آب سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق
وبناء على ان من الجائز ان يقدم الى المحاكم والى الدوائر الادارية المحلية
الاخرى عقود محررة باللغة الاجنبية
وعلى ان ارباب المصالح يلقون احياناً صعوبات في سبيل تأمين الترجمة الى اللغة
العربية لدى القنصليات وبعض القنصليات ترفض القيام بالترجمة وكان من الفائدة
ملافاة هذه الحالة الضارة بمصالح الجمهور
يقرر ما يلي

المادة ١ — يجب ان تنقل العقود المحررة بلغة اجنبية بادىء ذي بدء الى اللغة
العربية بان يصدق المترجم مطابقة الترجمة لاصولها ليتسنى رفع تلك العقود الى
العدلية او الى دائرة اخرى من دوائر الدولة

المادة ٢ — يجوز ان تصدر الترجمة المذكورة في المادة الاولى من هذا
القرار عن قنصلية البلاد المحرر بلغتها العقد الاصلي او عن مترجم محلف اليمين
المادة ٣ — تألفت في دولة دمشق لهذه الغاية هيئات من المترجمين المحلفين

يسمون بالمسابقة لترجمة اللغات المعينة

المادة ٤ — ستعين توارينج وشروط المسابقة بقرار يتخذ فيما بعد
 المادة ٥ — يجوز اختيار المترجمين المحلفين من موظفي الحكومة او من
 اشخاص آخرين

المادة ٦ — لا تعين لأولئك المترجمين رواتب مقررة وانما ينقدون اجرة
 من مقدمي العقود الى الترجمة

المادة ٧ — يستوفى لحساب خزينة دولة دمشق رسم قدره (١٥) غرشاً
 سورياً عن كل ترجمة مهما كانت اهميتها يقوم بها المترجم المحلف ويجب ان يربط
 المقبوض بالورقة المترجمة عند ابرازها

المادة ٨^(١) — تعين اجور المترجمين كما يأتي :

قرش سورية

٣٠ عن كل صفحة من الصفحتين الاوليين

٢٠ = الصفحات الخمس التالية

١٠ = كل صفحة تأتي بعد الصفحة السابعة

والصفحة ٢١ سطرأ٠ الصفحة الاولى تعتبر دائماً تامة اما الصفحات التالية
 فتحسب على معدل نصف صفحة ولا يستوفى عنها الا نصف الاجرة هذا اذا كان
 عدد الاسطر لا يتجاوز العشرة

المادة ٩ — ريثاً تم نهائياً المسابقات المنصوص عليها في المادتين الثالثة
 والرابعة من هذا القرار يقوم بالترجمة مترجمون ثقات يسميهم حضرة حاكم دولة
 دمشق ويعتمدون بصورة مؤقتة لدى الادارات المختلفة ويعتبرون كأئهم محلفون
 لهؤلاء المترجمين الموقتين حق في تناول الاجور الآتفة الذكر

المادة ١٠ — بوضع هذا القرار موضع التطبيق منذ تاريخ نشره

المادة ١١ — المديرين العامون للمالية والعدلية والداخلية مكلفون كل بما
 يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٣٩

تعديل المادة الثامنة من القرار رقم ١٣٢

خلاصة قرار رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٩٢٤

بقضي بتعديل المادة ٨ من القرار السابق على الوجه التالي

لما كانت اجور المترجمين المحلفين المعينة في القرار رقم ١٣٢ قليلة بالنسبة الى العمل الذي يقومون به فقد تعدلت كما يلي :

قروش سوري

٥٠ عن كل صفحة من الصفحتين الاوليتين

٣٥ = الصفحات الخمس التالية

٢٥ = كل صفحة تأتي بعد ذلك

وتلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار وكييل حاكم دولة دمشق

بمجموعة مالية ٩٢٤ صفحة ٤٩٥ حمدي النصر

التراجمة المحلفون

قرار رقم ١٣٤ تاريخ ٢٤ آب سنة ١٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على القرار رقم ١٣٢ المؤرخ في ٢٢ آب سنة ٩٢٢ القاضي بتأليف هيئة

تراجمة محلفين

وعلى ضرورة تعيين شروط مسابقة للتراجمة المحلفين عملاً باحكام المادتين

٣ و ٤ من القرار المذكور

بقرر ما يلي

المادة ١ — كل شخص موظفاً كان او غير موظف مهما كانت جنسيته واتم

الخامسة والعشرين من عمره وكان حسن الصيت ولم يصدر بحقه حكم ما وكان

مواطناً بدمشق يمكنه ان يقدم امتحاناً للدخول في عداد التراجمة المحلفين

المادة ٢ تجري المسابقة فيما يأتي :

- ١ — ترجمة كتاب مفتوح من لغة اجنبية الى اللغة العربية
- ٢ — الترجمة خطأ من لغة اجنبية الى اللغة العربية
- ٣ — تعيين لكل لغة اجنبية حياة خاصة من قبل حاكمية دولة دمشق
- ٤ — على المرشحين الراغبين في دخول الامتحانات ان يقدموا طلباً خطياً الى مقام الحاكمية مشفوعاً بتذكرة تفوسهم يبينون فيه اللغة الاجنبية التي يرغبون الدخول في امتحانها وبوسعهم ان يقدموا امتحاناً بلغات اجنبية متعددة و يجب ان يقدم الطلب في غضون شهر منذ نشر هذا القرار يعين تاريخ الامتحان للطالبين كل على حدة من قبل حاكمية دولة دمشق
- ٥ — يرتب المرشحون بحسب استحقاقهم ويعينون بقرار يصدره مقام الحاكمية ويمكن ان يعين مترجمون مستحلفون كثيرون للغة واحدة ويمكن تعيين مترجم واحد للغات اجنبية
- ٦ — يحلف المرشحون — اثر تعيينهم — امام محكمة استئناف الحقوق بدمشق بانهم يجيدون ترجمة النصوص التي يعهد اليهم بترجمتها وببذلون في صحتها منتهى الامانة وتبرم محكمة الاستئناف قراراً مجانياً وتعطي المترجمون وثيقة في اتمام معاملته اداء اليمين ويمكن للمرشحين ان يزاولوا مهنتهم عند ما يحلفون اليمين

المادة ٣ — يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مديري الداخلية والعدلية والمالية

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٣٧

انتخاب موظفي المالية

خلاصة قرار رقم ١٤٣ تاريخ ٢٩ آب ٩٢٢

يقضي هذا القرار بان جميع موظفي المالية في الاقضية والالوية ينتخبون من

قبل مديري المالية ومحاسبي الالوية وبصدق على تعيينهم مدير المالية العام

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٤٧ ص ٨

البدلة البيضاء الرسمية

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٤٧ تاريخ ٥ ايلول ٩٢٢

يخير هذا القرار للموظفين الذين راتبهم يتراوح بين اعلى راتب في الدولة وبين من راتبه اقل من ٤ الاف غرش ان يستعوضوا عن البدلة الرسمية السوداء ببدلة بيضاء حسب الانموذجات الموضوعة لكل رتبة وانه يحق لمن كان يلبسها في حال وظيفته ان يلبسها بعد تنحيته عن تلك الوظيفة ان لم يكن هناك مانع في اعادة استخدامه (مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٥٠)

ارجاء النظر في قضايا الاجار

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٦٤ تاريخ ٩ ايلول ٩٢٢

يقضي هذا القرار بانه لما كان بعض ارباب العقارات قد شرعوا بالتشديد على المستأجرين ومعاملتهم بالقسوة توصلاً لعقد ايجارات باهظة قبل وضع قرار الاجارات الذي تهتم به الحكومة لوضعه موضع التطبيق وحيث كان من المحتمل ان يفضي عملهم هذا في خلال هذه الفترة الى حصول منازعات لا طائل تحتهما لذلك تقرر ارجاء النظر مؤقتاً في جميع المعاملات القضائية المختصة بالاجار والاستئجار ويعمل بهذا القرار حتى نشر قرار الاجارات المذكور (عاصمة ٢٤٨ ص ٤)

الغاء مديرية النافعة

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٦٣ تاريخ ١٩ ايلول ٩٢٢

يقضي هذا القرار بالغاء مديرية النافعة العامة وتشكيل دائرة عامة للنافعة تربط مباشرة بالحكامة وهي تتألف من مكتب للانشآت والتصليح والاشغال الجديدة ٢ من مكتب في لوضع المشاريع ٣ من مكتب امانة السر وهو مكلف بالقيود والمراسلة والمحاسبة والخزن وتقوم بالمناقصات لجنة مؤلفة من مفتش النافعة ومفتش الداخلية العام (مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٤٦٧)

تسديد الديون في حلب

قرار رقم ٤٥٧٤ تاريخ ٢٠ ايلول سنة ٩٢٢

ان محمد كامل القدسي حاكم دولة حلب العام
 وحيث ان من الضروري لانعاش الحياة الاقتصادية السماح بتسوية
 الديون المؤجلة
 وحيث ان احكام قانون التجارة والقانون المدني العثماني المعمول بها في
 البلاد تؤيد مبدأ دفع الدين بالعملية المعقود الدين بها
 وحيث ان عبارة « العملية المعقود بها الدين » يجب ان تعني انواع العملة
 المشروطة او قيمتها القانونية
 وحيث ان المعاملات الآتية الذكر كانت تجري في الاغلب على اساس الذهب
 في جميع بلاد حكومة حلب
 ولكن حيث ان الاتراك استثنوا بعض الادارات العامة او ذات الفائدة العامة
 من احكام الموراتوريوم
 وحيث من الجهة الاخرى ان مرسومي قانون ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٨ و
 نيسان سنة ٩٢٠ الصادرين من الحكومة العربية قد ايدا هذه المبادئ وان
 كثيرين دفعوا ما عليهم بموجب احكامها
 ولكن حيث ان هذه الاحكام مبهمة وتمثل تأويل متناقضة احياناً ولذلك
 فيقتضي تجديد معناها ومرساها
 وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية العليا
 قرر ما يأتي :

المادة ١ - تلغى وتظل ملغاة احكام مرسومي قانون ٣٠ تشرين الثاني
 سنة ١٩١٨ و٥ نيسان سنة ٩٣٠ وتطبق الاحكام الآتية على جميع انواع الديون

المعقودة قبل غرة ك ٢ سنة ٩٢١

المادة ٢ — جميع انواع الديون من سندات وسفاتيح (حوالات) تجارية وامانات في المصارف المطلوب تسديدها بموجب عقود او بموجب اعلانات قضائية صادرة قبل ٣٠ ت ٢ سنة ١٩١٨ وشروط دفعها عملة اجنبية او نقداً معدنياً اجنبياً يجب دفعها بالنقد المشروط

المادة ٣ — جميع انواع الديون من سندات وسفاتيح تجارية وامانات المصارف المطلوب تسديدها كما في المادة الثانية والمشروط دفعها نقداً معدنياً تركياً يجب دفعها بالنقد المشروط او دفع قيمتها بالعملة القانونية

المادة ٤ — جميع انواع الديون من سندات وسفاتيح تجارية وامانات مصارف المطلوب تسديدها كما في المادة الثانية والمعقود بعد ٣ اذار سنة ١٣٣١ والمشروط دفعها ليرات تركية « اذا لم يشترط دفعها بالعملة الذهبية صراحة » او ورق نقد عثماني يجب دفعها بالعملة القانونية المحددة في قرار المفوض السامي عدد ٣٠٢ المؤرخ في ٩ آب ١٩٢٠ على سعر الورق العثماني يوم الاستحقاق المنصوص عنه حسب الجدول طياً « وتتحول العملة المصرية الى عملة سورية على سعر يوم الدفع »

المادة ٥ — رغمًا عن احكام المواد السابقة يحق للمدين ان يدفع دينه رضي الدائن ام لم يرض عملة سورية بسعر يوم الدفع بين يدي الدائن او وكيله واذا لم يقبل الدائن فللمدين ان يعرض وفاء الدين عليه رسمياً بموجب اذار ويتبعه بايداع المبلغ المعروض طبقاً لاحكام القانون المتبعة

المادة ٦ — بصورة استثنائية جميع الديون من سندات وسفاتيح تجارية وامانات مصارف المشروط فيها الدفع غروشاً دارجة دون تحديد نوع النقود « ذهب او فضة او ورق » يجب دفعها حسب التعامل المحلي بسعر الغروش الدارج يوم الاستحقاق . اما العقود المبنية على سعر القطع فتسدد قيمتها حسب سعر القطع في التاريخ المنصوص عنه وفي هاتين الحالتين يحق للمدين ان يستعمل الحق الممنوح له في المادة الخامسة اعلاه

المادة ٧ — ان المبالغ المدووعة قبل هذا القرار لحساب الدائنين بموجب

الانذارات رسمية بقبض الدين رفضها الدائنون يجب على المدينين استردادها ودفع مجموع الدين حسب احكام هذا القرار الا ان فائدة الدين في هذه الحالة عن مدة التأخير يبطل حسبانها ابتداء من يوم ادعاء المبلغ المستحق على الاصول الى ان تساوي قيمة المبلغ المدوع المحدودة حسب مضمون المادتين الخامسة والسادسة اعلاه المادة ٨ - جميع الديون المؤجلة غير المدفوعة حتى اليوم عدا التي تجددت عقودها تحسب مستحقة وواجبة الاداء يوم تاريخ هذا القرار دون الاضرار الى رفع احتجاج (بروتستو)

المادة ٩ - ان الدين غير المدفوع حتى تاريخ هذا القرار يجمع اصله الى المصاريف والفوائد اذا وجدت ويجعل جملة واحدة . ويقصد بالفائدة تلك المنصوص عنها في العقد لما هو قبل ٣٠ ت ٢ سنة ١٩١٨ واما لما هو بعد هذا التاريخ او اذا كان العقد لا ينص على الفائدة فيقصد بالفائدة تلك المنصوص عنها في القانون العثماني المتبع

المادة ١٠ - ان احكام هذا القرار لا تشمل ديون الدولة ولا المصرف الزراعي ولا البنك العثماني ولا صندوق الايتام ولا الاوقاف ولا الديون العامة ولا ديون الولايات ولا البلديات فتظل هذه الديون واجبة الاداء طبقاً لاحكام القانون العثماني قبل ٣٠ ت ٢ سنة ١٩١٨ مع مراعاة التغييرات التي ادخلتها عليها قرارات المفوض السامي

المادة ١١ - لا تغير في الاحكام القانونية المتبعة بشأن ارجاع الودائع النقدية والامتعة المرهونة ضماناً لدين

المادة ١٢ - يصبح هذا القرار نافذ المفعول في اليوم التالي ليوم نشره

المادة ١٣ - مدير المالية ومدير العدلية مكلفان كل ضمن دائرة اختصاصه

حلب في ٢٠ ايلول سنة ١٩٢٢

بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة حلب

المجلة القضائية السنة الثانية صفحة ٤٢٧

الاراضي الاميرية الموقوفة خلافاً للاصول

تعليمات رسمية رقم ٨ ٢٥ ايلول ٩٢٢

لقد استشعرت من المراجع الايجابية والمحاكم المحلية توسعاً في تفسير احكام الكتاب الصادر من القوميسيريا العليا — الدوائر العقارية — ذي الرقم ٣١٨٣٨ وتاريخ ١٢ اب ٩٢٢ بشأن الاراضي الاميرية الموقوفة خلافاً للاصول ان تلك الاحكام لا ترمي الى ادخال تغيير ما في الاحكام الشرعية المرعية الاجراء وانما الغاية منها التذكير بما غرب عن الازهان فيما يختص بتطبيقها ومراقبة المعاملات الناجمة عنها وبخاصة فلا يقصد منها ايضاً الا الغاء ما نقضي به مدد مرور الزمن الشرعية التي هي ١٠ سنين للمتصرف و٣٦ سنة للرقبة في الاراضي الاميرية ولا منع وقف البناء او الغراس دون الرقبة المحدث في الاراضي الاميرية قبل نشر قانون التصرف المؤرخ في سنة ١٣٢٩

فمنعاً لحصول ما عسى ان يقع من الخطأ في التفسير بهذا الموضوع ارى ان لا بد من توضيح الاحكام القانونية وبخاصة الحالات التي يجب فيها ابطال الوقف الذي وقف على خلاف الاصول او عدّه معتبراً وذلك — ان احكام الكتاب رقم ٣١٨٣٨ تطبق على الاوقاف الواقعة —

اولاً — في الاراضي الاميرية الخالية من البناء والغراس والمسجلة على هذه الصورة فانه لا يجوز وقفها بمقتضى حكم المادة ١٢١ من قانون الاراضي التي جاء فيها ان الاراضي التي هي من هذا النوع لا يجوز لصاحبها ان يوقفها ما لم يكن مستحصلاً على سند تملك سلطاني ينحوله حق تملك رقة الارض تملكاً مطلقاً

ثانياً — في الاراضي الاميرية المحدث عليها بناء او اغراس قبل نشر قانون سنة ١٣٢٩ الانف الذكر فيما اذا كانت رقة الارض داخلة خلافاً للاصول في الوقفية وعندئذ البناء او الغراس الذي هو بموجب قانون الاراضي معدود بمحكم الملك يكون وحده وفقاً

ثالثاً — في الاراضي الاميرية المبنية او المغروسة بعد نشر قانون سنة ١٣٢٩

المار الذكر فان ابنيتهما ومغروساتها بما انهما تابعة للاراضي فلا يجوز وقفها على حدة ما لم يقترن ذلك باذن سلطاني ومع هذا فما لا شك فيه ان المخالفات المثبتة اعلاه يمكن ان تكون بمرور الزمن القانوني صحيحة وحينئذ يقتضى تطبيق الاحكام الآتية :

اولاً — اذا احدث وقف على خلاف الاصول في اي حالة من الحالات المذكورة اعلاه وتصرف به المشروط له بلا منازع مدة تزيد على مدة مرور الزمان في التصرف التي هي عشر سنين بعد الوقف معتبراً له بلا منازع وببقي بتصرف المشروط له ولكن العقار يجب ان يقيد في دائرة الطابو وفقاً غير صحيح والارض تكون تابعة لاحكام قانون الاراضي باعتبارها اراضي اميرية اما اذا كان تصرف المشروط له لم يتجاوز العشر سنين التي هي مدة مرور الزمان في التصرف فالوقف يعد باطلاً وتبطل سنداته ويعاد الى مستحقه ومدة مرور الزمان تعتبر من تاريخ تصرف المشروط له بالفعل

ثانياً — المباني والاشجار المحدثه من الاراضي الاميرية قبل نشر قانون التصرف الصادر في سنة ١٣٢٩ اذا وقفت بدون الارض فالوقف يعد من الاوقاف الصحيحة اما اذا صار تشميل الوقف الى الارض ايضاً خلافاً للاصول ولم يبلغ تصرف المشروط له حد مرور الزمان فيبقى الوقف معتبراً في القسم العائد للمباني والاشجار ويبطل في جهة الارض كما انه يبطل ايضاً وقف المباني والاشجار المحدثه بعد نشر قانون التصرف الصادر في سنة ١٣٢٩ الغير مقترن بالاذن السلطاني ومع هذا فان سندات التملك المعطاة في داخل المنطقة الشرقية قبل الاحتلال العسكري الفرنسي تعد معتبرة وتنبع شرائطها

الامضاء : غورو

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٥٣٧



لجان الاعيادات

رغبة في التنظيم رأينا أن ننشر تبعاً لجميع القرارات المختصة بلجان الاعيادات
وان تفاوتت تواريخها

قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٦٦ تاريخ ١ تشرين اول ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت اجور العقارات قد بلغت حداً لا يصح السكوت عليه وكان
عدم ضبطها مما يدعو الى ابقاع الضرر بالمستأجرين وبجالة البلاد الاقتصادية
وبناء على اقتراح مدير الداخلية

بقرر ما يلي :

المادة ١ - لقد احدثت في دمشق لجنة تحكيمية تنظر في امر الاعيادات
ونقوم بعملها وفقاً لاحكام قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا
ولبنان رقم ١٤١٨ تاريخ ١٦ مايس ٩٢٢^(١)

المادة ٢ - تتألف اللجنة من المستشار العدلي رئيس وحاكم الصلح او نائبه
ورئيس غرفة التجارة واحداً للملاكين عن الملاكين وذاتين عن المستأجرين وكاتب
ضبط ومترجم محلف

المادة ٣ - تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها وتحكم حكماً باتاً في كافة
المنازعات التي تعرض عاينها بصورة نظامية من قبل المستأجرين او الملاكين وهي
مخولة بوجه خاص في امر حل الخلافات الناشئة عن تطبيق القواعد المسطرة في
هذا القرار

المادة ٤ -^(٢) اولاً لا يجوز زيادة بدل الاعيادات الطويلة التي وضعت
قبل كانون الثاني ١٩١٨ ولم تحدد منذ ذلك الحين ثانياً يجوز لكل مستأجر بدفع

(١) هذا القرار منشور في السنة الثانية من المجله القضائية صفحه ٣٦١

(٢) لها تتميم في القرار ٢٥ الذي يلي

بدل ايجار يزيد على البديل المطلوب في ١ اب ١٩١٤ اكثر من سبعين بالمئة ان يطلب الى اللجنة نقض ذلك الايجار ولا يشمل هذا الحكم العقارات التي انشئت منذ اول اب ١٩١٤ بل يبقى اربابها مطلقو اليد في تأجيرها بالقيمة التي تلائمهم بشرط مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة ثالثاً يعين بدل ايجار العقارات التي لا يوجد لها عقد ايجار او التي لم تؤجر للان عند وقوع خلاف على ذلك من قبل اللجنة التحكيمية . رابعاً لا يحق لرب الملك ان يخرج المستأجر من عقاره الا اذا رغب هو بنفسه ان يسكن المحل ولم يكن عنده محل اخر بأوي اليه وان يشعر المستأجر بذلك قبل شهرين واذا ظهر بعد اجلاء العقار ان صاحب الملك لم يقطن فيه جاز للمستأجر ان يطالب بالاضرار التي لحقت به من جراء انتقاله من العقار المادة ٥ - يشمل هذا القرار كافة العقارات والانشاءات المستعملة للسكن

كاليوت او للتجارة والصنائع كالخوانيت والمخازن

المادة ٦ - لا تشمل احكام هذا القرار عقارات الوقف التي تبقى تابعة لقوانينها الخاصة وقرارات المفوض السامي (تعدلت بالقرار رقم ٢٥ التالي)

المادة ٧ - مدير العدلية العام يقوم بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل به منذ

عاصمه ٢٤٨ ص ٩

تاريخ نشره

تعديل القرار ١٦٦ المتعلق بلجنة الايجارات

قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٨ ك ٢ سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٦٦

ولما كان يجدر تعديل واتمام القرار ١٦٦ الآنف الذكر فيما يتعلق منه بزيادة

بدلات الايجار وحقوق اصحاب العقارات اذا تأخر المستأجرون عن تأدية البدلات

المستحقة بصورة مطردة

بقرار مايلي :

المادة ١ - تعدل المادة ٢ بأن يرأس المستشار العدلي اللجنة بدلاً من
مستشار الحكومة

المادة ٢ - تدمم المادة ٤ كما يأتي :

الفقرة ٢ - كل مستأجر يحل محل مختص للصناعة والتجارة زيد بدل
الايجار عليه اكثر من ثمانين في المئة مما كان يطلب منه في آب سنة ١٩١٤ بوسعه
ان يطلب الى اللجنة تنزيل البديل المذكور

الفقرة ٤ - لاييجوز لصاحب العقار اخراج المستأجر الا اذا كان تأخر عن
«دفع الاجرة او رغب صاحب العقار ان يسكن البيت هو بنفسه ولم يكن له
مسكن آخر يأوي اليه وعندئذ يجب اشعار المستأجر بذلك قبل اخراجه بشهرين
واذا لم يسكن رب البيت بعد اخراج المستأجر منه يحق للمستأجر ان يطلب
تعويضاً عن العطل الضرر الذي لحقه من جراء انتقاله من البيت
المادة ٣ - تعدل المادة ٦ كما يأتي :

لاتسري احكام هذا القرار على عقارات الوقف ولا على املاك الحكومة
التي تبقى تابعة لقوانينها الخاصة ولقرارات المفوض السامي

المادة ٤ - ان مدير العدلية العام مكلف بتنفيذ هذا القرار
بمجموعة مالية ٢٣ ص ٨٦
حاکم دولة دمشق

جعالات خبراء لجان الايجارات

خلاصة قرار رقم ١٢٩ تاريخ ٢٤ اذار ١٩٢٣

انه بالنظر لضرورة تحديد تعرفه للجعالات الواجب منحها للخبراء المعينين
من قبل اللجنة التحكيمية للايجارات بدمشق نقرر :

اعطاء الخبراء المندوبين من قبل اللجنة التحكيمية للايجار

غرش سوري

٢٥ خلف اليمين

غرش سوري

- ١٠٠ لاجراء اول كشف
 ٢٥ عن الكشف الثاني اذا كان اول كشف لا يكفي
 ٠٠٠ عن تحرير التقرير تعيين اللجنة القيمة حسب اهميته
 ٢٥ لاجل تقديم التقرير
 مجموعة مالية ٩٢٣ ص ١٩٣
 حاكم دولة دمشق

لجنة ايجارات في درعا

- قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٩ تاريخ ٣١ ك ٢ ٩٢٤
 يقضي هذا القرار باحداث لجنة للاجور في درعا على ذات صيغة واحكام قواعدها
 لجنة دمشق رقم ١٦٦ وتعديله رقم ٢٥
 عاصمه ٢٦٣ ص ٧

سعر الليرة في الاجور

- القرار رقم ٢٦ تاريخ ١٦ شباط ٩٢٤
 يقضي بان تدفع ابتداء من ١ ك ٢ ٩٢٤ اجور بيوت السكن في دمشق
 المعينة بالعملة المصرية او ذهبية عثمانية على معدل ٣٨٠ غرش سوري لكل ليرة
 مصرية او ذهبية
 عاصمه ٢٦٣ ص ١٢

لجنة ايجارات في حمص

- قرار حاكم دولة دمشق رقم ٥٩ تاريخ ١٩ اذار ٩٢٤
 يقضي هذا القرار باحداث لجنة للايجارات في حمص على ذات صيغة واحكام
 وتعديلات قرار اللجنة في دمشق رقم ١٦٦
 مجموعة مالية ٩٢٤ ص ٢٠٢

تعديل قرار لجنة الايجارات

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٤٩ تاريخ ٢١ حزيران ٩٢٤

المادة ١ — تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار ١٦٦ المعدل بالقرار ٢٥ سنة ٩٢٣ على الوجه الآتي :

الفقرة ٢ — كل من يستأجر محلاً معد للصناعة او التجارة زيد بدل الاجارة عليه ١٠٠ في المئة مما كان يطلب منه في ١ اب ٩١٤ بوسعه ان يطلب من اللجنة تخفيض البديل المذكور

المادة ٢ — تعديل الفقرة الاولى من المادة ٥ من القرار رقم ١٩ (قرار لجنة درعا) على الوجه الآتي : كل من يستأجر محلاً صناعياً او تجارياً تزيد اجرته عن المئة في المئة يطلب من اللجنة تخفيض البديل المذكور

المادة ٣ — تعديل الفقرة الاولى من المادة ٥ من القرار ٥٩ (قرار لجنة حمص) على الوجه الآتي :

كل من يستأجر محلاً صناعياً او تجارياً تزيد اجرته عن المئة في المئة بوسعه ان يطلب من اللجنة تخفيض البديل المذكور
عاصمة ٢٦٧ ص ١٠

اللجنة التحكيمية للايجارات

قرار رقم ٤٨٠ تاريخ ٥ ت ٢ ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على قرار المفوض السامي تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠
القاضي بتأسيس دولة سورية

يقرر :

المادة ١ — ان اللجنة التحكيمية للايجارات المشكلة بموجب قرار نخامة المفوض السامي رقم ١٤١٨ تاريخ ١٦ ايار ٩٢٢ تستمر على القيام باعمالها مدة

سنة تبتدىء منذ اول تموز ٩٢٥

المادة ٢ - ان اصول المحاكمات التي يعمل بموجبها في لجنة الايجارات التحكيمية هي نفس الاصول المنصوص عليها في القرار رقم ١٤١٨ المذكور اعلاه

المادة ٣ - تحكم اللجنة التحكيمية للايجارات بالدرجة القطعية في جميع الاختلافات التي تعرض عليها سواء من قبل المستأجرين ام واضعي اليد بطريق الاستئجار ام الشركة في العقار ام من قبل اصحاب الاملاك على ان تكون هذه الاختلافات مهما كان سببها قد نشأت عن الايجار او وضع اليد على الاماكن المبنية وذلك خلال مدة الايجار او الاشغال او بسببها ويشترط في هذه الحالة الاخيرة اي عندما ينشأ الاختلاف عما يتعلق بسبب الايجار والاشغال ان لا يكون مضي اكثر من سنة على اخلاء الاماكن بانتهاء الايجار وتُنظر ايضا في حسم المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الاحكام الاتية

المادة ٤ - لا يمكن ان تزداد الاجرة المتفق عليها او المدفوعة بتاريخ اول تموز ٩٢٥ ويستثنى من ذلك مقاولات الايجار المعقودة لمدة طويلة والمنظمة قبل ١ كانون الثاني ٩١٨ والتي لم تجدد منذ ذلك الحين ففي امثال هذه المقاولات تحكم اللجنة التحكيمية عند عدم اتفاق الطرفين بتحديد الاجرة المستحقة قانوناً

المادة ٥ - لا يمكن لاحد من المستأجرين ان يمتنع عن دفع الاجرة كما انه لا يحق لاحد من اصحاب الاملاك ان يتقاضى اجرة تزيد على الاجرة المدفوعة بتاريخ ١ اب ٩١٤ بزيادة ٢٥ في المئة عن المحلات المعدة للسكنى و ١٠٠ في المائة عن المحلات المعدة للصناعة والتجارة . ان التنزيلات التي يمكن ان بناها المستأجر بموجب الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة لا تحسب له الا من تاريخ الطلب

المادة ٦ - لا يمكن اثبات الاجرة المدعى بها في ١ اب ٩١٤ الا بمقابلة ايجار منظمة في ذلك الزمن ومصادق على صحة تاريخها اما بتسجيلها في دائرة البلدية او دائرة الكاتب العدل او باوراق لم يختلف الطرفان في صحتها والافان مبلغ الاجرة يحدد بعد الكشف الذي يعهد القيام به الى واحد او ثلاثة من الخبراء تعيينهم اللجنة التحكيمية للايجارات

المادة ٧ — عند عدم وجود مقابلة الجيار او وصولات او عند فقدان وسائل
الاثبات القانونية الاخرى فان مبلغ الاجرة تحدده عند اختلاف الطرفين عليه
اللجنة التحكيمية للايجارات بعد اجراء الكشف من قبل الخبراء

المادة ٨ — ان الاحكام السابقة لا تطبق على العقارات التي انشئت حديثاً
اي المبنية منذ ١ كانون الثاني ٩٢٢ فاصابها اضرار بان يؤجروها بالبدل الذي
يريدونه ويدخل في العقارات التي بنيت حديثاً العقارات التي اعطت البلدية رخصة
بانشائها بعد ١ كانون الثاني ٩٢٢ ولا تعتبر من العقارات المنشأة حديثاً العقارات
التي جرت فيها تصليحات وتبديلات جديدة مهما كانت هذه التصليحات والتبديلات
ذات اهمية وان هذا النوع من العقار يعود الحكم بشأن الاختلاف الواقع عليه عند
حدوث الاختلاف الى اللجنة التحكيمية للايجارات

المادة ٩ — على كل شريك يسكن العقار الذي لا يقبل القسمة ان يدفع
الى شركائه في العقار تعويضاً نسبياً عن اجرة حصصهم التي لا تقبل القسمة وفي
حالة عدم الاتفاق على ذلك فاللجنة تعين مقدار هذا التعويض بعد اجراء الكشف
من قبل اهل الخبرة

المادة ١٠ — يمكن للشركاء في العقار الذي لا يقبل القسمة اذا لم يكن
احدهم او بعضهم ساكناً في هذا العقار ان يتفقوا على ايجاره الى شخص ثالث في
حالة اتفاقهم على الشخص واختلافهم في تعيين الاجرة فللجنة للايجارات التحكيمية
تعين مقدارها بعد اجراء الكشف من قبل اهل الخبرة وتدفع لكل من الشركاء
ما يصيبه من هذه الاجرة نسبة حصته في العقار المشترك

المادة ١١ — عند عدم اتفاق الشركاء على شخص المستأجر وعلى مقدار
الاجرة يقوم الخبير الذي يعين بقرار من اللجنة لهذا الغرض بايجار العقار المشترك
لحساب الشركاء وذلك بناء على طلب احدهم وان الاجرة التي تعطى لهذا الخبير
تحدد من قبل اللجنة على ان لا يتجاوز مقدارها عشرة في المئة من مبلغ اجرة
الحل السنوية

المادة ١٢ — كل من شغل عقاراً ولم يف بحقوق جميع الشركاء فيه يمكن

الخراجه بدون مهلة الا اذا كان الاشتراك في هذا العقار قد وقع بعد الاستئجار
ففي هذه الحالة تبقى الاجارة صحيحة ومرعية

المادة ١٣ - عندما يكون العقار بحاجة الى تصليحات مستعجلة بقنضي
لعملها اقل من ثلاثين يوماً فليس للمستأجر ان يطلب تعويضات عن هذه المدة
فيحق للمستأجر ان يحسم اجرة المدة التي اقتضت لهذه التصليحات وحرّم في خلالها
من الانتفاع بالمحلات المأجورة

المادة ١٤ - ان صاحب الملك الذي يطلب اخراج المستأجر بدعوى انه
يريد تغيير شكل المحل عليه ان يثبت لدى لجنة الايجارات بان هذا التغيير الذي
ينوي اجراءه تنتج عنه زيادة اصلية في عدد المحلات والمخازن واما اذا كان المأجور
عقار لا يمكن تقسيمه فيجب اتفاق جميع الشركاء فيه على تحقيق هذا التغيير
وتمنح مدة لا تقل عن الشهر الى المستأجر لاخلاء المحلات المأجورة

المادة ١٥ - عندما يجري المستأجر في المحلات المأجورة اشغال وتصليحات
او تزيينات يجب عليه ان يبرز تفويضاً تحريريّاً بها من المؤجر او من الشركاء ليتمكن
ان تحسب له المبالغ التي صرفها لهذا الغرض وعند عدم وجود هذا التفويض
التحريري فلا يمكنه ان يستوفي الا مصاريف التصليحات التي اجراها ليكون
المأجور اوفق لغرضه وكذلك مصاريف التزيينات ومحافظه الامكنة فهي على
المستأجر .

المادة ١٦ - لا يحق لاحد من اصحاب الملك ان يخرج المستأجر الا في حالة
تمنعه عن اداء الاجرة او عندما يريد صاحب الملك ان يسكن العقار او يسكنه
احد اصوله او فروعه الاصليين على ان لا يكون للمؤجر عقار اخر يسكنه وان
لا يكون لاصوله او فروعه الاصليين المذكورين عقار يسكنونه او مخزن
يتعاطون فيه تجارتهم او صناعتهم

ان حق استعادة المأجور من قبل المالك لا يمكن تطبيقه الا فيما يتعلق
بالعقارات التجارية او الصناعية اذا كان المقصود منه الاستعمال التجاري او الصناعي
اذا لم يسكن نفس الشخص الذي اخرج المستأجر لكي يسكن هو بدلاً منه في

العقار المأجور فانه يحق للمستأجر الذي اخرج من محله ان يطلب من اللجنة تعويضات العطل والضرر عن الخسارة التي أصابته

(لهذه المادة تكميل في القرار ٢٠٥ التالي)

المادة ١٧ - اذا لم يكن لاحد الشركاء في العقار الذي لا ينقسم عقار اخر او قسم من عقار يمكن ان يسكنه او يتعاضى به صناعته او تجارته واراد ان يسكن في العقار المأجور الذي لا ينقسم فلا يمكن اخراج المستأجر من المأجور الا بطلب جميع الشركاء

المادة ١٨ - ان احكام المادة ١٦ المتعلقة باخراج المستأجر من المأجور تمنعه عن دفع الاجرة بحري العمل بموجبها ايضاً بحق الشريك ساكن العقار الذي لا ينقسم وبحق المستأجر الذي لم يدفع اجرة الى احد الشركاء ويشرع عندئذ بايجار العقار وفقاً للاصول المبحوث عنها في المادة ١٢ المذكورة آنفاً وذلك عند عدم الاتفاق

المادة ١٩ - ان طلب اخراج المستأجر يقدم الى اللجنة بدون حاجة الى انذار سابق ويمكن اخراج المستأجر الذي لم يدفع الاجرة بدون اعطائه مهلة كما انه يجب اعطاء مهلة لا تقل عن شهرين الى المستأجر الذي اخرج من المأجور ليسكن فيه آخرون

المادة ٢٠ - اذا اجر المستأجر العقار الى غيره واحال مقالة الاستئجار لاسم شخص آخر بدون تفويض صاحب الملك الخطي فعمله هذا يعد باطلاً واذا فوضه صاحب الملك بايجار المحل لشخص آخر فلا تعد هذه الاجارة معتبرة الا عن المدة الباقية للمستأجر الاصيلي من اجارته وعند انتهاء هذه المدة اذا لم يعقد اتفاق جديد مع صاحب الملك فيمكن اخراج المستأجر الثاني دون ان يسوغ له الانتفاع بالاجارة الضمنية التي تنشأ من توزيع الاجرة على مدة السكنى ويشترط في ذلك ان يرفع صاحب الملك دعواه في الشهر الذي يعقب انتهاء مدة الاجارة

المادة ٢١ - اذا اراد المستأجر الاصيلي لعقار معد للسكنى ان يؤجر قسماً غير مفروش من العقار الذي استأجره فلا يمكنه ان يطلب من المستأجر الثاني غير

اجرة مناسبة مع اجرة القسم الذي يشغله هو من ذلك العقار وان احكام هذا القرار تطبق ايضاً في الاختلافات الواقعة بين المستأجر الاصلي والمستأجر الثاني وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد الاجرة واخراج المستأجر الثاني

المادة ٢٢ - ان اخراج المستأجر الاصلي في الحال المنصوص عليها في المادة السابقة يمنع الحق باخراج المستأجر منه وكذلك الذين سكنوا او اسكنهم معه في العقار المذكور

المادة ٢٣ - عند عدم وجود شرط في مقابلة الايجار بنافي لما يأتي فعلى كل مستأجر يريد ان يترك العقار المأجور ان يخبر صاحب الملك بذلك قبل شهر على الاقل وهذا الاخبار يكون برسالة مضمونة او بتذكرة مسجلة لدى كاتب العدل واذا لم يخبره المؤجر بذلك فيمكن لصاحب الملك ان يطالب باجرة شهر بامم عطل وضرر ويجب ان تسلم مفاتيح العقار الى يد صاحب الملك او ترسل اليه برسالة مضمونة او بتذكرة مسجلة في دائرة كاتب العدل وعلى المستأجر في هذه المدة ان يسمح لطالبي الاستئجار ان يزوروا العقار في ايام وساعات محدودة يتفق عليها مع صاحب الملك

المادة ٢٤ - عندما يصعب التنفيذ يجب على موظفي دائرتي الاجراء او الشرطة ان يراجعوا بذلك رئيس اللجنة التحكيمية للايجارات

المادة ٢٥ - في المحلات الواقعة في مقاطعتي دمشق وحلب حيث لا يوجد في هذه المحلات لجنة تحكيمية للايجارات يعود امر النظر في الصعوبات التي يمكن ان تقع بين اصحاب الاملاك والدولة هناك بشأن العقارات المعدة لسكنى الشرطة والدرك او الجنود الى اللجنتين التحكيميتين للايجارات في دمشق وحلب اللتين لهما الصلاحية بحسم كل هذه الاختلافات

المادة ٢٦ - ان احكام هذا القرار لا تشمل املاك واراضي الدولة ولا عقارات الوقف المعترف بها رسمياً والعائدة الى اي طائفة كانت

المادة ٢٧ - ان قرارات دولتي دمشق وحلب بشأن الايجار والاستئجار وتأليف لجان تحكيمية للايجارات في حلب ودمشق ودرعا وحمص ملغاة وهذا

القرار هو الوحيد الذي يبقى مرعي الاجراء

المادة ٢٨ — يصبح هذا القرار مرعي الاجراء منذ اول تموز ٩٢٥ وتطبق احكامه في جميع الاختلافات المنصوص عليها فيه والمرفوعة الى اللجنة التحكيمية للايجار قبل التاريخ المذكور

المادة ٢٩ — وزير الداخلية والعدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمة ٢٨٥ ص ١٢
رئيس دولة سوريا

وقد صدر قرار رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٥ نيسان ٩٢٦

وبه يمنح الخبراء نفس الاجور المدونة في القرار ١٢٩ السابق ويضيف انه على كل طالب اجراء الكشف ان يقدم حسب الاصول المعتادة تأمينا تعينه اللجنة على ان لا يكون اقل من ليرتين سوريتين

وان استيفاء الاجور المشار اليها مباشرة من الخبراء ممنوع ويستلزم حذف اسم المخالف من لائحة الخبراء ويعرضه الى اجراء التبعات القضائية بحقه
عاصمة ٢٩٠ ص ١٧
بيير اليب

تمديد حكم القرار ٤٨٠ وتكميل المادة ١٦ منه

قرار رقم ٢٠٥ تاريخ ١ آب ٩٢٦

المادة ١ — ان لجان الاجارات التحكيمية وفقا لقرار المفوض السامي رقم ١٤١٨ تناظر على عملها حتى ٣١ ك ١ ٩٢٦

المادة ٢ — يمدد قرار رئيس دولة سوريا رقم ٤٨٠ حتى ٣١ ك ١ ٩٢٦

المادة ٣ — تكمل المادة ١٦ من القرار ٤٨٠ كما يأتي

ان حق المالك في استعادة ملكه كما هو مبين في الفقرة السابقة لا ينفذ بحق العقارات التي تشغلها السلطة العسكرية او الضباط او عائلاتهم عندما تبين السلطة

العسكرية خطياً ان اشغال هذه العقارات لازم لسير مصالح الجيش على الوجه الحسن
عاصمة ٢٩٤ ص ٢٩ احمد ناي

تمديد سلطة لجان الايجارات

قرار رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٣ اذار سنة ١٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

وبناء على قرار رئيس الدولة السورية رقم ٢٠٥ تاريخ ١ آب سنة ٩٢٥ بتمديد
سلطة لجان الايجارات التحكيمية الى ٣١ لك ١ سنة ٩٢٦
ولما كانت الحال الحاضرة الناجمة عن خراب عقارات عديدة واقبال اللاجئين
بكثرة على البلدان الكبيرة لا تمكن الان النظر في امد العودة الى الحق العام
فيما يتعلق بالنظام الخاص بالاجارات لعدم وجود ابنية جديدة كافية للسكن

بقرار

المادة ١ — تستمر لجان الاجارات التحكيمية المنشأة توفيقاً لاحكام قرار
المفوض السامي في سوريا ولبنان رقم ١٤١٨ مكرر على القيام باعمالها حتى تاريخ
٣٠ حزيران سنة ٩٢٧

المادة ٢ — تمديد احكام قرار رئيس الدولة السورية المؤرخ في ٥ ت ٢
سنة ٩٢٥ ورقم ٤٨٠ حتى تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢٧ تحت قيد التعديلات
الواردة في المواد التالية

المادة ٣ — يضاف الى المادة ١٦ من القرار رقم ٤٨٠ ما يلي : ان العقارات
المشغولة من قبل السلطة العسكرية او الضباط او عائلاتهم لا يمكن للمالك حق
استعادتها عند ما تصرح السلطة ببيان خطي انه لا بد من اشغال هذه العقارات
لحسن سير مصالح الجيش

المادة ٤ — عندما تدعي لجنة الايجارات لتعديد بدل ايجار عقار تصرح
بالبدل المذكور غروشاً سوزية ذهبية

المادة ٥ - تدفع بدلات الايجار المعقودة بالعملية الذهبية التركية على اساس ١٠٠ غرش سوري ذهباً عن كل مئة قرش تركي ذهباً ٠ اما اذا كانت معقودة بغير العملة السورية او العملة التركية ذهباً فتدفع على حساب السعر الوسطي المعتبر في يوم الدفع للعملة التي تم العقد بها

المادة ٦ - تستمر لجان الايجارات التحكيمية على النظر بعد تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢٧ حتى ٣١ ك ١ سنة ٩٢٧ بجميع الدعاوي التي وضعت عرائض الدعوى بها قبل تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢٧ على ان القضايا التي تبقى لديها بدون ان تفصل بعد تاريخ ٣١ ك ١ سنة ٩٢٧ تودع الى المحاكم الاهلية ذات الاختصاص وتبت ايضاً في المهلة نفسها بطلبات اعادة النظر في مقرراتها السابقة المقدمة وفقاً لاحكام المادتين ٣٠ و ٢١ من قرار المفوض السامي رقم ١٤١٨ مكرر

المادة ٧ - يصدر فيما بعد قرار بتحديد الاصول الواجب اتباعها في قضايا الايجارات اعتباراً من ٣٠ حزيران سنة ٩٢٧

المادة ٨ - تلغى جميع الاحكام المغايرة لهذا القرار ولا سيما قرار حاكم دولة دمشق المؤرخ في ١٦ شباط سنة ٩٢٤ رقم ٢٦

المادة ٩ - وزير العدلية والداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة عدد ٣٠٣ صفحة ٩ احمد نامي

الغاء لجان الاجور

قرار رقم ٦٣٤ مكرر تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢٧

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي

بتأسيس دولة سوريا

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٦ نيسان سنة ٩٢٦ ورقم ٢٥٩ القاضي بتعيينه

رئيساً لدولة سوريا

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٤١٨ مكرر في ١٦ ايار ٩٢٢ القاضي باحداث اللجان التحكيمية للاييجارات ٠ وعلى قرار رئيس الدولة السورية رقم ٤٨٠ في ٥ تشرين الثاني سنة ٩٢٥ القاضي بتأسيس اللجان التحكيمية للاييجارات في الدولة السورية وعلى قراره رقم ٣٣٧ في ٢٣ اذار سنة ٩٢٧ القاضي بتمديد اجل سلطة اللجان التحكيمية للاييجارات لغاية ٣٠ حزيران ٩٢٧ ولما كانت الحالة الحاضرة تأذن بالغاء المحاكم الاستثنائية المؤلفة باسم اللجان التحكيمية للاييجارات ولكن لما كان من المناسب وضع احكام خاصة وتشكيل اصول محكمة موقفة لدى المحاكم العادية من شأنها المحافظة على حقوق المستأجرين دون مس حقوق المؤجرين

وبناء على اقتراح وزير العدلية

بقرار

المادة ١ — تلغى اللجان التحكيمية للاييجارات ابتداء من ١ تموز ١٩٢٧ واعتباراً من هذا التاريخ تحال الى محاكم الصلح ذات الصلاحية جميع الخلافات المتعلقة بايجار الاملاك المبنية واشغالها الحادثة لاي سبب كانت بين الملاكين والمستأجرين او المشغلين مدة الايجار او الاشغال المذكورة

المادة ٢ — تثار اللجان التحكيمية للاييجارات مع ذلك بعد تاريخ ٣٠ حزيران ٩٢٧ الى ٣١ كانون الاول ٩٢٧ على النظر في جميع الدعاوي التي يكون قد قدم استدعاء فيها قبل ١ تموز ٩٢٧ وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها في قرار المفوض السامي ذي الرقم ١٤١٨ في ١٦ ايار ٩٢٢ وقراري رئيس الدولة السورية رقم ٤٨٠ في ٥ تشرين الثاني ٩٢٥ و٣٣٧ في ٢٣ اذار ٩٢٧ وتنظر ايضاً في المدة المذكورة في طلبات اعادة النظر بقراراتها المقدمة تطبيقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من قرار المفوض السامي رقم ١٤١٨ مكرر في ١٦ ايار ٩٢٢ تحال في ٣١ كانون الاول ٩٢٧ الى محاكم الصلح ذات الصلاحية الدعاوي التي قد لا تحسمها لجان الايجارات نهائياً حتى التاريخ المذكور

المادة ٣ — بعد ٣١ كانون الاول ٩٢٧ يوقع حاكم الصلح الناظر بالدعاوي

الاجنبية على اعلامات قرارات اللجان التحكيمية للايجارات وعلى جميع الاوراق
الاخري التي يوقع عليها رؤساء اللجان المذكورة وعند حدوث صعوبة ما يفي
تنفيذ قرارات اللجان التحكيمية للايجارات بعد تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٢٧
يجب على مأمور الاجراء او دائرة الشرطة ان يراجعا في هذا الامر رئيس دائرة
الاجراء المؤلفة وفقاً للقرار ٢٠٢٨ (راجعه في المجلة القضائية سنة ٣ صفحة ٢٤٧)
المادة ٤ — بعد تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٢٧ يجري تحقيق الدعاوي التي كانت
سابقاً من صلاحية لجان الايجارات التحكيمية والحكم بها لدى محاكم الصلح ذات
الصلاحية وفقاً لاصول الحقوق العادية مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المنصوص
عنها في المواد الآتية :

المادة ٥ — ابتداء من ١ تموز ١٩٢٧ يجوز للملاكين مهما كان تاريخ احداث
ابنتهم ان يحددوا بدل الايجار بكل حربة يستثنى من ذلك الابنية المشغولة بتاريخ
٣٠ حزيران ١٩٢٧ المعدة للسكنى فلا يمكن زيادة بدل ايجارها مدة اشغالها من
قبل نفس المستأجر او المشغل او من قبل ورثته الساكنين معه بتاريخ وفاته . يجب
ان تعتبر مشغولة من قبل نفس المستأجر الابنية المستأجرة من قبل المفوضية العليا
او باسمها لترتيب دوائرها او اسكان موظفي الانتداب فيها والابنية المأجورة للجيش
لاجل اسكان دوائره وضباطه وصغار ضباطه والابنية المستأجرة من قبل الدولة
لترتيب دوائرها فيها واذا كانت الابنية مشغولة في التاريخ المذكور من قبل ضباط
او وكلاء الضباط او امرهم لا يمكن زيادة بدل الايجار اذا بدل الضباط او وكلاء
الضباط المذكورين بضباط او وكلاء ضباط آخرين مع موافقة السلطة العسكرية
تطبق احكام هذه المادة بما فيها من الاستثناء بحق العقارات المعدة للاعمال
التجارية او الصناعية الى ان يصدر قرار جديد تقترحه اللجنة المؤلفة بموجب المادة
العشرين من هذا القرار

المادة ٦ — يجب على كل مالك لبناء مشاع قاطن فيه ان يدفع اشر كائه باسم
بدل ايجار تعويضاً متناسباً مع حصصهم المشاعة وعند عدم الاتفاق بهذا الشأن تحدد
المحكمة التعويض المذكور بعد تقرير الخبراء عند اللزوم تطبق على الشريك الذي

يشغل بناء مشاعاً أحكام المادة ٩ الآتية المتعلقة بالاعراج لعدم دفع بدل الايجار
المادة ٧ — عند ما تدعى المحكمة لتحديد اجر المثل لبناء ما يحدد الاجر
المذكور بغروش سورية ذهبية

المادة ٨ — تدفع بدلات الايجار المعينة بليرات عثمانية ذهبية باعتبار كل
١٠٠ غرش سوري ذهبي عن ١٠٠ غرش عثماني ذهبي
اذا حددت البدلات بعملة غير العملة السورية او العملة العثمانية الذهبية يدفع
البذل باعتبار متوسط سعر العملة المحدد بها يوم الدفع

المادة ٩ — لا يجوز للملاك بدون قبول المستأجر ان يطالب بدفع بدل
الايجار السنوي الا على اربعة اقساط تدفع مقدماً عن كل ثلاثة اشهر
ويجوز له ان يطلب اعراج المستأجر اذا ثبت تأخره عن الدفع في الاجال المعينة
المادة ١٠ — مع استثناء حال عدم دفع بدل الايجار وسواء عقدت
الاجارة قبل ٣٠ حزيران ١٩٢٧ او بعده لا يمكن ان يطلب اعراج مستأجر قائم
بالواجبات المنصوص عنها في مقالة الايجار الا في الاحوال الآتية :

١ اذا اجر المستأجر كل البناء الذي استأجره او بعضه رغماً عن المنع
المنصوص عنه في مقالة الايجار

٢ اذا لم يستأجر مشغل البناء المشاع من جميع الشركاء بشرط الا يكون
الشيوع طارئاً على الايجار بهذه الحال الاخيرة تبقى الاجارة نافذة ولا يمكن
طلب الاعراج للسبب المذكور

٣ اذا اثبت المالك ان حالة البناء المتداعي للخراب بسبب القدم تجعله غير
صالح للسكنى او في حاجة الى ترميم او اعادة بناء اقسامه التي تنذر بالخراب على
ان يثبت فضلاً على ذلك انه نال الاجازات الادارية اللازمة لهذا الامر

٤ اذا لم يدع المالك بحالة البناء المتداعي الى الخراب بل كان مراده تحويله
لتحسينه على ان يثبت للمحكمة انه ينتج عن اجراء التحويل المرغوب زيادة محسوسة
في عدد المساكن او المخازن . وفي هذه الحال اذا كان البناء مشاعاً بين شركاء
متعددين يجب اثبات اتفاق جميع الشركاء لاجراء التحويل المذكور

وفي جميع الاحوال المنصوص عنها في هذه الفقرة والفقرة الثالثة السابقة اذا لم يشرع باجراء ترميم البناء المحلي او تحويله او اعادة تعميره يجوز للمستأجر المخرج منه ان يطلب الى المحكمة عطلاً وضرراً تعويضاً عن الضرر اللاحق به

٥ اذا اثبت المالك انه يريد اشغال البناء اما بنفسه او باصوله او فروعه من الدرجة الاولى وذلك فقط بشرط ان لا يكون له او لاصوله او فروعه من الدرجة الاولى ابنية اخرى حيث يمكنهم الاقامة او مخازن او دكاكين حيث يمكنهم القيام بصناعتهم او تجارتهم وبشرط ان لا يكونوا قد تركوا بدون سبب مقبول او بملء ارادتهم البناء الذي كانوا يشغلونه واذا اريد تطبيق حق الاستعادة هذه على بناء معد لاستعمال صناعي او تجاري فلا يمكن اجراؤه لاستعمال البناء المذكور بمثابة مسكن بل فقط لامر صناعي او تجاري واذا لم يشغل الشخص المحكوم له بالاخلاء البناء المذكور بنفسه يجوز للمستأجر المخرج ان يطلب الى المحكمة عطلاً وضرراً تعويضاً عما لحقه من الضرر

لا يجوز ان يطبق احد الشركاء في ملك مشاع حق الاستعادة المعين في هذه الفقرة الا بعد اتفاق سابق مع جميع الشركاء . في جميع الاحوال التي لم ينص من اجلها على مهل مخصوصة في هذا القرار يعطى المستأجر المخرج بحسب الظروف مهلة كافية لاخلاء البناء

المادة ١١ — ان حق المالك بالاستعادة المنصوص عنه في الفقرة الخامسة للمادة ١٠ السابقة لا يجوز ان ينفذ بحق الابنية

١ المستأجرة من قبل المفوضية العليا لترتيب دوائرها ولاسكان موظفي لا تنداب فيها

٢ المستأجرة من قبل الدولة لترتيب دوائرها فيها

٣ المشغولة من قبل الدوائر العسكرية والضباط ووكلاء الضباط وامرهم على ان تكون مقالة الاجارة مصدقاً عليها من قبل دائرة الانشآت وعلى ان تعترف السلطة العسكرية كتابة بان في اشغال الابنية المذكورة ضرورة ماسة لحسن نظام دوائر الجيش

المادة ١٢ — اذا احتاج البناء لترميمات مستعجلة يجب على المستأجر ان يتحملها بدون تعويض فيم اذا اجريت في مدة اقل من ثلاثين يوماً . وفيما يتجاوز المدة المذكورة يكون للمستأجر بامم تعويض الحق بتنزيل موقت في بدل الایجار يعين باعتبار مدة الاشغال والخلل الطارئ على الانتفاع بالمحلات المستأجرة

المادة ١٣ — لا يمكن للمستأجر الذي يجري ترميماً او تزبيناً في البناء المأجور ان يسترد قيمته الا اذا اثبت انه حائز على اذن خطي واذا لم يثبت ذلك فلا يمكنه الا استرداد قيمة الترميمات المهمة المحدثه لصالح البناء خصوصاً ترميم السطوح اذا لم يجره المالك في خلال عشرة ايام بعد اذار يرسل له ولمثله بكتاب مضمون او بواسطة الكاتب العدل

المادة ١٤ — تعد ملغاة كل اجارة ثانية كلية او جزئية وكل احالة عقد ايجار اجريت رغم المنع المنصوص في عقد الایجار . وعلى كل حال لا يمكن للاجارة الثانية او لاحالات عقد الایجار ان تكون نافذة الا في المدة الباقية للاجار المنعقدة مع المستأجر الاصلي وعند حلول اجل هذه الاجارة اذا لم يجز اتفاق جديد مع المالك يجوز اخراج المستأجر الثاني بدون ان يتمكن من الادعاء بالتحديد الضمني بشرط ان يرفع المالك دعواه في الشهر الذي يلي اجل الاجارة الاصلية وعلى كل حال يبقى المستأجر الاصلي كفيلاً بدفع بدل الاجارة عن كل مدة الاجارة الثانية

المادة ١٥ — ان المستأجر الذي يؤجر ثانية البناء الذي في يده بدون غرض لا يمكنه ان يطالب المستأجر الثاني ببذل يفوق البذل الذي بدفعه للمالك واذا اجر قسماً من البناء الذي في يده غير مفروش لا يمكنه ان يطالب المستأجر الثاني الا ببذل متناسب مع القسم الذي يشغله هذا الاخير فعلاً من البناء

المادة ١٦ — ان اخراج المستأجر الاصلي بفضي بحق الى اخراج المستأجرين الثانويين او المشغلين للبناء عنه او معه

المادة ١٧ — مع الاحتفاظ بالاحكام المخالفة المنصوص عنها في مقالة الایجار يجب على كل مستأجر يريد انهاء الاجارة ان يخبر المالك بذلك قبل

شهر على الأقل بكتاب او بورقة مصادق عليها من قبل الكاتب العدل وعند عدم اجراء الاخبار المذكور يجوز للمالك وذلك بائمه عطل وضرر ان يطالب ببدل ايجار شهر . يجب تسليم المفاتيح الى يد المالك او عرضها عليه بكتاب مضمون او بورقة مصادق عليها من قبل الكاتب العدل وفي الشهر الاخير من مدة الايجار يجب على المستأجر ان يأذن لطالبي الاستئجار بزيارة البناء يومين في الاسبوع في الايام والساعات التي تعين بالاتفاق بينه وبين المالك

المادة ١٨ — تطبق احكام المواد ١ الى ٤ و ٧ الى ١٤ من هذا القرار على العلاقات المتكونة بين المستأجر الاصلي والمستأجر الثانوي خصوصاً فيما يتعلق بتعيين بدل الايجار وامكان الاخراج

المادة ١٩ — تنظر المحاكم الصلحية بصورة موجزة بالدرجة الاخيرة في جميع الخلافات التي تحدث في مسائل الايجارات وتكون احكامها قابلة التمييز

المادة ٢٠ — في الشهر الذي يلي نشر هذا القرار تلتئم لجنة خاصة تدقق الطرائق الواجب اتباعها لاجل تسوية وضعية المستأجرين والمالكين للعقارات المعدة للاعمال التجارية والصناعية وذلك رغبة في العودة تدريجياً الى الحقوق العامة بهذا الشأن (يلي ذلك كيفية تأليف هذه اللجنة)

ان رئيس بلدية دمشق ورئيس بلدية حلب مكلفان باخذ آراء فريق الملاكين من جهة وفريق المستأجرين من جهة اخرى توصلًا لانتخاب ممثلهم في اللجنة المشار اليها

المادة ٢١ — اما ما يختص بالدعاوي التي لم تقترن بعد بمجل نهائي فيرجع بها الى القرار الصادر من دولة سوريا بتاريخ ٢٣ اذار ١٩٢٧ ورقم ٣٣٧

المادة ٢٢ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي تطبق احكامه في جميع انحاء الدولة السورية حتى في المحال التي لم يكن فيها قبلاً لجان تحكيمية للايجارات

المادة ٢٣ — ان وزيراً العدلية والداخلية مكلفان كل فيما يختص به بتنفيذ

شهادات السوق

خلاصة قرار رقم ١٧٩ تاريخ ٣١ سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بالنظر للحاجة الماسة لاعطاء شهادات الى سائقي السيارات منعاً للشغل على مزاوله هذه المهنة ومنعاً للوقائع والحوادث التي تقع من جهله ان تؤلف لجنة مع مهندس دوائر البلديات الفنية لفحص مقدرة سائقي السيارات ومن يتصدى لسوقها في المستقبل واعطاء المتنقن لصنعتهم شهادات ٠ على ان تجتمع هذه اللجنة ثلاث ساعات في الاسبوع ولا تعطى الشهادة للسائقين الا بعد دفعهم الرسم المعين الى صندوق الحكومة

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ٥٢٩

البلديات وتشكيات متعهدي رسومها

قرار رقم ١٨٣ تاريخ ٣ تشرين الاول ٩٢٢

اب حاكم دولة دمشق

وبما ان التدابير الواردة في المادة ٤ من نظام البلديات لا تعطي هذه البلديات الحق بتعقيب غير المدبونين لها رأساً
وما ان من مصلحة البلديات اعانة متعهدي الرسوم على قدر الطاقة في استيفاء التكاليف التي اخذوا على عاتقهم امر جمعها وفقاً للقرار رقم ١٣٥ الذي اتخذته مجلس الشورى في ١٧ حزيران ٩٢٢

يقرر ما يلي

- المادة ١ - للبلديات الحق في قبول تشكيات متعهدي الرسوم على المكلفين الذين يرفضون تأدية الرسوم وعندئذ تجري بحق هؤلاء المكلفين احكام الشرائط القانونية ونصوص المادة ٤٠ من نظام البلديات
- المادة ٢ - تخصم البلديات خمسة في المئة من المبالغ المحبأة لحساب متعهدي الرسوم لقاء النفقات التي تتحملها في استيفاء الرسوم الموقوفة وغيرها

المادة ٣ - مدير الداخلية العام مكلف بانفاذ احكام هذا القرار

عاصمة عدد ٢٥٠ صفحة ٣ وكييل حاكم دولة دمشق

حمدي النصر

اقتناء وتجول الكلاب

قرار رقم ١٩٥ تاريخ ١٥ تشرين اول سنة ٩٢٢

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على الحاجة الماسة لوقاية الاهلين من كلب الكلاب

بقرر ما يلي

المادة ١ - يجب ان يكون في عنق كل كلب يتجول طليقاً في الشوارع العمومية قلادة فيها قطعة معدنية مكتوب عليها اسم وعنوان صاحب الكلب

المادة ٢ - الكلاب التي يعثر عليها في الشوارع العمومية بعد مرور شهر من اعلان هذا القرار ولا يكون في اعناقها قلادة تساق الى الحظيرة وتقتل بعد ٤٨ ساعة اذا لم يطلبها احد او اذا بقي صاحبها مجهولاً

واما اذا كان في عنق الكلاب قلادة عليها اسم صاحبها وقتئذ تعتبر هذه المدة ثمانية ايام

المادة ٣ - اذا كان ممكناً ارجاع الكلب الى صاحبه طلب من هذا دفع تعقات اطعام الكلب وحراسته حسب التعرفة المعينة من قبل البلدية

المادة ٤ - على اصحاب الكلاب المدللة وكلاب القنص والحراسة ان يشعروا دائرة الشرطة بوجود كلابهم في خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ هذا القرار

عملاً بقوانين ٢٦ شباط سنة ١٣٣٠ وفي ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ بدفع عن كلاب القنص والكلاب المدللة رسم قدره (٢٥ قرشاً سوريا) ويسنثنى من ذلك كلاب الحراسة التي يقتضي ان تكون مقيدة بسلاسل او محبوسة في الاواء

المادة ٦ - اذا انقضى الاجل المنصوص عليه في هذا القرار ولم يخبر صاحب الكلب عن وجود كلبه غرم بدفع الرسم مضاعفاً

المادة ٧ - يمك مفض المركز لدى استلام هذا القرار سجلاً لقيد اسماء وعناوين اصحاب الكلاب ويرسل القائمة الى خازن (امين صندوق البلدية) لتسوية الرسوم

المادة ٨ - على الشرطة ان تحقق ان كانت كلاب الحراسة مقيدة بسلاسل او مقفول عليها ضمن الاواء وان كانت الكلاب الموجودة في اعناقها قلادة قد سبق واخبر عنها

المادة ٩ - اذا امسكت الكلاب المخبر عنها انها كلاب حراسة وهي هائمة على وجهها في الشوارع غرم صاحبها بدفع الاجرة والرسم مضاعفاً

المادة ١٠ - مديرتنا الداخلية والشرطة مكلفتان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار
حاكم دولة دمشق

بمجموعة مالية ٩٢٢ ص ٥١٩

نظام الحمامين في حلب

قرار رقم ٤٧٩٠ بتاريخ ١٦ ت ١ سنة ٩٢٢

ان محمد كامل القديمي حاكم دولة حلب العام ولما كان من الفائدة لحسن ادارة العدلية تأسيس نقابة حمامين في حكومة حلب وتنظيم شروط قبول الحمامين وما لهم وعليهم من الحقوق والواجبات قرر ما يأتي :

الفصل الاول

المادة ١ - لا يمكن ان يقبل في مزاوله الحمامة الا المتخرجون من معهد حقوق ومن الذين جنسيتهم سورية او لبنانية او افراسية

المادة ٢ - المتخرج الذي يرغب ان يقبل في حياة الحمامين يوجه طلبه

وشهادته الى رئيس نقابة هذه الهيئة . يعين رئيس النقابة عضواً من مجلس التأديب لكي يجري تحقيقاً وينظم تقريراً عن آداب الطالب
تنظر هيئة المحامين في امر قبوله وتبلغ قرارها مع الاوراق لفخامة الحاكم العام لاجل التصديق

المادة ٣ — يحلف المحامي المقبول ميميناً بان لا يقول او يعلن بصفته مدافعاً او مستشاراً ما يخالف ضميره والقوانين والانظمة والآداب وامن الدولة والسلام العام وان لا يحيد على الاطلاق عن الاحترام الواجب للمحاكم ولرجال السلطات العامة
يحلف هذا اليمين امام محكمة الاستئناف وهي تعترف له باتمام هذه المعاملة بقرار تكتبه على شهادته

المادة ٤ — الممارسة : بعد تحليف اليمين ينبغي على المحامي المقبول في الهيئة ان يقوم بالممارسة مدة سنتين عند محام مقيد في الجدول ويجب ان تكون هذه الممارسة فعلية اي ينبغي على الممارس ان يرتبط طول مدة الممارسة بكتب محام استناذ وان يلزمه . ولهذا المحامي الملازم ان يرفع باسم المحامي الذي يمارس عنده وان يعين بحكم وظيفته

المادة ٥ — يعفى من الممارسة المحامون الذين يحققون انهم كانوا تابعين قبلاً لنقابة محامين نظامية اخرى واثموا فيها مدة ممارستهم والحكام القديمون الحاصلون على شهادة التخرج في الحقوق الذين اشغلوا الوظائف القضائية مدة لا تقل عن سنتين التقييد في الجدول : متى انتهت مدة الممارسة ورغب الملازم ان يقيد في الجدول فيقدم طلبه الى رئيس نقابة المحامين ومجلس اللجنة ينظر في امر تقييده ويمكنه ان يأمر بتمديد المهلة لمدة لا تزيد عن سنتين

الفصل الثاني

احكام مؤقتة

المادة ٦ — يقيد في الجدول بدون معاملة وعند الطلب الذوات الاتي ذكرهم :
(ا) المحامون الحاصلون على شهادة التخرج في الحقوق

(ب) المحكام القديمون الذين يكونون قد اشغلوا وظائف قضائية مدة لا تقل عن خمس سنوات تبثدى منذ انشاء دولة حلب
 (ج) المحامون المداومون على الاشغال مدة عشر سنين بصورة دائمة بشرط ان يبرزوا وثائق بحسن حالهم مصدقة من ثلاثة حكام وثلاثة محامين من اصحاب الشهادات

المادة ٧ — المرشحون الذين ليسوا من الفئات المذكورة في المادة السادسة يجب عليهم في مهلة ثلاثة اشهر ان يطلبوا قبولهم مبرزين الاوراق الآتي بيانها
 (١) بيان حال موضحاً به الاسم والشهرة وامم الاب والوظيفة والصفة او المسلك الذي كان يسلكه والمدرسة التي تلتقى فيها العلوم والفنون وكيف ومتى وعمن تلتقى علم الحقوق
 (٢) شهادة من هيئة المحامين بحسن اخلاقه

المادة ٨ — يقدم هذا الطلب الى مدير العدلية فيفحص سواء من حيث معارف الطالب القضائية او من حيث سلوكه من قبل لجنة يرأسها مدير العدلية او مندوبه وتكون مؤلفة من حاكم ومحام صاحب شهادة وحاكم قديم ومحام يشتغل بالحاماة منذ اكثر من ١٠ سنين يعينهم مدير العدلية بموافقة مستشار العدلية ومن خمسة محامين منتخبين من قبل اعضاء النقابة بأكثرية الاصوات المطلقة . تحكم اللجنة بالأكثرية واذا حصل تساوى فصول الرئيس يرجع . ويعرض قرارها على على نغامة الحاكم العام لاجل التصديق

المادة ٩ — تجتمع اللجنة الفاحصة بعد مضي شهر على الاقل على انتهاء مهلة الثلاثة اشهر التي تمتع المرشحين لكي يقدموا طلبهم وبعد مضي هذه المهلة لا يقبل مطلقاً طلب جديد لاجل التقيد في الجدول على ان المتخرجين والحكام السابقين وحدهم يمكنهم ان يطلبوا قبولهم ولكنهم يتبعون في ذلك احكام النظام الجديد ابتداء من يوم صدور القرار النهائي يستطيع المحامون الذين لا يكون قد قبل تقييدهم ان ينهوا الدعاوي الموكلين بها من قبل ولكن لا يمكنهم ان يتوكلوا في قضايا جديدة

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المحامين

المادة ١٠ — المحامون المقيدون بصفة محامين اساتذة او ملازمين يقبلونه في المدافعة امام جميع المحاكم . ولهم وحدهم هذا الحق الا اذا نال الاخصام من المحكمة الاذن بالمرافعة عن دعواهم الخاصة

للمحامين الحرية بان يختاروا وسائل دفاعهم ضمن حدود القانون والاداب ومن جهة اخرى لهم ان يقبلوا ويرفضوا الدعوى الا اذا ما كانوا مقيدين بحكم وظيفتهم فلا يمكن قبول رفضهم الا من قبل هيئة النقابة لدواع هامة . متى قبلت المدافعة لا يمكن تركها بصورة مبتسرة او يحكم على الفاعل بالمجازاة التأديبية

المادة ١١ — قبل المرافعات ينبغي على المحامي ان يقدم الى المحكمة ويسلمها وكالة موكله الاصلية مصدقة ومقيدة او نسخة مصدقة اذا كانت الوكالة عامة وقد سبق ابداعها لدائرة كتاب محكمة الاستئناف

كل ما يأتيه المحامي من الامور بدون وكالة او خارج وكالته اذا لم يوافق عليه رسماً هو لاغ وعادم المفعول ومستلزم مسؤولية المحامي المالية والمجازاة التأديبية اذا لزم الامر

كذلك حينما يهمل المحامي القيام باعمال منصوص عليها في وكالته فهو يكون عرضة للمسؤولية المالية والجزاء التأديبي اذا نتج ضرر عن ذلك . يلزم كل محام في نهاية الوكالة بان يؤدي الى موكله حساباً عن تنفيذ وكالته وان يسلمه كل مبلغ قبضه وكل ورقة او مستند استلمه وكل تأخر او اهمال يصدر عن المحامي بدون مسوغ يعرضه لدعوى طلب التعويض والمجازاة التأديبية

المادة ١٢ — تنتهي وكالة المحامي اذا كان ثمة احد الاسباب المنصوص عنها في القانون المدني او اذا وقف المحامي عن الاشتغال مدة تزيد على ثلاثة اشهر

المادة ١٣ — للمحامي الحق بالمطالبة عن وكالته بما اجراه مدة الاشتغال يدعوى الموكل بها من النفقات المصرح بها في القانون وله ان يقطع من الد

والاوراق والمستندات التي في يده مبلغاً لكي يسدد جميع مصاريفه

المادة ١٤ - الاكراميات : حين لا يكون بين المحامي وموكله اتفاق خاص فللمحامي حق بالاجرة المحددة بالتعريفات المرعية الان او التي ستحددها هيئة النقابة

المادة ١٥ - اذا حسم المحامي احدى الدعاوي صلحاً بتفويض من موكله له الحق بالاكرامية المذكورة بالتعريف ما لم يكن بينه وبين موكله اتفاق صريح .

المادة ١٦ - اذا فصلت الوكالة اثناء رؤية الدعوى بداية فللمحامي الحق بالاكرامية العامة المستحقة له على المحاكمات التي جرت او الاوراق التي حررها وباسترداد جميع النفقات المتوجبة التي اسلفها

المادة ١٧ - اذا رفض الموكل ان يدفع الاكراميات المطالب بها فينبغي على المحامي ان يرسل الى هيئة النقابة بياناً مفصلاً بالنفقات المطالب بها وبالاوراق المثبتة . يحدد رسوم هذه النفقات احد اعضاء الهيئة ويقدم بيانها الى رئيس المحكمة التي نظرت في الدعوى لكي تقترن بالصفة التنفيذية واذا لم يحصل على الرسوم اعتراض فان الاكرامية المحددة على هذه الكيفية تستوفى طبقاً للحق العام واذا حصل اعتراض فالرسم يعرض وينظر فيه لدى غرفة مذاكرة المحكمة بمقتضى هذه الاحكام عينها

الفصل الرابع

واجبات المحامين

المادة ١٨ - ينبغي على المحامي اثناء الاشتغال في دائرة اعماله ان يتجنب متحرزاً كل افساد للامور من شأنه ان يعرض للخطر حق الغير بشعمه المحافظة على سر المهنة هي عليه واجب مطلق ، يمنع المحامون من مزاوله كل عمل ذي صفة تجارية ومن القيام بوظيفة من صنف الوظائف القضائية او الادارية ومنع بوجه عام من اشتغال وظيفة يرتب بها ومن شأنها ان تولد بين المعطي والآخذ حالة يكون بها استقلال الثاني مهدداً

المادة ١٩ — البحث عن الزبائن ممنوع . ولا يقدر محام ان يشغل من اجل موكل يعرف انه كان قد وكل قبلاً احد زملائه الا اذا قبل هذا الزميل بذلك وعلى شرط ان يكلفه بادیء ذي بدء دفع ما قد يكون باقياً من المبالغ الغير المسددة عن الدعاوى التي اشتغل بها قبلاً

الفصل الخامس

المجلس التأديبي

المادة ٢٠ — يؤلف مجلس تأديب المحامين من رئيس النقابة وستة اعضاء يعينون من بينهم محامون اساتذة منذ خمس سنين

المادة ٢١ — في السنة الاولى وبصورة مؤقتة يعين رئيس واعضاء مجلس النقابة لمدة سنة وينتخبون من بين المحامين المشتغلين منذ اكثر من سبع سنين . يعين الرئيس وثلاثة من قبل مدير العدلية والثلاثة الاخرون بالانتخاب باكثرية الاصوات المطلقة للمحامين المقيدین ويجب ان يوافق على انتخابهم مدير العدلية ونخامة الحاكم العام

المادة ٢٢ — يختص مجلس التأديب بما يأتي : ١ النظر في امر قبول طالبي الملازمة وامر التقيد في النقابة ٢ مراقبة سلوك الملازمين ٣ تنظيم جدول النقابة « توضع اسماء المحامين على التوالي في الجدول حسب تاريخ دخولهم »

٤ القيام بمراقبة المحامين المراقبة التي يقتضيها شرف الحياة ومصالحها

٥ تأييد مبادئ القناعة والنزاهة وهي واجبات النقابة الجوهرية

٦ قمع المخالفات التي يرتكبها المحامون بتطبيق العقوبات التأديبية

المادة ٢٣ — يستعمل المجلس التأديبي سلطته اما بناءً على شكوى الاخصام واما على شكوى مقام الادعاء العام او على طلب المحامي نفسه ابتغاء ان يدفع عنه تعماً كاذبة واما بحكم الوظيفة

المادة ٢٤ — العقوبات التأديبية هي : الانذار ، التوبيخ المنع الموقت او

الابقاف من شهر الى سنة ٦ اسقاط الاسم
 المادة ٢٥ - قرارات مجلس النقابة قابلة الاعتراض غياباً ويمكن رفعها
 الى محكمة الاستئناف والمحكمة تجتمع بكل فروعها في غرفة المذاكرة بناءً على
 استدعاء من المحامي وحده في حالة ابقاف او اسقاط اسم وعلى استدعاء من مقام
 الادعاء العام في كل الاحوال . يجب ان يستأنف بعد مضي عشرة ايام على تبليغ
 المحامي والنيابة العامة

المادة ٢٦ - مدير العدلية مكلف تنفيذ هذا القرار

حاكم دولة حلب

عفو بمناسبة عيد المولد النبوي

خلاصة قرار رقم ٢٣١ تاريخ ٣٠ ت ١ ٩٢٢

يقضي هذا القرار بالعفو التام عن المحكوم عليهم بالسجن بمادة قباحة واسقاط
 ثلث مدة السجن عن المحكوم عليهم بمادة جنحة وان الاشخاص الجارية بحقهم
 التعقيبات لارتكابهم مثل هذه الاجرام يستفيدون بعد الحكم من هذه العفو ولا
 يقضوا سوى ثلث مدة الحكم .

اذا كانت بحق المحكوم عليهم احكام نقدية سابقة او حادثة وكانت تلك
 الاحكام اساسية او فرعية وجب على المحكوم عليهم ان يدفعوا قبل اخلاء سبيلهم
 قيمة الجزاء بromptها .

واذا حكم على المستفيد من هذا العفو بالسجن في خلال الخمس سنوات التالية
 من تاريخ اخلاء سبيله وجب عليه ان يقضي زيادة على حكمه الجديد ما كان اسقط
 بمقتضى هذا القرار عاصمة ٢٤٩ ص ١٥ حاكم دولة دمشق

ذم عائدات التقاعد

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٣٦ تاريخ ٤ تشرين ثاني ٩٢٢

يقضي هذا القرار بتحصيل الذم التي على الموظفين والمتقاعدين والمعزولين

والايتام والارامل من عائدات التقاعد والمعزولية التي تعود لزمان تركيا كان
عائداً قبل اصدار الورق التركي يؤخذ عنه ٣ غروش سورية لكل غرش تركي وما
بعد اصدار الورق التركي فيدفع بحسب سعر الورقة الرائج يوم الدفع غروشا
سورية
عاصمة ٢٥٠ صفحة ٨

عجلات الزراعة ورسم البلدية

خلاصة قرار مجلس الشورى رقم ٢٨٠ تاريخ ٨ ت ٢ سنة ٩٢٢
ان المادة ١٣ من قانون رسوم البلديات نصت على اعفاء العجلات والحيوانات
المعدة للزراعة كالطناير وامثالها وليس معنى ذلك ان العجلات التي يكتنيها اصحاب
المزارع والخوانيت لركوبهم والذهاب فيها الى مزارعهم هي مستثناة من رسوم
البلدية بل ان هذه العجلات الخصوصية تابعة للرسم ولا مساع لاغفائها منه .
عاصمة ٢٤٩ صفحة ٢٧

السوريون المكتسبون الرعوية الاميركية

بلاغ رقم ٥٤٣ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٩٢٢
اتفاق فيما بين المفوضية العليا ونائب حكومة الولايات المتحدة
مال هذا الاتفاق ان يتمتع من الان وصاعداً بالحماية الاميركية السوربون
الذين اكتسبوا الرعوية الاميركية بطريقة قانونية ولكي تكون الشهادات
الجنسية المعطاة لهم من قبل السلطات القنصلية الاميركية مقبولة يجب ان تكون
موشحة من قبل المفوض السامي . تعتبر هذه الوثائق مدة سنتين تحسبان من
يوم تحريرها من قبل السلطات الاميركية
كل فرد من افراد الرعايا الاميركيين سوري الاصل يعود ويقطن سوريا
يفقد كل حق له بالحماية الاميركية بعد اقامته فيها سنتين
مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ٥٦٠
كاترو

صناعة الصباغة والتمتع

خلاصة قرار مجلس الشورى رقم ٢٩٣ تاريخ ١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٢

طلب ارباب حرفة الصباغة استثناءهم من رسم التمتع استناداً الى المادة ١٢ من قانون تشويق الصنائع ولما كانت صناعة الصباغة الموجودة في دمشق غير منحصرة في صبغ الحرير والغزل الخاصين بالنسيج فقط بل تتناول غيرها من انواع الملابس والاقمشة ولا يمكن قيامها على التسدية والاحضار والالقاء والدق المتعمدة لصناعة النسيج فتقرر رد الطلب

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٥٥١

الاملاك المهدومة او ستهدم بالاستملاك وضريبة الويركو

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٦١ تاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بان يشمل قرار مجلس المديرين رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ٩٢١ للاملاك المحترقة وتنبيل ضريبة الويركو عن الاملاك المهدومة او ستهدم من قبل الحكومة او البلديات بالاستملاك وذلك من القسط الذي يلي تاريخ الهدم

مجموعة مالية ٩٢٢ ص ٦١٢

رواتب الموظفين واصناف المراكز

خلاصة قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بان تكون رواتب الموظفين الاداريين على اختلاف درجاتهم من متصرفين وقوام مقام ومديري نواحي تابعة للاشخاص لا لصف المراكز التي ينتقلون اليها وذلك تعديلاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ نيسان سنة ٩٢٠

مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ٦١٠

طلاق اليهود

بلاغ رقم ٣٧٥٧ تاريخ ٧ كانون اول سنة ٩٢٢

لدى الاطلاع على فرمان العالي المعطى من قبل الحكومة العثمانية الى حضرة
رئيس حاخامي دمشق بتاريخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٢٨ وجد انه يشير الى انه
لا يجوز لاحد من ابناء الطائفة الموسوية تزوج امرأة ولا طلاقها ولا تزوج امرأة
فوق اخرى بدون اذن رئيس الحاخامين
عاصمة ٢٤٩ ص ٢٥

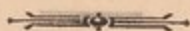
دائرة المسائل الاقتصادية

خلاصة قرار رقم ٢٨٦ تاريخ ١٢ كانون اول سنة ٩٢٢

يقضي هذا القرار بان تربط القضايا الاقتصادية التي كانت تابعة لمديرية
النافعة بادارة خاصة تربط مباشرة بالحاكمية ويعين لها رئيساً تحت ادارة الحاكم
يعاونه المستشار الاقتصادي عن متدوب المفوضية العليا بدمشق
مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٢٣
حاكم دولة دمشق

مستمعو دروس الطب والحقوق

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٣ كانون اول سنة ٩٢٢
يقضي هذا القرار بعدم اخذ اجور مدرسية من الاشخاص المداومين على مدرستي
الطب والحقوق بصفة كونهم مستمعين لانهم لا يشتمعون بالحقوق التي يتمتع بها
خريجو هذين المعهدين
مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٧٣



مقررات الحكومة

السورية

لعام ١٩٢٣

مقررات حكومت سوریه

لعام ١٩٢٣

سفاد الخيل

قرار رقم ١ تاريخ ٢ ك ٢ ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

يقرر ما يلي

المادة ١ — على صاحب كل حصان مولد يرغب ان يقوم حصانه في السفاد سنة ١٩٢٣ ان يقدم بذلك طلباً الى رئيس الزراعة يحيله هذا الى دوائر جيش الشرق في بيروت وعليه ان يشفع طلبه بما يأتي :

١ — اوصاف الحصان ب — ان يشير الى المحل الموجود فيه الحصان
ت — ان يشير الى الطريقة التي يرغب فيها استخدام الحصان سواء كان يريد استخدامه فقط لافراسه او لافراس غيره

المادة ٢ — لدى استلام الطلبات تقوم لجنة معينة من قبل رئيس مصلحة الركوب ومربط الجياد لجيش الشرق بفحص الخيول فسطر بعد الفحص قائمة بالخيول المولدة التي ثبتت اقتدارها على اجراء السفاد ويعطى لصاحب كل حصان من هذه الخيول جواز بذلك يعمل به منذ اول كانون الثاني الى ٣١ ك ١ سنة ٩٢٣
١ الفحول المسموح لها باجراء السفاد عند اصحابها ووطء الافراس العائدة لهم فقط ٢ الفحول المقبولة او المطلقة التي تقدر ان تطفأ افراس الغير

المادة ٣ - تدفع الرسوم الاتية من قبل صاحب الفحل المرخص له باجراء السفاد ٠ عن الفحل المطلق ٢٥ ليرة سورية بالسنة عن الفحل الذي لا يبطأ الا افراس صاحبه ١٠ ليرات سورية بالسنة

المادة ٤ - تقوم دائرة مربوط الجياد (هارا) بذاتها بتسطير سند بالمقبوض وتسلمه بعد اشارة مدير الزراعة الى المختص به ٠ لا يعطى التعويض المنصوص عليه في المادة ٢ الا لدى مشاهدة الوصل المسلم من قبل مدير المالية

المادة ٥ - يمنع منعاً باتاً اجراء السفاد الا من قبل الفحول المسموح لها نظاماً بمقتضى الشروط المبينة اعلاه

المادة ٦ - يجري بحق مخالف نصوص هذا القرار التعقيبات القانونية ويرغم بمجرأ تقدي بالصورة الاتية

للمخالفة الاولى ٥٠ ليرة سورية جزاءً تقدياً
اذا تكرر وقوع الامر فمئة ليرة سورية تغريم ومن يوم واحد الى ثلاثة

اشهر حبس
المادة ٧ - ان سلطات دولة دمشق من ملكية وعسكرية واخص بالذكر منها رئيس مصلحة مرابط الجياد (هارا) في دولة دمشق ومدير المالية ومدير الزراعة ورئيس الشرطة ورئيس دائرة البيطرة مكلفون بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٥٤ ص ١

وقد صدر قرار رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٦ آب ١٩٢٣

يقضي بان يكون الرسم عن كل فحل يبطأ افراس الآخرين ٢٥ غرشاً

عاصمة ٢٥٧ ص ٧

دمشق مركز حكومة الاتحاد

قرار رقم ٢٥ تاريخ ٨ ك ٢ ٩٢٣

بناء على قرار مجلس الاتحاد بجلسته ٣٠ ك ١ ٩٢٢ المتضمن الموافقة بالاكثرية
تقرر اتخاذ مدينة دمشق مركزاً دائماً لحكومة الاتحاد السوري
مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٩٢
رئيس الاتحاد

ادارة دولة دمشق المركزية

قرار رقم ١٨ تاريخ ٩ ك ٢ ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت يجدر نظراً لتخمينات الميزانية جعل الادارة العليا لدولة دمشق
متناسبة مع الشكل الجديد الذي يتولد من سير ادارة اتحاد الدول السورية وكان
يجدر تخفيض الضرائب المطلوبة من المكلفين على قدر الامكان وعلى ان يصادق
المفوض السامي على ذلك

يقرر ما يأتي

المادة ١ — تلغى المديرية العامة لدولة دمشق وتشكل الادارة المركزية
لدولة دمشق كما يأتي ١ يقوم الحاكم بمساعدة امين مرعوم رأساً بادارة المصالح
الادارية التي كانت مرتبطة الى الان بمديرية الداخلية العامة ٢ الدائرة المالية
٣ دائرة المعارف ٤ دائرة النافعة ٥ دائرة الصحة العامة ٦ دائرة الشرطة
٧ دائرة الزراعة والتجارة

تودع كل هذه الدوائر تحت اشراف الحاكم

المادة ٢ — تبقى ادارة العدلية والدرك والتمليك محافظة على النظام
مرتبطة في دولة دمشق الى ان يتمكن من ادارتها مجلس الاتحاد
المادة ٣ — يلغى مجلس الشورى ويعهد بوظائفه الى مجلس ادارة الحكومة

الذي يشكل بصورة دائمة

المادة ٤ — يجب ان تكون هذه الاحكام قد طبقت تماماً في الخامس عشر من كانون الثاني ١٩٢٣ على الاكثر

مجموعة مالية ص ٣٣ حاكم دولة دمشق

الحليون والعلويون في المعهد الطبي

قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٦ ك ٢ سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

بناء على ارتباط المعهد الطبي بالاتحاد السوري

يقرر

المادة ١ — تكون للحليين والعلويين نسبة في المعهد الطبي يقبل فيها من يثبت فقره منهم بحسب الاصول وهي ٢٠ في المئة كما هي الحال في التلاميذ الدمشقيين

عاصمة عدد ٢٥١ ص ٣

الحاق ادارة الطابو بحكومة الاتحاد

قرار رقم ٢٤ تاريخ ٣٠ ك ٢ سنة ٩٢٣

يقضي هذا القرار بناء على قرار مجلس الاتحاد بالحاق ادارة (الطابو) التسجيل في المناطق المتحدة بحكومة الاتحاد وتربط بمديرية المالية للاتحاد السوري

رئيس الاتحاد

مجموعة مالية سنة ٩٢٣ ص ٨٩

تشكيلات موظفي الادارة الداخلية لدولة دمشق

خلاصة القرار رقم ٢٦ تاريخ ٣١ ك ٢ سنة ٩٢٣

لما كان تقسيم الوظائف لدرجات وانواع هو من محسنات الادارة ومن شأنه

ان يساعد على ضبط الاعمال وتنسيقها تقرر ان يوضع درجات للمتصرفين والقائمين والمدراء والسكرتيرية وان يعين حاكم دولة دمشق لجنة لفحص الموظفين بشأن ابقاءهم في الخدمة وذلك رهنا بوضع نظام مخصوص للموظفين
مجموعة مالية ص ٨٣

تعديل القرار ١٨٧ المتعلق بالسيارات

قرار رقم ٥٣ تاريخ ١٧ شباط سنة ٩٢٣

لما كان هذا القرار والقرار المعدل له قد الغيا بالقرار ٢٧١ تاريخ ٢٤ ايلول سنة ٩٢٣ المنشور في مكانه اكتفينا بالاشارة اليهما (عاصمة ٢٥١ ص ٦)

مفتش زراعي للاتحاد السوري

قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٨ شباط سنة ٩٢٣

يقضي هذا القرار بتعيين مفتش زراعي للاتحاد السوري بدرس مع مدير الاشغال العامة والزراعة الامور الزراعية ويراقب سير حركة المصلحة الزراعية ويلفت الانتظار الى المخالفات التي تحدث ويقترح العقوبات
عاصمة ٢٥٢ صفحة ١
رئيس الاتحاد

وتبعه قرار رقم ١٦٤ بتاريخ ٤ ايلول سنة ٩٢٣

يقضي بان تكون المساعدة التي يطلبها حكام الدول المتحدة من المفتش الزراعي بواسطة رئيس الاتحاد اذا كانت غير موجبة لانتقال هذا الموظف وان اوجبت الانتقال فيخول هذا الموظف أخذ التعويض وبدل غلاء المعيشة من الدولة التي طلبت مساعدته
رئيس الاتحاد
صباحي بركات
مجموعة مالية ٩٢٣ صفحة ٤٦١

لواء حوران

قرار رقم ٦٥ تاريخ ٤ اذار سنة ٩٢٣

بالنظر للضرورة القاضية بتعديل تشكيل لواء حوران

نقرر

ان يشكل اللواء المذكور من قضاء المركز وستة افضية من الدرجة الرابعة وهي
 طفس ، صنمين ، مسميه ، بصري الشام ، نوى ، اذرع وان يلتئم في كل قضاء
 المجلس الاداري تحت رئاسة القائمقام وينظر في الامور العائدة اليه حسب ما جاء
 في قانون الولايات
 حاكم دولة دمشق
 وبلي ذلك امماء القرى المرتبطة بكل قضاء
 عاصمة ٢٥٣ ص ١

وصدر بعد ذلك قرار رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٤ اذار سنة ٩٢٣

قضى بفك ارتباط بعض القرى عن قضاء قطنا وربطها بقضاء المسمية بالنظر
 لبعده الشقة بينها وبين قطنا
 عاصمة ٢٥٣ ص ١٨

وصدر بعد ذلك قرار رقم ٢٢٢ تاريخ ١٦ آب سنة ٩٢٣

بقضى بالنظر للمحاذير الهامة الناتجة عن تعدد الافضية في هذا اللواء
 بقسمة لواء حوران الى قضائين

قضاء الشمال الذي يضم ناحية المسمية والصنمين ونوى ومركز اذرع
 وقضاء الجنوب المرتبط رأساً بمركز درعا ويضم ناحية بصري اسكي شام وطفس
 وان يربط قضاء الزوية بلواء حوران ويعمل بهذا القرار من غرة ايلول ٩٢٣
 حاكم دولة دمشق
 عاصمة ٢٥٧ ص ٥

تعيين لجان لتخمين محاصيل الاملاك المدورة

قصد استيفاء الاعشار والاجور

قرار رقم ١٥٣ تاريخ ٧ اذار سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار ١٢ مارت سنة ٩٢٣ رقم ٨١ القاضي باحداث مصلحة

املاك الدولة

وبالنظر الى ضرورة تأليف لجان لتخمين المحاصيل قصد استيفاء الاعشار

واجور الاملاك المدورة

وبناء على اقتراح مراقب املاك دولة دمشق

بقرر

المادة ١ - تعين دائرة الاملاك الدولة في كل سنة اللجان التي بناط بها

عند اللزوم تخمين المحاصيل قصد استيفاء المستحق على مستأجري الاملاك المدورة

(اعشار واجور)

المادة ٢ - تتألف لجنة بوجه عام من :

رئيس ، كاتب ، مخمن عدد ٣ ، محافظ فارس عدد ٥ ، محافظ

رجال لكل قرية عدد ١

وترسل دائرة املاك الدولة قائمة باسماء الاعضاء الذين تتألف منهم اللجنة الى

القائمقام الذي تشتغل اللجنة في قضائه

المادة ٣ - يعين قائم المقام بعد موافقة دائرة الاملاك احد اعضاء مجلس ادارة

القضاء ليكون حكماً مكملاً بحسم النزاع الذي قد يقع اثناء التخمين بين المختمين

المنتخبين من قبل المزارعين ونحني اللجنة . وهذا الحكم يرافق اللجنة التي عين لها

المادة ٤ - تعلن اللجان في كل قضاء بواسطة دلال واعلان بلصق على

الجدران المناطق واليوم الذي تقوم فيه بالتخمين

المادة ٥ - على المخمن المنتخب من قبل المزارعين ان يكون حاضراً عند

وصول اللجنة الى اليبدر اذا كان غائباً تعتبر الاعلان الذي سبق واذاعته اللجنة بمثابة انذار خاص وتشرع اللجنة حالاً بالتخمين ويذكر هذا التغيب بديل مضبطة التخمين وعندئذ يصبح التخمين نهائياً

المادة ٦ — يخمن كل نوع من المحاصيل لكل مزارع على حدة

المادة ٧ — يقيد على المستأجر ما يستحق عيناً عن الحبوب من عشر واجرة

ارض لكل نوع من المحاصيل

المادة ٨ — يقيد بذمة المستأجر بدل المستحق عن الخضر والاثمار

المادة ٩ — يقيد في قائمة التخمينات اسم صاحب المحاصيل الخمسة حذاء

التخمين ويوقع بمخمو اللجنة ومخمو القرية على قوائم التخمينات ثم تصدق هذه القوائم من قبل افراد اللجنة الآخرين ومن قبل مختار القرية وامامها

المادة ١٠ — يحدد مجلس الادارة فوراً ثمن كل نوع من المحاصيل ومق

تعين بهذه الصورة المطلوب من كل مستأجر يستحق ذلك فوراً ويحصل عاجلاً من قبل دائرة الاملاك في خلال شهر آب وكانون الاول من السنة نفسها

المادة ١١ — على موظفي الداخلية والدرك ان يمدوا يد المساعدة الى لجان

التخمين اذا قامت في وجههم عقبات اثناء التخمين

المادة ١٢ — الاشخاص الذين يعرفون اعمال اللجان الآتية الذكر تجري

بحقهم التعقيبات من قبل المدعي العام كمخالفين لاوامر الحكومة

المادة ١٣ — متى قررت ادارة الاملاك ان تضع العشر وبدل ايجار بعض

القرى من املاك الدولة بالمزايدة فيجري ذلك من قبل مجلس الادارة بناءً على طلب دائرة الاملاك وذلك حتى صدور امر جديد وعند القيام بهذه الاعمال

يمثل دائرة الاملاك في مجلس الادارة موظف منها يكون له صوت استشاري

المادة ١٤ — ان رئيس دائرة املاك الدولة ورئيس المالية ورئيس دائرة

العديلية ورئيس دائرة الداخلية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

عاصمه ٢٥٤ ص ٣

ملحق للقرار ١٥٢ السابق

وقد صدر قرار رقم ١٨٨ بتاريخ ١٦ حزيران سنة ٩٢٣
 المادة ١ — اذا وقع اعتراض على اعمال اللجنة وتقدم هذا الاعتراض في غضون خمسة ايام بعد تسليم دفتر التخمين للمختصين يمكن الشروع بتخمين ثان من قبل لجنة أخرى وذلك بناء على طلب دائرة الاملاك المدورة والمزارعين
 المادة ٢ — تعين هذه اللجنة من قبل دائرة الاملاك المدورة بحسب الشروط المنصوص عليها في المادة ١ و ١٣ من القرار ١٥٢ المذكور
 مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٣٢٥

ملحق للقرار ١٨٨ السابق

قرار رقم ١١٣ تاريخ ٢٠ ميس ٩٢٤
 ان حاكم دولة دمشق بقرر
 المادة ١ — ان قرارات لجنة التخمين الثانية المنصوص عنها في القرار رقم ١٨٨ المؤرخ في ١٦ حزيران سنة ٩٢٣ هي قطعية لا تقبل الاستئناف
 المادة ٢ — رئيس املاك الدولة ورئيس المالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار
 عاصمة ٢٦٥ ص ٢٦

تذاكر نفوس مهاجري الارمن ومهاجري السريان

خلاصة قرار رقم ٨٥ بتاريخ ١٠ اذار ٩٢٣
 يقضي هذا القرار باعطاء تذاكر نفوس للارمن بصفة كونهم مهاجرين الى هذه الديار وتأجيل النظر في طرح ضريبة بدل الطريق عليهم الى ما بعد حولين كاملين على تاريخ قيدهم بسجلات النفوس لانهم لم يحضروا بقصد الاقامة وتكليفهم ببذل الطريق قبل ان تتحقق اقامتهم بصورة قطعية ليس بالامر الموافق
 عاصمة ٢٥٧ ص ١١

وقد صدر قرار من حاكم دولة دمشق رقم ٢٩٠ بتاريخ ٤ ك ١ ٩٢٤
 يقضى بتشميل حكم القرار ٨٥ الى مهاجري السريان القديم الارثوذكس
 اسوة بمهاجري الارمن المذكورين
 مجموعة مالية ٩٢٤ ص ٧٢٩

سجلات التملك في القنيطرة والمصرف الزراعي

خلاصة قرار رقم ٩٣ تاريخ ١٥ اذار ٩٢٣

بالنظر لكون سجلات شعبة المصرف الزراعي في القنيطرة وسجلات كاتب
 العدل فيها اتلفت او فقدت عند انسحاب الاتراك
 بقرار

ان تكون سجلات التملك في القنيطرة المتضمنة بيات الاموال المرهونة
 لدى المصرف الزراعي في القضاء المذكور وفي قضاء الفك هي لدى المحاكم بينة
 للمصرف الزراعي تقوم مقام المستندات والوصول المفقودة ما لم يثبت المدينون
 بالبيئات الشرعية تسديدهم ما عليهم للمصرف المذكور
 عاصمة ٢٥٣ ص ١٤
 حاكم دولة دمشق

وقد صدر قرار رقم ١٣٠ بتاريخ ٨ نيسان ٩٢٣ وضع ذيلًا للقرار ٩٣ اعلاه
 يقضى باعتبار السجلات المذكورة في القرار ٩٣ بينة قانونية لدى المحاكم
 للمصرف الزراعي وتقوم مقام المستندات المفقودة ما لم يثبت المدينون تسديد
 ما عليه
 عاصمة ٢٥٣ ص ٣٠

وقت استيفاء ضريبة المسققات والاراضي

قرار رقم ٥٤ تاريخ ٢٠ اذار ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق
 وبالنظر لان حاجات الخزينة الى النقود في اول العام تقضي بتعديل تقاسيط

يقرر

المادة ١ — يستوفى القسط الاول من ضريبة المسقفات والاراضي (ويركو) خلال شهر مارت (اذار) والقسط الثاني منها خلال شهر اغوستوس (اب) بدلاً من نيسان وابلول من كل سنة

المادة ٢ — رئيس المالية يقوم بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

عاصمة ٢٥٣ ص ١

تكليف الدرك والشرطة بمعاونة الجباة

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١١٤ تاريخ ٢٩ اذار ٩٢٣

بموجب هذا القرار تكلف مصلحة الدرك والشرطة بمعاونة مأموري المال لتحصيل البقايا من ضرائب المسقفات والاراضي والتمتع وبدلات تخمين الاعشار وحاصلات واجور املاك الدولة واثمان البذار المقرض الى الزراع تقوم الشرطة بالمساعدة في مدن دمشق وحمص وحما والدرك في قرى المدن الثلاث ويعطى للدرك والشرطة مكافأة نقدية لا تتجاوز في المائة ٥ من التحصيلات ولمأموري المالية بما يتناسب مع مساعيهم ونقطع هذه المكافآت من مخصصات نفقات تحصيل الضرائب

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٢٠٠

وقد صدر قرار رقم ٢٠٤ تاريخ ٥ تموز ٩٢٣ تصحح فيه القرار ١١٤ اعلاه وهو يقضى بان المكافأة الممنوحة لموظفي المالية والدركيين والشرطة الذين يجيئون البقايا لا تسري على الاعشار والاييجارات والتحقيقات الاخرى المستوفاة عن الاملاك المدورة

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٣٤٣

بقايا ذمم الزراع

خلاصة قرار رقم ١٢٨ بتاريخ ٥ نيسان ٩٢٣

يقضي هذا القرار باستيفاء ٢٥ في المئة من بقايا اثمان البذور على الزراع بشرط ان يدفعوها في مهلة معينة لا تتجاوز غابة ايلول من السنة نفسها
مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٢١١
حقي العظم

تخفيض بدل طريق

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٠١ تاريخ ٢٧ نيسان ٩٢٣

قضى هذا القرار بان ضريبة الطريق البالغة ١٥٠ قرشاً سورياً هي كثيرة بالنسبة لحالة البلاد الاقتصادية لذلك نقرر تخفيضها الى مئة قرش اعتباراً من اول سنة ١٩٢٣
مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٣٠٣

اعفاء ارباب الحرف والصنائع في الاقضية من رسم التمتع

خلاصة قرار رقم ١٦٥ بتاريخ ٣٠ نيسان ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق
ولكيلا ينزع بعض ارباب الحرف للبلاد الكبيرة وتصبح مراكز الاقضية والنواحي محرومة منهم

بقرر

المادة ١ — اعفاء ارباب الحرف والصنائع المقيمين في مراكز الاقضية والنواحي التي يقل عدد نفوسها العامة عن التي نسمة من ضريبة التمتع عملاً بالمادة ٣ من قانون التمتع العثماني المؤرخ ٣٠ ٢ ٣٣٠

المادة ٢ — تطبق احكام هذا القرار من اول سنة ٩٢٣

المادة ٣ — مدير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

حقي العظم

عاصمة ٢٥٣ ص ٣٧

عفو بمناسبة عيد الفطر

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ١٥٩ بتاريخ ٢٠ ايار ١٩٢٣
 يقضي هذا القرار بالعفو الكامل عن عقوبة القباحة وبثلث المدة عن الجنج
 والجناية ونصف المدة اذا كان المحكوم عليهم نساء وعن كامل العقوبة الاضافية
 للفرار من السجن ويتناول هذا العفو الاشخاص الجارية بحقهم التعقبات القانونية
 والقصر يكفون بقضاء نصف المدة فقط على ان يؤدوا الجزاء النقدي بتمامه على ان من
 يحكم عليه خلال الخمس سنوات التالية العفو يعود فيقضي مع حكمه الجديد المدة
 المعفو منها ولا يشمل هذا العفو الذين استفادوا من عفو سابق والذين هم محكومون
 بجواد اللصوصية او السرقة والمتصيدون الاعراض (عاصمة ٢٥٤ ص ٦)

نفقات سفر موظفي الاتحاد السوري

قرار رئيس الاتحاد السوري رقم ٩١ تاريخ ٢١ ايار ١٩٢٣
 يقضي هذا القرار بتحديد النفقات السفريه لموظفي الاتحاد السوري
 بمجموعة اتحاد ١٩٢٣ ص ٤٧
 وقد الغي هذا القرار رقم ٩١ بقرار رقم ٣٣٢ تاريخ ١٩ ايلول ١٩٢٤ بعين فيه
 الشروط التي بموجبها تدفع نفقات سفر الموظفين ومياوماتهم وقد رأينا الاستغناء
 عن نشر القرار رقم ٣٣٢ ايضاً بزوال الباعث الذي وضع من اجله على ان من يهمه
 الامر يمكن مراجعته بمجموعة الاتحاد السوري لعام ١٩٢٤ ص ٢١١

الكتب المدرسية

قرار رئيس الاتحاد السوري رقم ١٧٥ تاريخ ٣ حزيران ١٩٢٣
 يقضي هذا القرار بصرف النظر عن تطبيق حكم المادة ٦ من ميزانية ١٩٢٢
 التي تقضي بان يطبع في مطابع الحكومة كل ما يلزم للدوائر من المطبوعات ومنها
 الكتب المدرسية اللازمة للمدارس الاميرية فصرفت النظر عن هذا القيد وانه
 يجوز للمطابع الاهلية ان تطبع الكتب المدرسية (عاصمة ٢٥٥ ص ١)

ميزانية حكومة دمشق لعام ١٩٢٣

القرار رقم ٢١٨ تاريخ ٦ حزيران ١٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق يقرر :

ان الاعتمادات المخصصة لاجل نفقات ميزانية حكومة دمشق الاعتيادية عن سنة ١٩٢٣ تبلغ ١,٦٥٣,٦٧٣ ليرة سورية كما هي مفصلة بمجدول الايرادات والنفقات التالي:

الايرادات

ليرة سورية

ايرادات الضرائب الشخصية	١	فصل	٨٦٦٤٩٦
الضرائب التي تجبي فوراً	٢	≡	٢٥٤٨٣٩
حاصلات الاستثمار الصناعي	٣	≡	١٩٥٠٠
حاصلات متفرقة	٤	≡	٢٢٩٥٣٠
ايرادات مخففة النفقات	٥	≡	٣٨١٤٧
ايرادات غير عادية	٦	≡	٢١٠٧٠

١٤٢٩٥٨٢

ميزانية حكومة دمشق لعام ١٩٢٤

النفقات

ليرة سورية

الديون المتحتم ابقاؤها	١	فصل	٢٢٣ ١٢٦
دائرة الخاكية والموظفون	٢	=	١٤ ٦٢٢
دائرة الخاكية	٣	=	٣ ٩٠٠
ادارات الحكومة، الموظفون، ادارة عدلية	٤	=	٦٠٧٥٣٣
الشرطة، السجون، الدرك		=	
ادارات الحكومة العامة	٥	=	٧٦ ٢٧٤
دوائر المالية	٦	=	١٠٨ ٣٤٤
نفقات مختلفة	٧	=	٩٨ ٦٦٨
دوائر الاستئجار والموظفون	٨	=	٣٥ ٣٤٧
دوائر الاستئجار، نفقات	٩	=	٧٢ ٠٣٦
نفقات مختلفة	١٠	=	١٦ ٥٢٤
دوائر ذات النفع العام، الموظفون	١١	=	٢٥١ ٥٢٢
نفقات مختلفة	١٢	=	١١٨ ١٥٩
اعانات سنوية موقته	١٣	=	١١ ١٩٤
نفقات متفرقة، نقل، اعياد	١٤	=	١٠ ٤١٤
نفقات سرية	١٥	=	١ ٠٠٠
نفقات غير ملحوظة	١٦	=	٥ ٠٠٠
			١ ٦٥٣ ٦٧٣

تعطيل يوم ٦ ايار تذكّار الشهداء

خلاصة قرار رقم ٩٥ تاريخ ٦ حزيران سنة ٩٢٣

بناء على قرار مجلس الاتحاد في ٣ ايار سنة ٩٢٣ تقرر
ان تعطل الدوائر الرسمية في يوم ٦ ايار من كل سنة تذكّاراً لشهداء الامة
السورية وان امين السر العام وحكام الدول المتحدة مكفونون بتنفيذ هذا القرار
بمجموعة اتحاد ص ٥١

تنظيم قضائي

قرار رقم ١٢٤ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

يحتوي هذا القرار التشكيلات القضائية في الاتحاد السوري
وقد الغي هذا القرار بقرار التنظيمات القضائية في الدولة السورية رقم ٢٣٨
بتاريخ ٢٠ حزيران سنة ٩٢٨ الذي سينشر في مقررات السنة المذكورة
وقد ذيلت المادة ٢ من القرار ١٢٤ بقرار رقم ٢٩ تاريخ ١٤ شباط سنة ٩٢٥
بقضي بانه يجوز لوزير العدلية عند الضرورة ان ينتدب احد القضاة او
الموظفين ليقوم بنفس الوظيفة في محكمة غير المنسوب اليها عند تعذر تشكيل
هيئة تلك المحكمة
عاصمة ٢٧٦ ص ٢
وعلى من يريد الاطلاع على القرار المذكور يمكنه مراجعته في السنة الرابعة
من المجلة القضائية ص ٣٧٢ او مجموعة الاتحاد السوري ص ٦٧

المصالح العقارية الاتحادية

ملخص قرار رئيس الاتحاد رقم ١٢٨ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

بقضي هذا القرار بان تشمل المصالح العقارية مصالح الدفترخانه بحكومات
دمشق وحلب واللاذقية وكذلك المصلحة الفنية للتسجيل العقاري

والمفتش العام رئيس المصالح العقارية مكلف بإدارة شؤونها واقتراح تعيين وعزل رؤساء المصلحة وتعيين المستخدمين والمعاونين وتهيئة مشاريع القوانين ويوزع ميزانية المصلحة يعاونه رئيس قلم للقضايا العقارية ورئيس مصلحة الدفترخانه ويساعد هذا الرئيس رئيس حسابات

ومن تاريخ نشر هذا القرار تلغى جميع دوائر الدفترخانه ويستعاض عنها بمكتب تكون له اختصاصات مكتب السنجق وتكون المكاتب بالاقضية تابعة له يتشكل مكتب سنجق في دمشق ، حمص ، حما وحوران ومكتب سنجق في حلب والاسكندرونه ودير الزور واللاذقية وطرطوس ويبقى معمولاً بالقوانين السابقة . ويمكن للمصالح العقارية ان تقوم باعمال رسم خرائط الحكومات والبلديات التابعة للاتحاد السوري
مجموعة الاتحاد صفحة ٨١

انشاء الجامعة السورية

خلاصة قرار رئيس الاتحاد رقم ١٣٢ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

انشئت في دمشق باسم الجامعة السورية جامعة تضم معاهد الحقوق . الطب . المجموع العلمي العربي . متحف دمشق . وهي مرتبطة بمدير الامور الملكية في الاتحاد يدير شؤونها رئيس معين لسنة ينتخبه مديرو معاهد الجامعة ورئيس المجموع العلمي ويعاونه الرئيس مجلس الجامعة المؤلف من رؤساء المعاهد وثلاثة اعضاء من كل من المعاهد والمجموع العلمي

يجتمع هذا المجلس لدرس مسائل الادارة ووضع النظام الداخلي وبرنامج الدروس واللجان الفاحصة ونظام موازنة الجامعة وتعيين من يرسلون الى الخارج لانجاز دروسهم والجامعة تتمتع بالشخصية المعنوية

وينتخب اساتذة المعاهد مدير المعهد لمدة سنة بصادق على هذا الانتخاب ورئيس الجامعة

يعاونه رئيس المجموع العلمي اعضاء المجموع وتؤلف في حلب شعبة له من

اعضاء مراسلين

وللمجمع انشاء جوائز لتنشيط الاداب ويخص جلساته للنظر بالتاريخ
والعادات واللغة الخ ٠٠٠
مجموعة الاتحاد ص ١١٨

مفتش اتحادي للاملاك المدورة

خلاصة قرار رئيس الاتحاد رقم ١٢٥ تاريخ ١٦ حزيران سنة ٩٢٣
تحدث في اتحاد الدول السورية وظيفة مفتش اتحادي للاملاك المدورة
ويراقبها من حيث الولاية والادارة ويبدى رأيه بشأن كل مشروع بيع او رهن
او اجارة ويقترح التدابير الادارية التي يراها مناسبة ويعلم عما يترأى له في
الادارات من مخالفة لمصالح الاتحاد
مجموعة الاتحاد ص ٧٨

مستخدمو سكة الحديد والتمتع

قرار رقم ١٩٩ تاريخ ٥ تموز سنة ٩٢٣

ان حاكم دمشق

نظراً لان اثمان التذاكر والطوابع العائدة لضريبة تمتع مستخدمي سكة حديد
دمشق وتمديداتها لم تضاف على المبالغ المقتطعة من رواتبهم لدى صندوق ادارة
السكة عن واجب سنة ١٩٢٢ قرر صرف النظر عن تحقق واستيفاء اثمان التذاكر
والطوابع عن السنة المذكورة
مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٣٤٩

رخصة السوق ورخصة التسجيل للسيارات

ملخص قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢١٢ تاريخ ٥ تموز سنة ٩٣٣
يقضي هذا القرار بانه ممنوع بتاتاَ جولان كل سيارة على طرق دولة دمشق
ان لم يكن بيد سائقها رخصة سوق ورخصة تسجيل حسب الاصول
وان الشرطة والدرك مكلفون بسوق المخالفين لهذا القرار لدائرة النافعة واذا
لم تتم اوامر الشرطة تحجز المركبات وتبقى محجوزة الى ان يدفع المخالفون
الرسوم والغرامات المنصوصة
عاصمة ٢٥٦ صفحة ٦

منع سفاد الحيوانات المصابة بمرض الجماع

قرار رقم ٢٠٧ تاريخ ١٨ تموز سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت مرض الجماع قد اخذ بالانتشار في دولة دمشق وسائر المناطق السورية وانقلب الى شكل واعد يهدد حياة فصيلة الخيول وكانت وسائل الوقاية المنصوص عليها في المادتين ٥٧ و ٥٨ من القانون العثماني قد اغفلت مرض الجماع الذي يضر انتشاره بثروة البلاد

وبناء على اقتراح رئيس الامور الاقتصادية بقرر ما يأتي :

المادة ١ - يمنع سفاد الخيل والحمر ذكراً او انثى ما لم يكن بيد اصحابها شهادة صحية لا يرجع تاريخها الى اكثر من عشرة ايام صادرة من دوائر البيطرة تتضمن سلامتها من مرض الجماع وفقاً للمادتين ٥٧ و ٥٨ من قانون ضابطة الصحية الحيوانية

المادة ٢ - يمنع السفاد ما بين الخيل والحمر المصابة بمرض الجماع وفقاً للمادة ٥٤ من قانون ضابطة الصحية الحيوانية

المادة ٣ - يمنع منعاً باتاً نقل كل حيوان مصاب بمرض الجماع من مكان الى آخر .

المادة ٤ - يمنع بيع الحيوانات المصابة بهذا المرض

المادة ٥ - على اصحاب الفحولة القائمة باجراء السفاد في تسجيل خيولهم في دائرة البيطرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القرار

المادة ٦ - تعطى مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار الى اصحاب الحيوانات المصابة بمرض الجماع لتقييد حيواناتها في دوائر البيطرة في المراكز الخمس وهي شام حمص حما درعا القنيطرة للنظر في شأن مداوها

المادة ٧ - يجري مداوي الحيوانات المصابة بهذا المرض بصورة مجانية من لدوائر البيطرية المذكورة وتصرف اثمان العلاج من مصاريف دفتر الحيوانات

المقررة في ميزانية البيطرة

المادة ٨ - على اصحاب تلك الحيوانات المقيدة في دوائر البيطرة احضار حيواناتها في كل خمسة عشر يوماً مرة للمعاينة

المادة ٩ - كل من خالف نص هذا القرار تجري بحقه التعقيبات المصرحة في المادة ٧ من قرار المفوض السامي رقم ١٠٠٤ التي تنص بمعاينة من يقيم عثرات في سبيل تطبيق التدابير الصحية المعينة بالقانون بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر او يجزاء تقدي من ١٥ الى ٦٠ ليرة سورية

المادة ١٠ - لا يجوز لغير الاطباء البيطريين تطيبب الحيوانات المصابة بمرض الجماع وكل مرض سار من الامراض الحيوانية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥ من قانون الضابطة الصحية الحيوانية

المادة ١١ - ان رؤساء العدلية والمالية والشرطة والدرك والبيطرة مكلفون بما يخصهم بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٥٦ ص ٥

حاكم دولة دمشق

تنظيم الاحصاء العام (ستاتستيك)

قرار رقم ١٥٣ تاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٢٣

ان رئيس اتحاد الدول السورية

بناء على القرار رقم ١٤٥٩ المكرر المؤرخ في ٢٨ حزيران سنة ٩٢٢ المؤلف مؤقتاً اتحاد الدول السورية

وبناء على قرار مجلس الاتحاد المؤرخ في ٢٩ حزيران سنة ٩٢٢ القاضي بانتخاب رئيس المجلس المشار اليه

وبناء على قرار المجلس المشار اليه بتاريخ ١٨ كانون الاول سنة ٩٢٢ القاضي بتأسيس احصاء في اعمال المناطق السورية

وبناء على موافقة المفوض السامي تاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ رقم ٥٥/س ب على تأسيس الاحصاء المذكور

بقرار ما يلي

المادة ١ — امانة السر العامة في اتحاد الدول السورية تقوم بادارة اعمال تنظيم الاحصاء العام

المادة ٢ — لا يضاف الى ديوان امانة السر العامة موظفون للقيام بهذا العمل بل يقوم به الموظفون الحاضرون

المادة ٣ — يشمل الاحصاء الموضوعات الآتية الذكر ويجوز التوسع فيه حسبما تقتضي به مصلحة الاحصاء ووجوب تكاملها المستمر

١ — الامور الملكية والمدنية

٢ — الامن العام

٣ — الصحة العامة

٤ — البرق والبريد والهاتف

٥ — الامور العقارية

٦ — الامور الحقلية

٧ — الامور المالية

٨ — المكوس

٩ — التجارة

١٠ — الصناعة

١١ — الزراعة

١٢ — المصرف الزراعي

١٣ — الصحة البيطرية

١٤ — الطرق والجسور

١٥ — الاوقاف

١٦ — المجمع العلمي العربي

- ١٧ — المتحف العربي
- ١٨ — متحف الآثار (دار العظم)
- ١٩ — الجامعة السورية (طب • حقوق • الخ •)
- المادة ٤ — يؤازر حكّام الدول الداخلة في الاتحاد مشروع الاحصاء العام بالطرق الآتية الذكر
- أ — مديرو النواحي يجمعون المعلومات التي لها مساس بالاحصاء العام من الهيئات الاختيارية في القرى أو الاحياء (حارات) الداخلة في دائرة عملهم قرية قرية أو حياً حياً
- ثم يوحدونها كل مدير في جدول واحد لكل نوع من انواع المعلومات الاحصائية يبعث به الى رئيسه الاداري الذي يرجع اليه وفقاً لقاعدة التسلسل (قائمقام او متصرف او حاكم المقاطعة) حسب التشكيلات الادارية
- ب — قائم مقام يجمعون الجداول التي تأتيمهم من مديري النواحي ومن فروع الدوائر لديهم والجدول الذي يدجون فيه ما يجمعونه من المعلومات من قرى أو احياء قضاء كل منهم في جدول واحد لكل نوع من انواع المعلومات الاحصائية ثم يبعثون بها الى المرجع الاداري الذي ينتسبون اليه « المتصرف او الحاكم حسب التشكيلات الادارية » وكذلك بفعل المتصرفون الذين بأمرهم من يلزم بتوحيد ما تأتيمهم من الجداول من الاقضية والدوائر بجدول قضاء المركز وباجمال جميع هذه الجداول في جدول واحد لكل نوع من الانواع الاحصائية يبعثون به الى حاكم الدولة العام
- ج — بأمر حكّام الدول من يلزم من موظفيهم بتوحيد جميع ما يرد اليهم من فروع الادارة والملحقات من الجداول في جدول واحد اجمالي يجمع جميع الاحصاءات في جدول اجمالي واحد لكل نوع من انواع الاحصاءات ويبعثون به الى رئاسة حكومة الاتحاد
- المادة ٥ — تجمع كل مديرية من مديريات الاتحاد او رئاسة من رئاسات المصالح العامة في جدول اجمالي كل نوع من انواع الاحصاء مما تأتيمها من جميع

غروع الادارة المرتبطة بها وهي تبعث به الى رئاسة حكومة الاتحاد
يحيل مقام الرئاسة جميع جداول الاحصاء الى امانة السر العامة فتوحيدها في
اجمال عام واحد لكل نوع من انواع الاحصاء ومن هذه الاجمالات يتألف
الاحصاء العام

المادة ٧ — ينظم الاحصاء العام عن كل ستة اشهر من السنة مرة واحدة
ويتم مديره والنواحي ما يجمعونه من جداول الاحصاء في خمسة عشر يوماً منذ
انتهاء الستة الاشهر المذكورة ثم يجمع بعدهم القائممقامون الجداول التي تأتيتهم مع
جداولهم في مثل هذه المدة وبعدهم المتصرفون فحكام الدول السورية كل يجمع
جداوله في مثل هذه المدة وعلى هذا الترتيب ايضاً فروع الادارة سواء في
الحكومات المحلية او مديريات الاتحاد العامة

المادة ٨ — تنظم امانة السر العامة امثلة « نماذج » لجداول الاحصاء عن
كل ستة اشهر قبل انصرامها وتبعث بها بالطرق المتبعة الى حكام الدول
والمديريات العامة وللامانة المشار اليها ان توفى تلك النماذج لجداول الاحصاء التي
ما زالت تنظم في الدوائر او تتوسع فيها تبعاً لما تقضي به سنة التكامل وما يوافق
الاحوال الطارئة

المادة ٩ — يجب ان يكون الاحصاء العام جاهزاً للطبع في برهة خمسة اشهر
بعد انقضاء الستة الاشهر التي يختص بها

المادة ١٠ — طبع الجداول التي ترسلها الدول والمديريات العامة وسائر
النفقات التي تتعلق بالاحصاء تصرف من الفصل ٠٠ المادة ٠٠ من ميزانية الاتحاد

المادة ١١ — يعهد الى امين السر العام وحكام الدول السورية ومديري
الاتحاد العامين ورؤساء المصالح المستقلة انفاذ ما يختص بها من احكام هذا القرار
مجموعة مالية ٩٢٣ صفحة ٣٧٧
رئيس اتحاد الدول السورية

تحقيق المطلوبات من مستأجري الاملاك المدوره

قرار رقم ٢٢٠ تاريخ ١٥ آب سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار رقم ٨٦ بتاريخ ١٢ اذار سنة ٩٢٣ القاضي بايجاد دائرة الاملاك
وبناء على القرار رقم ١٥٢ بتاريخ ٧ ايار سنة ٩٢٣ المختص بلجان تخمين
العشر واجرة الارض في الاملاك المدورة

وبناء على المواد ٨ و ١٩ من نظام الاعشار العثماني ولما كان نظام الاعشار
المذكور يقضي بان تعين المجالس الادارية في الاقضية والمجالس البلدية في الالوية
ثن الواحد القياسي من المحاصيل عند ادراكها لكي يستوفي العشر بموجبه داخل
الاراضي التابعة لهذه الاقضية او الالوية

وبالنظر الى ان السلطان عبد الحميد صاحب الاملاك التي اصبحت (الاملاك
المدورة) كان منذ القديم يستوفي من عموم المستأجرين خمس الحاصلات بام بدل
الاجار وكان يدفع الى الخزينة صاحب الاراضي العشر المقابل لتلك الحاصلات
وبالنظر الى ان املاك السلطان اصبحت اليوم ملكاً للدولة التي هي صاحبة العشر
واجرة الارض معاً لهذا لم يعد ثمة مجال للتفريق بين هذين المطلوبين بل يتكون
من مجموعها مطلوب واحد متناسب مع محصول الارض يسمى بدل الايجار لا عشرأ
وبناء على ذلك لا يجوز تطبيق نظام الاعشار على كيفية استيفاء هذا البديل
قبل اجراء بعض التحوير في ذلك النظام

وبالنظر الى اهمية الاملاك المدورة في بعض الاقضية والى انه في هذه الحال
يكون قسم كبير من اعضاء المجالس الادارية المنتخبين مستأجرين في الاملاك
المدورة فمن الضروري ازاء شروط كهذه وحفظاً لمصالح الدولة ان لا يعطى سوى
اصوات استشارية من المجالس الادارية والبلدية في امر تعيين ثمن الواحد القياسي
لمحاصيل الاملاك المدورة وهذه الاثمان يجب ان تعين نهائياً من قبل مجلس الحكومة
بعد أخذ مطالعة مراقب الاملاك

وبناء على اقتراح حضرة مراقب املاك الدولة
قرر ما يأتي :

المادة ١ - لاجل تحقيق مطلوبات مستأجري الاملاك المدورة سنوياً يجب على
المجالس الادارية في الاقضية والمجالس البلدية في الالوية التي فيها املاك مدورة ان
تعين في كل سنة ثمن الواحد القياسي من المحاصيل عند ادراكها وفقاً
للاصطلاحات المحلية

المادة ٢ - ترسل هذه الاثمان من قبل قائم المقام الى المتصرف والى رئيس
شعبة الاملاك الموجع بمنطقته والمتصرفون يقدمون مستعجلاً الى مقام حاكم دولة
دمشق قائمة الاثمان التي تعين على هذا الشكل في كل من الاقضية التابعة له والتي
فيها املاك مدورة

المادة ٣ - بينما ينشأ مجلس الحكومة فان حاكم دولة دمشق بعد النظر في
الاثمان المذكورة اعلاه وبعد اخذ مطالعة مراقب الاملاك يعين نهائياً اثمان
المحاصيل في الاملاك المدورة على ان تكون هذه الاثمان مبنية في الواحدات
القياسية المحلية

المادة ٤ - بعد تعيين الاثمان على هذا الشكل تبلغ الى دائرة الاملاك حيث
تكون اساساً للتحقيق المطلوب من كل مستأجر

المادة ٥ - رئيس دائرة الداخلية ورئيس دائرة الاملاك مكلفان بتنفيذ
احكام هذا القرار

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٥٧ ص ٣

الغاء تشكيلات مالية في قضاء جب الجراح

قرار رقم ٢٢١ تاريخ ١٦ آب سنة ٩٢٣

يقضي هذا القرار بالغاء التشكيلات المالية في جب الجراح اعتباراً من اول
ايلول سنة ٩٢٣ وان يعهد الى مالية حصص بايفاء هذه الوظائف لان هذا القضاء

يتألف جميعه من قرى الاملاك المدورة

ولما كانت هذه الاملاك قد اصبحت عائدة لادارة املاك الدولة كانت اشغال موظفي المالية في ذلك القضاء اصبحت منحصرة بجباية رسوم الاغنام وقسم جزئي من ضرائب المسقفات وهذه يمكن تأمينها من قبل موظفي مالية حص مجموعة مالية ٢٣ ص ٤٠٥
حاكم دولة دمشق

نظام النفوس

قرار رقم ١٧٦ تاريخ ١ ايلول سنة ٩٢٣

لم نر من الضرورة نشر هذا القانون لانه الغي بالقرار رقم ٣٦٣٣ الصادر في ١٥ تشرين اول سنة ٩٣١ وسنشره في مكانه مع قرارات سنة ٩٣١ وتجبد هذا القرار منشوراً في مجموعة الاتحاد السوري سنة ٩٢٤ صفحة ٢ وفي العاصمة عدد ٢٦٤ صفحة ٢٦ وفي الجزء الرابع من مجموعة القوانين لصادر صفحة ٣١٢

مجموعة مالية ٩٢٢ صفحة ٩

وقد صدر قرار رقم ١٦ تاريخ ٣١ ك ٢ سنة ٩٢٥ بتعديل المادة ١٢ منه عاصمة ٢٧٥ صفحة ٧

وقد صدر قرار رقم ١٨٩ بتعديل هذا القرار ايضاً (عاصمة ٢٨٩ ص)

النظام الداخلي لمجلس الاتحاد السوري

خلاصة قرار رقم ١٨٤ تاريخ ١ ايلول سنة ٩٢٣

يشتمل هذا القرار على النظام الداخلي لمجلس الاتحاد السوري وقد الغي هذا القرار بقرار رقم ٣١٣ المؤرخ في تموز سنة ٩٢٤ تراه منشوراً في مقررات ١٩٢٤ مجموعة الاتحاد سنة ٢٣ ص ٢٦
رئيس الاتحاد السوري

لجان تحصيل ديون الاملاك المدورة

قرار رقم ٢٣٣ تاريخ ٢ ايلول سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

لما كانت دائرة الاملاك قبل ان تصبح مستقلة تابعة لدائرة المالية التي كان لها صلاحية القيام بالتعقيبات تجاه مديوني املاك الدولة وفقاً لقانون التحصيل فقد اصبح من الضروري تعديل هذا القانون من حيث تطبيقه على مديوني الاملاك المدورة

يقرر :

المادة ١ - تتألف لجان التحصيل المنصوص عنها في المادة ١٨ من قانون التحصيل المكلفة باجراء التعقيبات بحق مديوني الاملاك المدورة من الاشخاص الاتين :

ا في حمص وحماه من رئيس شعبة املاك الدولة - رئيس ومن محاسب الشعبة وعضو من المجلس البلدي اتضاء

ب في حوران من مفتش املاك الدولة - رئيس ومن جابي املاك الدولة وعضو من المجلس البلدي اعضاء

المادة ٢ - يقوم بتنفيذ مقررات اللجان المذكورة المتعلقة بالحجز الاحتياطي والاعمال الاولى احد موظفي املاك الدولة الذي تعينه اللجنة ويرافق هذا الموظف دركي

المادة ٣ - اذا قضت الظروف لبيع اموال المديون الجاري بحقه التعقيب فيجري ذلك بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١

المادة ٤ - ان رئيس الداخلية ورئيس املاك الدولة وقائد الدرك في دولة دمشق مكلفون كل بما يخصه في تنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٤١٩

تنظيم سير السيارات في اراضي دولة دمشق

قرار رقم ٢٧١ بتاريخ ٤ ايلول سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار رقم ١٨٧ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢١ المنظم سير
السيارات

وبناء على القرار رقم ٥٣ الصادر بتاريخ ١٧ شباط سنة ٩٢٣ المعدل القرار ١٨٧
ونظراً لزيادة حركة السيارات والنفقات المسببة منها للحكومات لترميم الطرق
بقرار مايلي

المادة ١ — يلغى القراران رقم ١٨٧ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢١ ورقم ٥٣
تاريخ ١٧ شباط سنة ١٢٣ ويقوم مقامهما هذا القرار
ضريبة السيارات

المادة ٢ — يجب على كل صاحب سيارة دفع ضريبة سنوية مقطوعة قدرها
مائة قرش سوري وتدفع هذه الضريبة سلفاً عند تسجيل السيارات وبالسنتين
المقبلة تدفع في الربع الاول من السنة
رخصة السير

المادة ٣ — ممنوع الجولان بطرق دولة دمشق لكل سيارة ذات محرك دون
دفع تكليف سنوي لنفقات انشاءات وترميمات الطرق اما القاطرات والآلات
الزراعية فمعفاة من هذا التكليف

رسم استئجار الطريق هذا يدعى (رخصة السير) وهو عائد على ذات السيارة
ونسبي لتخريب الطرق الناتج منها تخميناً

ان رخصة السير هذه خلاف رخصة السوق الشخصية لقائد السيارة
تحددت كلفة رخصة السير على الوجه الآتي عن السنة الواحدة

- (١) (١) ٢٥٠ قرشاً سورياً عن كل حصان من قوة المحرك للسيارات المعدة للاجرة وللسيارات المختصة بالافراد والمستعملة لاجل خدمتهم الخاصة
- (ب) ٤٠٠ قرش سوري عن كل حصان من قوة المحرك للسيارات المختصة للنقل العامة ركاب وبضائع
- (ج) ٤٠٠ قرش سوري عن السيد كار والترسيكل بورتور
- (د) ٨٠٠ قرش سوري عن كل موتوسيكلات

المادة ٤^(٢) — يتقاضى زيادة اضافية سنوية على كلفة رخصة السير عن العربات الثقيلة (اي التي يزيد وزنها عن الف كيلو) وتحسب هذه الزيادة على الاسس التالية بمقتضى وزن العربة المجرد وهي بحالة الاستعداد للسير اي حينما يكون مستودع البنزين ومعدل الحركة مملوئين

زيادة على كلفة	وزن العربة وهي بحالة
رخصة السير عن كل	الاستعداد للسير
كيلو غرام	
غروش سورية	كيلو
٢	من ١٠٠٠ الى ١٩٩٩
٢,٥٠	من ٢٠٠٠ الى ٢٩٩٩
٣	من ٣٠٠٠ الى ٣٩٩٩
٣,٥٠	من ٤٠٠٠ الى ٤٩٩٩
٤	ما فوق الخمسة آلاف كيلو غرام

القاطرات المعدة لنقل البضائع لا يتقاضى منها سوى نصف الزيادة الاضافية على كلفة رخصة السير المذكورة آنفاً

(١) تنزل هذا الرسم الى ٣٠٠ غرش بقرار رقم ٥٠ تاريخ ١١ اذار سنة ١٩٣٢

(عاصمة بلاد ٢٦٦٠ س ١٠)

(١) تنزل هذا الرسم غرش واحد من كل فئة من الفئات عن كل كيلو غرام فاصبح الرسم ١ و ١,٥٠ و ٢ و ٢,٥٠ و ٣ غروش وذلك باقرار رقم ٥٠ المذكور في الحاشية السابقة

المادة ٥ — يتقاضى كلفة رخصة السير مقاسطة كل ثلاثة اشهر (ربع السنة) والقيمة الواجب دفعها مسبقاً تعادل ربع الكلفة المجملة السنوية ويجب رد رخصة السير بحلول مدتها لمصلحة السيارات بإداره نافعة الحكومة والا تجدد القيمة على السيارة للقسط اللاحق وتبقى مطلوبة منها

المادة ٦ — تمنح رخص سير مجانية دون كلفة للسيارات ذات المحرك الآتي بيانها :

سيارات المفوضية العليا والحيش والبحرية والدرك والشرطة
السيارات الشخصية للقناصل العامين والقناصل ونواب القناصل ذات الحرفة
من تابعي الدول الاجنبية واما نواب القناصل فيجب ان يكونوا رؤساء مراكز
لاعفائهم من الكلفة

سيارات الاتحاد والبعثات وحكام الدول
سيارات الادارات العمومية المخصصة لدوائرها
سيارات المستشفيات والمستوصفات والاممال الخيرية . ثمن لوحة الرقم عائد
على السيارة

المادة ٧ — ان الحكومة لا تعطي رخصة السير او رخصة السوق المذكورة
فيما بعد الا للطالين القاطنين ضمن مقاطعة الحكومة

المادة ٨ — يجري توقيف كل سيارة تجول دون رخصة سير او برخصة
سير خالصة مدتها وتقاد الى اقرب مركز للدرك او للشرطة ويعاقب قائد تلك
السيارة بالعقوبات الآتية :

المخالفة الاولى — يتقاضى منه غرامة قدرها ضعفا كلفة رخصة السير السنوية
العائدة على تلك السيارة وتسترد منه رخصة السوق لمدة خمسة عشر يوماً يقف بها
عن العمل وتوقف السيارة لحين دفع رخصة السير والغرامة المذكورة

المخالفة الثانية — يتقاضى منه غرامة قدرها ثلاثة اضعاف كلفة رخصة السير
السنوية العائدة على تلك السيارة وتسترد منه رخصة السوق لمدة ثلاثة اشهر يقف
بها عن العمل وتوقف السيارة مدة ثلاثة اشهر وعلى كل تبقى السيارة موقفة لحين

دفع قيمة رخصة السير والغرامة المذكورة
 المخالفة الثالثة — يتقاضى منه غرامة قدرها خمسة اضعاف كلفة رخصة
 السير السنوية العائدة على تلك السيارة نهائياً وتسترد منه رخصة السير لمدة ستة
 اشهر يقف بها عن العمل

رخصة السوق

المادة ٩ — يجب ان يكون مع كل قائد سيارة رخصة سوق معطاة له
 بدمشق عن مصلحة السيارات بادارة النافعة
 تعطى هذه الرخصة بعد استيفاء الرسوم التالية :

غروش سورية

٢٠٠

١ — رسم امتحان قيمة مقطوعة

٧٥٠

٢ — ثمن رخصة السوق

٣ — ثمن رخصة السوق لاصحاب السيارات الذين يسوقون

١٥٠٠

سياراتهم بانفسهم

المادة ١٠ — كل سائق سيارة يقود دون رخصة يتعرض للعقوبات
 الآتية ونحجز سيارته حين دفعه الغرامة المطلوبة

المخالفة الاولى — دفع غرامة قدرها (١٠) ليرات سورية

الـ الثانية — = = = (٢٥) ليرة سورية

الـ الثالثة — = = = (٥٠) = =

المادة ١١ — يلزم ان يكون السواقون سالمين من كل عيب جسماني
 فيقدمون اولاً الى فحص طبي وعليهم قبل ان يجري امتحانهم لاجل اعطائهم
 الترخيص ان يقدموا شهادة بحسن استعدادهم تعطى لهم من السلطة الطبية في اللواء
 او المدينة المستقلة ادارياً ويترتب ايضاً هذا التدبير على السواقين الذين قد نالوا
 سابقاً رخصة السوق

المادة ١٢ — لا تعطى رخصة السوق الا لمن اتم الواحدة والعشرين من
 سنه وتسترد الرخصة ممن لم يبلغوا هذا العمر

مقررات ٢ — ١٢

الوقوعات

المادة ١٣ - اذا وقع حادث وجب على السائق ان يقف بمركبته حالاً
واذا كان الضرر مادياً صرفاً يمكنه اذا شاء ان يستشهد رجال الحكومة او
الشهود وان يواصل سيره بعد ان يعلن رقم مركبته واسمه وعنوانه مع عنوان
صاحب المركبة واسمه الخاص

المادة ١٤ - اذا اصيب احد الاشخاص فالواجب على السائق ان يبلغ خبر
الحادث في مدة ٤٨ ساعة على الاكثر ابتداء من ساعة وقوعه فيما خلا ايام الاحاد
والاعياد ويجب ان يقدم البلاغ المذكور لدوي السلطة الادارية في محل الحادث
(القائم مقام او المدير او الشيخ او المختار او رجال الشرطة والدرك) واذا كانت
جروح المصاب تجعله عاجزاً عن الانتقال وجب على السائق ان ينقله في مركبته
حالاً الى اقرب مدينة لمعالجته واذا اقتضت الحال فان السائق يذهب بنفسه وبأقرب
الطبيب ويعيده الى منزله ولا يمكنه مبارحة محل الحادث نهائياً الا بعد ان يستنطقه
رجال السلطة واخذ افادته بحضور الشهود اذا كان ثمة من شهود

العقوبات

المادة ١٥ - يحق لكل رجل من البوليس القضائي او الاداري او البلدي
ان يضبط كل مخالفة لهذا القرار . ويعمل بما تضمنته المحاضر التي تكتب في
هذا الشأن ما لم يتم برهان على العكس وترسل محاضرات الوقوعات الى النيابة
ذات الاختصاص ومحاضر كافة المخالفات ترسل الى مصلحة السيارات بادرارة
نافعة دمشق

المادة ١٦ - كل سائق سيارة يصدر عليه حكم جزائي يحرم حق التسيير
الذي تخوله اياه الرخصة مدة ثلاثة اشهر واذا عاد الى ارتكاب الجرم تنزع منه
الرخصة نهائياً على موجب القرار العدلي

المادة ١٧ - كل مخالفة للمواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ من هذا القرار يرتكبها
الجنود تضبط على الطريقة المتقدمة ولكن التقرير المختص بها يرسل الى السلطة
العسكرية ذات الاختصاص

المادة ١٨ — تفرض العقوبات الآتية على السائقين غير العسكريين
المخالفين للمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القرار

المخالفة الاولى — دفع غرامة قدرها ٥ ليرات سورية

الـ الثانية — ١٠ لـ لـ لـ لـ

الـ الثالثة — ٢٠ ليرة سورية واسترداد رخصة

السوق لمدة ثلاثة اشهر

المخالفة الرابعة — دفع غرامة قدرها ٢٠ ليرة سورية وابطال رخصة

السوق نهائياً

المادة ١٩ — تجري العقوبات الآتية على المخالفات المذكورة فيما يلي :

جزاء ليرة سورية

٢ زيادة في السرعة

١٠ سائق بجالة السكر

٣ السير بدون انوار

١ السير بدون نور خلفي

١ السير بنور واحد في الامام

٣ السير بدون النورين في الامام

٢ السير على شمال الطريق

عدم تخفيف السير وارسال صوت المنبه حين المرور امام

٢ مخافر الشرطة

١٥ استعمال رقم كاذب على السيارة

١٠ عدم وجود رقم على السيارة

٢ عدم وجود احدى لوحات الرقم من امام او من خلف

٥ عدم الوقوف عند طلب الشرطة

٥ الجولان بدون منبه

٣ السير بمنتصف الطريق لمنع سيارة لاحقة

زيادة في عدد الركاب او على محمول السيارة او تجاوز

تحميل عن مقياسها
وتدفع هذه الجزاءات لمصلحة السيارات بالنافعة في المخالفة الاولى وبضاعف
الجزاء في المخالفة الثانية واما في المخالفة الثالثة فيفرض اربعة اضعاف الجزاء المرقوم
وتسترد رخصة السوق من السائق وبكل الاحوال يجري توقيف السيارة لحين
دفع الجزاء (لهذه المادة تابع في الملحق الذي يلي هذا القرار)

المادة ٢٠ — تبقى رخص السواق التي اعطيت قبل نشر هذا القرار
صحيحة معمولاً بها غير انه يجب على اصحابها ان يذهبوا الى ادارة النافعة في دولة
دمشق للتصديق عليها في خلال الاشهر الثلاثة التي تلو نشر هذا القرار ويكون
التصديق عليها مجاناً

جولان السيارات

المادة ٢١ — لا يقيد السائق بتحديد ما لسرعة السير سوى كونه ملزماً
بان يبقى مالكاً لعنان السرعة (اي قادراً على ايقاف المركبة بلا عناء) اما في
ملتقى عدة طرق والمنعطفات الغير المكشوفة والطرق التي تقاطع الخطوط الحديدية
الخ . فان السائق ملزم بان يجعل سرعة مركبته كبطء رجل ماش على الاقدام
وان يبقى قادراً دائماً على ايقافها بمسافة لا تتجاوز طول المركبة
المادة ٢٢ — يجب على كل سائق ان يسير بمركبته الى الجهة اليمنى في
كل آن الا عند الالتقاء بمركبة اخرى فقط

ويجب ايضاً على السائق في المنعطفات والمنعرجات وبالجملة في جميع الاماكن
التي لا يسترسل النظر فيها طليقاً حراً على مسافة تزيد عن خمسين متراً ان يخفف
السير ويحافظ اشد الحفاظة على التزام الجهة اليمنى كما لو كان ملتقياً بمركبة اخرى
قادمة نحوه

ولا يجوز له على الاخص ان يسير في جهة الشمال او في وسط الطريق لمنع
مركبة اخرى من المرور وحينما يصير تلاقي في الشوارع او الطرق فان المركبة
التي تكون في الشارع الكبير تتقدم على الدوام المركبة التي تكون آتية من

شارع ثانوي فيجب اذاً على المركبة التي تكون سائرة في هذا الشارع (اي الثانوي) ان تسير بسرعة رجل يمشي على قدميه قبل ان تدخل الشارع الكبير ويجب على سائقي المركبة ايضاً ان يراعوا قوانين التبشير التي سنسن فيما بعد

المادة ٢٣ - يجب ان يكون في كل سيارة منبه قوي الصوت وان يحتجب دائماً اطلاق البخار

المادة ٢٤ - يحظر :

- ١ - تجاوز عربة في المنعطفات والاكواع التي لا يتجاوز شعاعها الخمسين متراً .
 - اذا مر احدكم في منعطف او كوع وكان النظر فيه محجوباً فليس عليه فقط ان يحافظ بكل دقة على السير للجهة اليمنى وان يسمع صوت المنبه بشدة بل عليه ايضاً ان يخفف السير بنوع ان يمكنه توقيف عربته باي وقت كان على مسافة توازي طولها
 - ٢ - اخذ عدد من الركاب يزيد على العدد المخصص لكل عربة بحسب تكوينها
 - ٣ - وضع اثقال في سيارة ركوب او نقل تزيد على ما حدده لها صاحب المعمل
 - ٤ - وضع اشياء او ادوات تزيد حجماً على ما هو محدود للعربة
- المادة ٢٥ - اذا تقابلت عربتان سائرتان بجهتين مختلفتين فعلى سائقي كل منهما ان يحافظا على السير للجهة اليمنى وان يخفف السرعة بحيث يتمكن عند الاقتضاء من جعلها موازية لسير رجل ماش على اقدامه . واذا سارت عربتان لجهة واحدة وكان سيرهما مختلفاً بسرعة فعلى سائقي العربة الامامية ان يحفظا الجهة اليمنى وعلى سائقي العربة التالية ان يعلن وجوده بواسطة المنبه ولا يجوز له ان يجعل عربته موازية للعربة الامامية الا اذا كانت الطريق خالية على مسافة كافية امام العربة المتقدمة

اما اذا تقابلت العربات ليلاً فعلى كل من سائقيها ان يخفف درجة النور

المادة ٢٦ - اذا اقترب سائق من مشاة او فرسان او حيوانات فعليه ان يخفف سيرها وان يستمر على ارسال اصوات المنبه حتى يستوثق جيداً من انه استجلب الانتباه اما اذا ذعرت الحيوانات فعليه بدون استثناء ان يخفف سيره تخفيفاً محسوساً وان يوقف العربة والمحرك عند الاقتضاء

المادة ٢٧ — منذ غروب الشمس يجب ان تضاء كل عربة بمصباحين من النور الابيض في مقدمتها وبمصباح من النور الاحمر في مؤخرتها وعلى جهتها اليسرى ويسمح باستعمال المصابيح ذات النور الساطع (فار) في السهول خارج المدن وفي اثناء مرورها في الاماكن الجامعة الغير منارة فلا يرخص باستعمال هذه المصابيح (فار) الا اذا كان نورها مخففاً ويخفف النور اما بوضع زجاج ملون او غير شفاف يحجب القسم الاعلى منها واما بتخفيف القوة التي تولد النور يجب ان يكون المصباح الخلفي موضوعاً بنوع ان يضيء الرقم المختص بالعربة اضاءة كافية

المادة ٢٨^(١) — يجب ان تكون كل علامات الرقم بحجم واحد وعلى شكل واحد وان يكون علوها عشر سانتيمترات تعطى الصحائف من ادارة النافعة بسعر ٣٠ قرشاً سورياً الواحدة . ويجب وضعها مرصوفة على السيارة . يلزم ان يكون لكل عربة بوجه اجباري صحيفتان على كل منها الرقم المختص لتلك العربة فتعلق احداهما في مقدمة العربة والثانية في مؤخرها اما التي توضع في المؤخرة فيجب ان تكون في الجهة اليسرى في محل تضاء فيه بواسطة المصباح الخلفي اضاءة كافية ويجب ايضاً ان تبقى الصحيفتان المار ذكرهما منظفتين جابتين بصورة مستمرة

المادة ٢٩ — يحظر على سائقي العربات سواء كانت العربة من السيارات او من التي تجرها الخيول ان يسندوا الدواليب عند الوقوف بحجارة او بقطع خشبية تقالة او خلافها ويجب عليهم ان يستعملوا عند الوقوف :

اما موقف حركة العربة (فران) واما اسطوانات معلقة في العمود برباط لين يجعلها مرتفعة عن الارض في وقت السير وعلى العمال المكلفين بتحرير محاضر المخالفات ان يبعدوا عن الطريق الحجارة والقطع الخشبية او خلافها التي تعرقل السير وهذا اذا لم يتمكنوا من معرفة واضعها في حال مخالفاتهم على انه يعزل العمال المار ذكرهم اذا هم خالفوا هذه التعليمات

المادة ٣٠ — ان المخالفات لاحكام المواد السابقة يجازى مرتكبوها بالعقوبات المنصوص عنها في المادة التاسعة عشرة من هذا القرار ويعاقب ايضاً

(١) لهذه المادة اضافة في الملتحق الذي يلي

بالعقوبات تقسها كل سائق يكون في حالة السكر وهو يسوق عربته
 المادة ٣١ - ان واردات ضرائب السيارات ورخص السير المنصوصة بالمواد
 ٢ و ٣ و ٤ من هذا القرار توزع في نهاية السنة على المعدل الاتي :
 يدفع ثلاثة ارباع الواردات لادارة النافعة والربع الاخير يدفع لبلدية دمشق
 ولبقية البلديات (المصادق عليها من الحكومة) عن السيارات الموجودة مرأئها بها
 المادة ٣٢ - يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من اول تموز ٩٢٣
 المادة ٣٣ - ان مديري العدلية والنافعة والدرك والشرطة ورئيس
 اشغال الداخلية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار
 مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٥٣٤
 حاكم دولة دمشق

ملحق للقرار رقم ٢٧١ المؤرخ في ٢٤ حزيران ١٩٢٣ بشأن

تنظيم سير السيارات داخل دولة دمشق

تاريخ ٢٥ ايلول سنة ٩٢٣

يضاف الى المادة ١٩ :

تجري العقوبات الاتية على المخالفات المذكورة فيما يلي : جزاء ليرة سورية

٢ ترك الحجارة على الطريق بعد ان اسندت دواليب العربات لتوقيفها

٣ تجاوز عربة سابقة في منعطفات الطرق

٢ عدم تخفيف السير وعدم التصوبت المنبه في المنعطفات

٢ اطلاق البخار

٥ اطلاق البخار عاموديا على الطريق

يضاف الى المادة ٢٨

يحظر بتاتا اطلاق البخار في السهول خارج المدن كما في الاماكن الجامعة

بسبب كثرة الغبار الذي يثيره وبما انه ينتج منه سرعة تخريب الطريق كما وانه

خطر دائم للصحة العمومية وانزعاج للسواح

يمنع وجود الجهاز الذي يسهل تصريف البخار لاطلاقه حرّاً بدلاً من اطلاقه بواسطة اناء مغلق ويغرم اصحاب السيارات الموجود بها هذا الجهاز بدفع ليرتين سوريتين

اما اذا كان اطلاق البخار عامودياً على الارض فيرفع الجزء المذكور الى خمس ليرات سورية

ويجب ان تحتاز السيارة المدن والقرى بسرعة حصان بنخب «٤٥» كيلومتر على الاكثر في الساعة والا يعاقب سائقها بالجزاء المنصوص عنه في المادة ١٩ بمجموعة مالية ٩٢٣ صفحة ٥٣٤ حاكم دولة دمشق

مهاجرو الالبان

قرار رقم ٢٥٧ تاريخ ١٩ ايلول سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق ولما كانت اراضي قضاء المسمية حيث استقر المهاجرون الالبانيون هي جزء من الاملاك المدورة في دولة دمشق

ولما كانت مصلحة الاملاك المدورة هي بحسب نصوص القرار رقم ٨٦ مكلفة بادارة الاملاك التي من هذا القبيل اصبح من الواجب ان تقوم هذه الادارة مقام لجنة اسكان المهاجرين الالبانيين المتشكلة بالقرار رقم ٣٥٤ وان تقوم هذه الادارة فوق ذلك بالوظيفة الملقاة على عاتق المالية بمقتضى رقم ٣٥٤ عينه

ولما كان والحالة هذه يجب اعتبار المهاجرين الالبانيين الساكنين في بعض الاملاك المدورة على قضاء المسمية كمستأجرين لهذه الاملاك وكانوا بصفتهم هذه خاضعين للانظمة العامة وقرارات ادارة املاك الدولة التي يجب ان يرتبطوا بها رأساً وهم يتمتعون في قاطبة الاموال بالامتيازات الممنوحة لهم بالقرار رقم ٣٥٤ وبقرار مجلس المديرين من وجهة تسديد السلف المقدمة لهم ابتداء من سنة ١٩٢٠ واعفاؤهم من الرسوم مدة سنتين

وعلى اقتراح مراقب املاك الدولة

قرر ما يأتي

المادة ١ - ان المهاجرين الالبانيين الذين اسكنوا في بعض الاملاك المدورة في قضاء المسمية بموجب القرار رقم ٣٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني ٩٢٢ يعتبروا مستأجرين لاملاك الدولة وخاضعين لانظمة ومقررات ادارة الاملاك

المادة ٢ - لقد انحلت (لجنة اسكان المهاجرين الالبان) المؤلفة في المسمية بناء على القرار رقم ٣٥٤ وانتقلت صلاحيتها الى دائرة املاك الدولة التي يجب ان تستلم المستندات قانونياً

المادة ٣ - تقوم دائرة املاك الدولة مقام دائرة المالية في تنفيذ احكام القرار رقم ٣٥٤ وقرار مجلس المديرين رقم ١٣٥ والقرارات المتخذة بصورة قانونية من قبل (لجنة اسكان المهاجرين الالبان) المتعقدة في المسمية طالما لاتناقض تلك القرارات الانظمة العامة لدائرة الاملاك

المادة ٤ - تبقى احكام المادتين ٦ و ٥ من القرار رقم ٣٥٤ واحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ من قرار مجلس المديرين رقم ١٣٥ مرعية

سوف تقيد ديون الالبان في حسابات دائرة الاملاك وتستوفى بمعرفتها

المادة ٥ - ان مراقب املاك الدولة ورئيس الداخلية مكلفون كل بما يخصه

حاكم دولة دمشق

حقي العظم

عاصمة ٢٦٨ ص ٦

ابنية المدارس

قرار رقم ٢٧٤ تاريخ ٧ ت ١ ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على الضائقة المالية وعلى حذف قسم كبير من ميزانية المعارف وبناء على ان المادة ١٥ من قانون التعليم الابتدائي تجبر الاهلين على ايجار ابنية

المدارس والقيام بجميع نفقاتها وعلى ان المعارف ستؤدي من ميزانيتها رواتب رجال التعليم في هذه المدارس بسبب عدم استطاعة الاهلين تأديتها
يقرر ما يأتي :

المادة ١ - يقوم الاهلون باليجاد الابنية الصحية المتينة الجامعة الشروط الصالحة لأن تكون مدارس وتجهيزها بجميع لوازمها بموجب المادة ١٥ من قانون التعليم الابتدائي^(١)

المادة ٢ - تؤدي المعارف من ميزانيتها رواتب التعليم في المدارس

المادة ٣ - رئيس المالية والمعارف ورؤساء الحكومات المحلية في الملحقات مكلفون بتنفيذ هذا القرار
عاصمة ٢٥٩ ص ٨

قرار رقم ٢٩٣ تاريخ ٦ ك ١ ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان من المتعذر جباية الاموال التي تفرض على الاهلين لاجل تعمير وترميم المدارس

قرر

المادة ١ - يضاف الى المادة الاولى من قرار ٢٧٤ تاريخ ٧ ت ١ ١٩٢٣
الفقرة الاتية :

تجبي المبالغ التي تفرض على الاهلين بمعرفة مجالس الادارة المحلية لاجل تعمير وترميم وتجهيز المدارس بمعرفة جباة الاموال وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال العامة

المادة ٢ - امين السر العام ورئيس المالية مكلفان كل بما يخصه تنفيذ هذا القرار
حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٧٣ صفحة ٩

(١) لهذه المادة ذيل كما في القرار ٣٩٣ التالي

انتخابات الدرجة الاولى للمجلس النيابي في دمشق

خلاصة قرار رقم ٢٧٦ تاريخ ١١ ت ١٩٢٣

عملاً بالقرار ٢٧٦ وبناء على قرار المفوضية رقم ٢١٤٥ القاضي باحداث مجلس
نيابي في دولة دمشق مسموح باجراء التصويت الشخصي في مناطق دمشق وحمص وحماه
وقد قسمت دمشق الى ٨ دوائر انتخابية
حاكم دولة دمشق
عاصمة ٢٥٩ ص ٨

مدرسة التجهيز في حمّاه وبناءها

خلاصة قرار ٢٧٧ تاريخ ١١ ت ١٩٢٣

لما كانت مدرسة التجهيز لا تستوعب جميع تلامذتها وبناء دار تستوعب
جميع التلامذة يوفر على الخزينة مبلغ ٥٥٠ ليرة سورية كل سنة لذلك تقرر:
بيع ١٤ دكاناً عائدة لاملاك الدولة في حمّاه وبنين بقيمتها مدرسة للتجهيز
مطابقة للطراز الحديث وهذه الدكاكين ٣ منها في محلة العصيدة والباقية في محلة
الشرقية (عاصمة ٢٥٩ ص ٩)
حاكم دولة دمشق

عفو من الجزاء عن رسوم الانتقال

خلاصة قرار رقم ٢١٢ تاريخ ٥ تشرين ثاني سنة ١٩٢٣

قضى هذا القرار باعفاء الاهالي من الجزاء حسب احكام المادة ٥ من قانون
٢٧ شباط سنة ١٩٢٣ من اداء رسوم الانتقال عن الاملاك والاراضي المكتومة
مدة سنتين من تاريخ اذاعته
رئيس اتحاد الدول السورية
عاصمة ٢٦٢ ص ٣١

تنقيص بدلات ايجار بعض املاك ناحية الحمراء

قرار رقم ٣١١ تاريخ ٥ تشرين ثاني سنة ٩٢٣

يقضي هذا القرار بانه لما كان من الضروري التشويق الى الزراعة في املاك ناحية الحمراء فقد تقرر ان الزراع الذين يستأجرون اراضي تابعة الى ٢٦ قرية معينة يدفعون بدل ايجار معادلاً لعشرة في المئة من الحاصلات غير الصافية عوضاً عن سبعة عشر ونصف

عاصمة ٢٦٠ ص ٢

مدرسة دار العلم والتربية الاهلية

قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ١٤ تشرين ثاني سنة ٩٢٣

بموجب هذا القرار تخصص لمدرسة دار العلم والتربية الاهلية في حماة ربيع ١٤ دكناً معلومة الحدود ومقيدة في السجلات الرسمية باسم الخزينة وان يذكر هذا التخصيص على هامش السجلات وتبقى العقارات مقيدة باسم الخزينة ويكون للمدرسة المذكورة الحق في الاستفادة من ربيع هذه الدكاكين على ان تصونها وتصلحها بدون تغيير في حدودها وببطل هذا التخصيص اذا لم يبق فائدة للمدرسة المذكورة من تلك العقارات او اذا اغلقت المدرسة

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٦٢ ص ١٨

عفو

قرار رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩ تشرين ثاني سنة ٩٢٣

بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف سنة ١٣٤٢ تقرر اصدار عفو عن

المحكومين نظير العفو ذي الرقم ١٥٩ الصادر في ٢٤ / ٥ / ٢٣

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٦٠ ص ١٢

تنظيم استثمار المحاصيل الطبيعية والمعدنية في اراضي الاملاك المدورة
قرار رقم ٣٦١ تاريخ ٦ كانون اول سنة ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار حاكم دولة دمشق رقم ٨٦ تاريخ ١٢ مارت سنة ٩٢٣ (وهو
يقضي بربط دائرة املاك الدولة بحاكم دولة دمشق بدل ارتباطها بدائرة المالية)
وعلى قرار المفوض السامي رقم ٢٠٠٠ تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣ (راجع هذا
القرار في المجلة القضائية السنة الثالثة ص ٤٤٩)

وعلى قرار رئيس الاتحاد رقم ١٢٥ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٣ وهو يقضي
باحداث وظيفة مفتش اتحادي للاملاك الاميرية

وعلى قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٩٩ تاريخ ١٢ ت ١٩٢٣

وعلى نظام الحراج المؤرخ سنة ١٢٨٦ وتعديلاته وبما انه يوجد في الاراضي
التابعة للاملاك المدورة في دولة دمشق عديد من المقالع والحراج والنباتات التي
تنبتا الطبيعة كلها جزء لا ينفصل عن هذه الاملاك وان هذه المحاصيل الطبيعية
قابلة للاستثمار من قبل دائرة الاملاك المدورة بالشروط المنصوصة في المادتين الاولى
والثانية من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٠٠

ولما كانت الدولة تجبي وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها رسماً على محاصيل
الحراج والمعادن والمقالع وغيرها من المحاصيل الطبيعية الناجمة في الاراضي المتصرف
بها من قبل افراد الشعب وهذا الرسم شبيه بالعشر الذي يؤخذ من محاصيل الاراضي
المعدة للزراعة والعائدة لافراد الشعب

ولما كانت المعلومات التي تجبي من المستأجرين في الاراضي المعدة للزراعة العائدة
للاملاك المدورة هي رسم قدره ٢٢ ونصف في المئة من المحاصيل وهذا الرسم مشتمل
على اجرة الارض والعشر معاً اللذين يبييان لحساب بيت المال من قبل موظفي
دائرة الاملاك دون تمييز بينهما وبما انه على دائرة الاملاك المدورة ان تستثمر رأساً
او بالواسطة المحاصيل الطبيعية الناتجة في الاراضي العائدة ادارتها لها واذن لها

وحدها الصلاحية بمنع او اجازة قطع واستخراج تلك المحاصيل الطبيعية وجباية الرسوم المقتضية التي يجب ان تحوي معاً على نسبة معلومة في المائة من قيمة المحاصيل المستخرجة وعلى الرسم القانوني الذي يؤديه افراد الشعب الى الحكومة على المحاصيل الماثلة المستخرجة من اراضيهم

يقرر

المادة ١ - الحراج وغيرها من النباتات الطبيعية ثم المعادن والمقالع المتنوعة الموجودة في اراضي الاملاك المدورة يمكن استثمارها رأساً من قبل دائرة املاك الدولة كما يمكن بيع المحاصيل بالمزاد العلني لحساب بيت المال بالشروط المنصوصة في المادتين الاولى والثانية من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٠٠ المذكور اعلاه

المادة ٢ - يمكن اعطاء الالتزام بالمزاد العلني لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات من قبل دائرة الاملاك وتحت اشرافها الى افراد او جماعات الاستثمار جميع او قسم من المحاصيل الطبيعية الناتجة في الاملاك المدورة كالخشب والشنآن وعرق السوس وثمر البطم والجيصين والاحجار والحجر والاسفلت الخ مع مشتقاتها وبدون تحديد انواعها كما ذكر

المادة ٣ - لا يمكن قطع الاشجار او اي نوع من النباتات التي تنبتها الطبيعة واستثمار المعادن او المقالع بالاملاك المدورة دون اجازة مراقب الاملاك

المادة ٤ - بطرح على جميع المحاصيل الطبيعية الناتجة في الاملاك المدورة والمبينة في المادة الثانية رسم بنسبة ٢٢ ونصف بالمائة من ثمنها وبعين ثمن تلك المحاصيل سنوياً من قبل مراقب الاملاك بناء على اقتراح رئيس الاملاك وفقاً للاسعار المأخوذة من مختلف الاسواق التجارية اما اجرة النقل فتخصم من الرسم المطروح على هذه الصورة

المادة ٥ - يجبي الرسم المذكور من قبل موظفي دائرة الاملاك لحساب بيت المال ويمكن تلزيه بشروط مخصوصة في قائمة مزاد تنظمها دائرة الاملاك

المادة ٦ - لا يستوفى اي رسم اخر للحراج والمقالع على المحاصيل الطبيعية نباتية كانت ام معدنية مما ينتج في اراضي الاملاك المدورة

المادة ٧ — تنزل العقوبات المعينة في القوانين والانظمة المعمول بها على
الذين يخالفون احكام المواد الاتفة الذكر وعلى الاخص ما يلي :

يغرم الذين يقطعون او ينقلون بلا رخصة الاشجار النامية في الاملاك المدورة
جزاءاً تقديماً قدره ٢٠ قرشاً لكل شجرة اذا كان محيط الشجرة المقطوعة او المنقولة
من ذراع الى ذراعين و ٢٣٥ قرشاً اذا كان من ذراعين الى ٣ اذرع و ٣٠٠ قرش
اذا كان اكثر من ٣ اذرع اما اذا كانت محيط الشجرة اقل من ذراع او كانت
الشجرة ذات القطر مقطعة ارباً يكون الجزاء ٦٠ قرشاً لكل حمل حيوان و ٣٠
قرشاً لكل حمل انسان و ٢٠٠ قرشاً لكل حمل مركبة

بضاعف الجزاء التقدي اذا كانت الشجرة المقطوعة او المنقولة هي من نوع
السنديان والمول وكذا يكون الجزاء عند تكرار المخالفة

يقاس محيط الشجرة المقطوعة او المنقولة على علو ذراعين من سطح الارض
واذا كان القطع تحت هذا العلو يقاس المحيط مكان القطع

المادة ٨ — فضلاً عن الجزاء التقدي المنصوص عنه في المادة ٧ تضبط من
قبل دائرة الاملاك لحساب الحكومة الاشجار المقطوعة او المنقولة خلافاً للنظام
وعدا ذلك اذا احدث المخالفون المذكورون اضراراً اخرى غير قطع الاشجار
يقدر ثمن هذه الاضرار ويطلب تعويض عليها لحساب الحكومة بواسطة الحاكم
وتحجز السواطير والبلطات والمناشير وغيرها من الآلات التي يستعملها المذنبون من
قبل موظفي دائرة الاملاك لحساب الحكومة

المادة ٩ — كل من مراقب املاك الدولة ورئيس المالية وقائد الدرك هو
مكلف بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٦٢ ص ٢١

صلاحية مراقب الاملاك المدوره

قرار رقم ٢٩٩ تاريخ ١٣ ت ٩٢٣

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي رقم ٥٨٨ تاريخ ٣٠ ك ٩٢٠

وعلى قرار الحاكمية رقم ٨٦ في ١٧ مارت القاضي باحداث دائرة املاك الدولة

وعلى قرار المفوض السامي رقم ٢٠٠٠ تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣ الذي يعين

حصة الاتحاد في الاملاك المدورة المدارة من قبل المقاطعات

وعلى قرار رئيس الاتحاد رقم ١٢٥ تاريخ ١٥ حزيران ٩٢٣ ملحق القرار السابق

وعلى كتاب المفوض السامي رقم ٣٠٧٨ تاريخ ٦ تموز ٩٢٣ المرسل لمدوني

المقاطعات

بقررا يأتي

المادة ١ — ان دائرة املاك الدولة في دمشق هي مستقلة ومربوطة مباشرة بالحاكم . وهذه الدائرة هي بخولة دون سواها بادارة وتدير شؤون الاملاك المدورة « الاملاك التي خصصت لنفقات السلطان عبد الحميد الذاتية » الواقعة في اراضي الدولة ويشارف هذه الدائرة في الشؤون التي لها علاقة بالاتحاد مفتش املاك الدولة الاتحادي المعين بقرار رئيس الاتحاد رقم ١٢٥

المادة ٢ — يكون على رأس ادارة الاملاك في دولة دمشق موظف بلقب بـ « مراقب الاملاك » يعين ويعزل بقرار من الحاكم وبضافره في عمله معاون بلقب بـ « رئيس دائرة الاملاك »

المادة ٣ — يقترح مراقب الاملاك على حاكم الدولة تعيين واقالة رئيس دائرة الاملاك والمفتش ورؤساء الشعب . وبوسعه ان يعين وبقيل كافة موظفي الادارة الاخرين

المادة ٤ — يقترح مراقب الاملاك على الحاكم القرارات التي يراها لازمة

لادارة الاملاك ويتوسل بجميع الانظمة المفيدة لتطبيق قرارات الحاكم . وهو مكلف باحضار وتنفيذ او مراقبة تنفيذ القرارات التي تسمح بعقد ايجارات لبرهة طويلة والامتيازات والرهائن والبيع الجزئي او الكلي من هذه الاملاك عينها ضمن الشروط وتبعاً للقواعد المنصوص عليها في القرارات المعمول بها

ويتحتّم استشارته في مشاريع الاصلاحات الزراعية والري . . . الخ التي لها علاقة بالاراضي المشغولة من قبل الاملاك وهو يحضر ميزانية دائرة الاملاك ويتولي تصنيفها ويسهر على المحافظة على الاملاك المدورة وبوسعه ان يراجع بذاته او بواسطة احد مندوبيه الحاكم بكافة الدعاوي التي يكون لدائرة الاملاك علاقة بها  وهو مفوض بوجه خاص بان يقيم كل دعوى ترمي لاسترجاع المغتصبات او الاماكن المحتلة بصورة مخالفة للقانون وارجاع الاراضي المدورة الى حدودها الشرعية .

وهو يعين مع الاحتفاظ بقوانين مجالس الادارات المحلية اعضاء لجان التخمين ويضع كافة الانظمة المتعلقة باعمال اللجان المذكورة وفقاً للقرارات النافذة وهو يقوم عملاً بالقرارات النافذة بحماية بدل الاجار او كافة التحقيقات العائدة للاملاك المدورة وهو يتابع تحصيلها

المادة ٥ - يجوز لمراقب الاملاك ان يتغلى لرئيس املاك الدولة الذي هو معاونه عن كافة او قسم من الصلاحية الممنوحة له عملاً بالمادة الرابعة فيما يختص بتصفية الميزانية وحق مراجعة الحاكم وتعيين لجان التخمين وجباية التحقيقات من المستأجرين وشاغلي الاملاك

المادة ٦ - يجوز لمراقب الاملاك ان يعلم الحاكم باعمال القائمين والمديرين والمختارين القائمين بوظائفهم في اراضي الاملاك المدورة المخالفة لمصالح الادارة المذكورة

المادة ٧ - ينقد المراقب راتبه من الاتحاد السوري واما اذا قام بتنقلات قضت بها حاجة ادارة الاملاك في دولة دمشق فهذه الدولة تحمل على عائقها نفقات الانتقال واعطاء بدل النقل لمراقب الاملاك على معدل ١٥٠ قرشاً في اليوم مع

بدل غلاء المعيشة

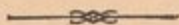
المادة ٨ — سيتخذ فيما بعد قرارات بناء على اقتراح مراقب املاك الدولة يعين فيها ما يأتي

١ الاوضاع الداخلية لدائرة الاملاك

٢ قواعد تدبير شؤون المصلحة وادارتها العامة

المادة ٩ — ان مراقب املاك الدولة مكلف في تنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٣ ص ٥٠٤ حاكم دولة دمشق



مقررات الحكومة
السورية

لعام ١٩٢٤

مقررات هكومت سورية

لعام ١٩٢٤

التعدي على الاملاك المدورة والتدابير بحمايتها

قرار رقم ٨ تاريخ ١٥ ك ٢ سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي ذي الرقم ٤٨٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول

سنة ٩٢٠

وعلى القرار ذي الرقم ٨٦ المؤرخ في ١٢ اذار ٩٢٣

وعلى قرار المفوض السامي رقم ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

وعلى قرار نخامة رئيس الاتحاد رقم ١٢٥ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

وعلى القرار ذي الرقم ٢٩٩ المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٣

وعلى كتاب سعادة مندوب المفوض السامي ذي الرقم ٣٠٧ / س ج بشأن

تسوية المنازعات العقارية المستند على تعليمات المفوض السامي ذات الرقم ١٧٥ المؤرخة

في ٢٨ شباط سنة ٩٢٢

وعلى مقرر الوالي ذي الرقم ٣٤٠ المؤرخ في كانون الاول ١٣٢٨ بشأن

التعديت على الاملاك المدورة

وبالنظر الى كثرة حصول التعديت على الاملاك المدورة ووفرة دعاوي ونزع

اليد المقامة من قبل الجيران الملاصقين لتلك الاملاك بقصد ان يلحقوا الى اراضيهم

قسماً من الاملاك المذكورة مستفيدين من غموض سندات التملك التي يقدم

من حيث تحديد الارض

ولما كان على العكس من ذلك يوجد لدى دائرة الاملاك خرائط رسمية
 قراها مصنوعة من قبل اركان حرية الجيش التركي باسم من السلطان عبد الحميد
 ولما كانت هذه الخرائط المطابقة تماماً لاسناد التمليك التي بنيت عليها تحتوي
 كل البيانات من حيث صحتها ووضوحها وتساعد على تعيين الحدود الفاصلة بين
 الاملاك والاشخاص سواء من وجهة الموقع او الاتجاه
 ولما كان صالح بيت المال يستلزم حفظ جميع الاملاك المدورة بالدفاع عنها
 ضد التعديتات المكررة من قبل الجيران الملاصقين او غيرهم وبالنظر لان مراقب
 الاملاك مكلف بالاحتفاظ بالاملاك المدورة حسبما جاء في القرار ذي الرقم ٢٩٩
 وبناء على اقتراح مراقب الاملاك

بقرر ما يلي :

المادة ١ — الخرائط الرسمية للاملاك المدورة المصنوعة من قبل اركان
 الحرية التركية حينما كانت هذه الاملاك تدار من قبل الخزينة الخاصة هي صالحة
 للاحتجاج في المحاكم مضافة الى اسناد التمليك العائدة لتلك الاملاك وذلك بشأن
 تعيين الحدود بينها وبين الجيران الملاصقين وبشأن تصرف ادارة الاملاك المكلفة
 بإدارة هذه الاملاك والاحتفاظ بها

المادة ٢ — عندما يقع التعدي على املاك الدولة من قبل الجيران الملاصقين
 او بالعكس يكون من الواجب ان تعاد حدود الاملاك لتثبت ادارياً بمعرفه
 دائرة املاك الدولة وفاقاً للخرائط المذكورة بحضور المختار وشيوخ القرية المتجاوز
 عليها العائدة لاملاك الدولة ومختار وشيوخ القرية التي يكون المتجاوز
 منها . ثم تنظم ورقة ضبط بهذه العملية من قبل دائرة الاملاك بحضور الهيئات
 المحلية المذكورة اعلاه التي يجب ان توقع على ورقة الضبط المذكورة

المادة ٣ — اذا تبين عند القيام بالعملات المنصوصة في المادة السابقة ان
 القطعة المقتصة من الاملاك هي مزروعة تدفع دائرة الاملاك ثمن البذار اذا لم
 يكن الزرع قد نبت اما اذا كان نابثاً تحرث الارض بحضور الهيئات المحلية المار
 ذكرها ويصرح بتلك العملية او يدفع ثمن البذار في ورقة الضبط المبحوث عنها

في المادة الثانية

المادة ٤ — بعد ان تعاد الحدود لما كانت عليه ادارياً وفقاً لاحكام المادتين الثانية والثالثة اذا وقع خلاف على هذه العملية واقيمت الدعوى بها لدى المحاكم تبقى دائرة الاملاك واطعة بعدها على القطعة المتنازع بها الى ان تحصل النتيجة القطعية في المحاكم التي ثبتت في الملكية . والمحكمة ذات الصلاحية هي التي تكون قريبة الاملاك التي حصل التعدي عليها ضمن منطقة حكمها

المادة ٥ — تطبيق التدابير الراقية المصرحة بالمواد السابقة في اراضي الاملاك التي هي اليوم موضوع دعوى نزاع اليد

المادة ٦ — عندما تستمد دائرة الاملاك يد المعونة من الدرك قانونياً فهو مكلف بالمعاونة لتنفيذ احكام هذا القرار

المادة ٧ — مراقب املاك الدولة وامين السر العام الموج بالامور الداخلية وقواد الدرك مكلفون بان ينفذ كل منهم ما يختص به من هذا القرار
مجموعة مالية ٢٤ ص ٩٢
حاكم دولة دمشق

الابنية على منعطفات الطرق في البرية

قرار حاكم دولة دمشق رقم ١١ تاريخ ٢٩ ك ٢ ٩٢٤

وبناء على ما حدث من الاخطار التي نتأت من وجود ابنية قائمة على زوايا الطرق الكبيرة بسبب حيولتها دون رؤية العجلات والسيارات القادمة من كلتا الجهتين وبناء على ما تتطلبه المصلحة العامة من تسهيل سبل المواصلات واتخاذ الوسائل اللازمة لجعل السير سالماً من الاخطار

يقرر ما يأتي

المادة ١ — يحظر البناء في البرية على مسافة نقل عن ثلاثة امتار من الطريق

حيث توجد منعطفات

المادة ٢ — امين السر العام ومفتش النافعة مكلفان بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٦٣ ص ٤

ميزانية حكومة دمشق لعام ١٩٢٤

قرار رقم ١٧ تاريخ ٢ شباط سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق يقرر

ان ميزانية دولة دمشق تحدت كما يلي :

وقد صدر الترخيص بزيادة الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والواردات والمداخل الواردة في الجدول رقم ١ وذلك بحسب القوانين الموجودة او التي ستذاع

وان مقدرات الطرق والوسائل التي تنفق بموجبها مصاريف ميزانية دولة دمشق قد بلغت ١٠٠,٣٤٤,٣٤٠ ليرة سورية وقد فتحت اعتمادات بالمبلغ المذكور لمكفي التصفية والامر بدفع الميزانية وفقاً للجدول رقم ٢

حاكم دولة دمشق

.....

جدول رقم ١

			الواردات
			ليرة سورية
الضرائب التي تجبي بلا واسطة	١	فصل	٩٢٨,١٠٠
" " " " " " " " " "	٢	"	٢,٦٠٠
حاصلات املاك الدولة	٣	"	٧٨,٢٠٠
حاصلات الاستثمار الصناعي	٤	"	١٧,٤٠٠
حاصلات متفرقة	٥	"	٦٤,٥٠٠
واردات مخففة للنفقات	٦	"	٢٥٢,٣٠٠
			١٣٤٣,١٠٠
المأخوذ لحساب الزوائد	٧		

ميزانية حكومة دمشق لعام ١٩٢٤

النفقات			ليرة سورية
جدول رقم ٢			
الحاكمة والادارات العامة	١	فصل	٤٦,٦٦٨
المجالس	٢	=	٢٢,٧٦٠
الدين العام	٣	=	١٤,٠١٣
المالية	٤	=	٢٢٩,٨٢٨
الداخلية	٥	=	٦١,٥٢٣
الدرك	٦	=	٣٣٩,٧٨٤
الشرطة	٧	=	١٠٠,٣٢٢
الدوائر الاقتصادية	٨	=	١٧,٠٦٣
النافعة	٩	=	٢٢٦,٠٩٣
الصحة والاسعاف العام	١٠	=	٨٥,٧٢٤
المعارف	١١	=	١٩٧,٣٠٠
نفقات السنين السابقة	١٢	=	
احتياطات لنفقات غير ملحوظة		=	١٢,٠٢٤

الضرائب ومقدارها لعام ١٩٣٤

خلاصة قرار رقم ٢١ تاريخ ٣ شباط ١٩٣٤

يحدد هذا القرار قيمة الضرائب على المسقفات في دمشق بجميع انواعها
والمعافيات منها وعلى الاراضي والاراضي العشرية ورمم التمتع وبدل الطريق
ورسوم الاغنام ومقدار الحصة العشرية وحصص البلديات
ونشر له تصحيح في مجموعة المالية ص ٦٣٢ وبالنظر لطروء تعديلات عديدة
عليه رأينا الاشارة اليه فقط (مجموعة مالية ١٩٣٤ ص ١٦٠)

حصة البلدية في ضريبة المسقفات

قرار رقم ٦٣٥ تاريخ ٢٣ ك ١ ١٩٢٦

وقد الغيت المادة الاولى من القرار ٢١ بالقرار رقم ٦٣٥ فيما يتعلق بحصة بلدية
دمشق اذ انه بالنظر الى سقوط اسعار الكيبو صار ابلاغ حصة البلدية الى ٣٠
بالمائة من ضريبة المسقفات الاصلية (عاصمة ٢٩٨ ص ٢٧)

تنظيم سير السيارات بين دمشق وما بين النهرين

قرار رقم ٢٢ تاريخ ٦ شباط ١٩٣٤

ان حاكم دولة دمشق
وبناء على القرار رقم ١٧١ الصادر بتاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٣ المنظم سير
السيارات في دولة دمشق
وبما انه يجب وضع نظام خاص لسير السيارات بين دمشق وبغداد خوفاً من
حدوث اخطار جسيمة على المسافرين
يقرر ما يلي :

المادة ١ - يجب على كل العربات الداهية من دولة دمشق والمارة فيها فقط

قاصدة ما بين النهرين ان تستحصل على رخصة سير تعين عدد المسافرين والوزن التقريبي للامتعة المنقولة . وتستعمل رخصة السير لسفرة واحدة وهي تعطى مجاناً من قبل ممثل مصلحة تفتيش السيارات في دمشق بعد ان يكون جرى فحص السيارات وهي حاملة كل البضائع التي تكون عابنتها ورصتها ادارة الجمرک ما خلا الاغراض التي تنقل باليد كالطرود الصغيرة جداً فيما خلا الشنات اما طرود البضائع التي لا تخص المسافرين فيجب ان تكون مرصوة ومصحوبة بكوشان خاص ومعطى من ادارة الجمرک

يجري فحص العربات بالقرب من دائرة الشرطة وتفحص احصنة حركة جميع ادوات العربة وجهاز التبريد وكل من قطع البدلات والكواشوك الداخلي والخارجي والعدد المأخوذة وكمية المحروقات والزيت والماء وكافة المحمول الذي يجب ان لا يتجاوز ولا يجال من الاحوال الحد المعين للسيارات بانشائها يجب خمسة وستون غرشاً سوريا رسم فحص عن كل سيارة . ويجب ان تؤشر الشرطة على رخص السير قبل السفر

المادة ٢ - يقتضي على سائق السيارات ان يبرزوا قبل كل سفر رخص السوق الى ممثل مصلحة التفتيش في دمشق وهو يدققها ويؤشر عليها عندما يجري فحص العربات . اما التأشير على رخص السوق فهو مجاناً

المادة ٣ - لا يجوز لعربة ما بابة حالة او لاية حجة كانت ان تسافر منفردة الى ما بين النهرين بل ينبغي ان تسير مع قافلة مؤلفة على الاقل من عربتين وان يكون سائق احدى العربتين معروفاً عند مصلحة السيارات بمثابة رئيس قافلة ومسؤولاً لدى الادارة عن تطبيق احكام هذا القرار . وعلى رئيس القافلة ان يعلم قبل سفر قافلته بيوم مصالحي تفتيش السيارات والكرک عن ساعة السفر الحقيقية وعليه ايضاً ان يحضر القافلة باجمعها لاجراء الفحص المنصوص عنه في المادة الاولى يقتضي على القوافل الآتية من ما بين النهرين ان تذهب حال وصولها لدمشق الى مصلحة الكرك التي ترسلها مخفورة الى مصلحة تفتيش السيارات

المادة ٤ - فيما خلا وجود رخصة مخصوصة لا يجوز لاية قافلة كانت ان

تسير بدون ان تكون مستصحبة بدليل ونقوم مصلحة تفتيش السيارات هذا الدليل وهو يقتضي اجرة من رئيس القافلة بموجب الفئة المعينة من قبل المصلحة المذكورة

يجوز لشركات النقل العامة استخدام ادلاء مخصصين لمصلحتها غير انه يجب ان تصادق ادارة النافعة على تعيينهم وان يكون بيدهم رخصة صادقة منها
المادة ٥ — يقتضي على كل رئيس قافلة ان يبرق الى بغداد الى مصلحة مديرية الاطفائية عن تاريخ وساعة سفر القافلة من دمشق وان يبرق ايضاً الى مصلحة تفتيش السيارات في دمشق عن تاريخ وساعة ذهابه من رمادي
ويجب ان تشعر هذه البرقيات عن عدد عربات القافلة

المادة ٦ — يعاقب رئيس القافلة بجزاء نقدي قدره ٢٠ ليرة سورية عن كل مخالفة لهذا القرار في المرة الاولى وبخمسسين ليرة سورية في المرة الثانية واما في المرة الثالثة فتصادر عربته وتباع بالمزاد العلني
تحصل مصلحة التفتيش بطريقة ادارية هذه الغرامات او ثمن العربات المباعة والقيمة تكون عائدة لصندوقها اذا كانت الغرامة لقاء مخالفة لاحكام نظام السير ولكنها تعود لمنفعة مصلحة الكمارك اذا كانت جزاء لمخالفة نظام الكمر ك
مجموعة مالية ٩٢٤ ص ١٨١
حاكم دولة دمشق

سقوط الضرائب بحكم مرور الزمن

قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٥ شباط ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ ك ١ ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وبما ان المادة ١٦ من القرار المؤرخ ١٦ ت ١ سنة ٩٢٣ رقم ٢٢٣١ المتعلق بالمحاسبة العمومية بقضي بتعيين يوم ٣١ كانون الاول من السنة الرابعة التي تلو

تلك التي شرع بتحصيل الاموال في خلالها تاريخياً لحكم مرور الزمن للضرائب التي تجب مباشرة وبدلات البيوت والاجارات والتزامات العقارات الاميرية وان الرسوم التي تحقق في سنة داخلية ضمن مرور الزمن وتنج سهو في قيدها في السجلات الاساسة بالنظر لعدم وجود اخبار من المكلف وذوي العلاقة هي من الاموال التي يجب تحصيلها فيما اذا اكتشفها موظفو المالية وان الرسوم المذكورة قليلة بدرجة لا تشكل استثناء للخروج عن قاعدة مرور الزمن

بقرر ما يلي

المادة ١ — ان الضرائب المتحققة عن ظهورات التي لم تقيد في السجلات الاساسية لعدم اخبار المكلف عنها لا يطالب بها بل تسقط بحكم مرور الزمن حتى ولو اكتشفها موظفو المالية ولا تكلف تلك الظهورات بالضريبة سوى عن السنين الجاري تحصيل مرتباتها

المادة ٢ — رئيس المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

عاصمة ٢٦٤ صفحة ٢

رسوم البلديات وكيفية استيفاءها

قرار رقم ٤٢ تاريخ ٢ اذار سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كان التأخر في استيفاء واردات البلدية يعرقل كثيراً الاشغال التي تقوم بها بلدية دمشق والتي تزداد اهمية من وقت الى آخر

ولما كان تعمير مجاري المراحيض وتنظيفها وتجديد بناءها هو اهم تلك الاشغال وكان انجازها يزداد صعوبة بتجادي المختصين في الرفض والاشتراك بالمساعدة المالية

بقرر ما يلي

المادة ١ — تؤذن بلدية دمشق ان تقوم فوراً وبدون انتظار حكم محكمة

باستيفاء كافة المبالغ المستحقة لها على الاهالي لقضاء اصلاح او تعمير مجاري
المراحيض واقنية المياه او تنظيفها او عن جزآت وعقوبات او عن رسوم بناء
وبالاجمال استيفاء كافة الرسوم غير الملزمة المنصوص عليها في قانون البلديات
سنة ١٣٣٠ والتي لا يدعو التأخر في دفعها الى رفع الحجز او البيع الاجباري
لتأمين الدفع

المادة ٧ — بلدية دمشق السلطة ان تحجز رأساً وبدون قرار محكمة على امتعة
دائمتها المنصوص عليها في المادة ١ الآتية الذكر وان تقوم ببيعها بالمزاد العلني على ان
يؤخذ صافي البيع لتسديد المبالغ المستحقة لها

المادة ٨ — تنعقد في البلدية لجنة دائمة مؤلفة من احد اعضاء المجلس البلدي
ورئيس المحاسبة في البلدية مع مأمور التحقق وموظف من شعبة الهندسة

المادة ٩ — تسير هذه اللجنة على نفس الشروط وذات المبادي التي تسير
عليها لجان الجباية المالية الدولية المؤلفة وفقاً للقانون العثماني في استيفاء الضرائب
المؤرخ في ٥ آب سنة ١٣٢٥

المادة ١٠ — ان مدير العدلية في الاتحاد وامين السر العام ورئيس بلدية
دمشق ومدير الشرطة مكافون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

عاصمة ٢٦٦ ص ١

المصرف الزراعي وارتباطه بمديرية المالية

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ٥٦ تاريخ ١٨ اذار ١٩٢٤

يقضي هذا القرار بربط مديرية المصرف الزراعي مع كافة فروع مديرية
المالية لحكومة دمشق

وان الانظمة الاساسية العثمانية تظل معمولاً بها مع مراعاة تعديلاتها وتكلفت
لجنة من رئيس المالية ورئيس الدوائر الاقتصادية ومدير المصرف بتنظيم ادارة
المصرف

عاصمة ٢٦٤ ص ١٣

نفقات انتقال تعديل القرار ٢١/١٨٠

قرار رقم ٨٣ تاريخ ٣٠ اذار سنة ٩٢٤

بموجب هذا القرار تعدلت المادتين ٣ و ٨ من القرار ١٨٠ المؤرخ ٢٧ حزيران سنة ٩٢١ (والمشور في الجزء الاول ص ٢٢٦) كما يلي

المادة ١ - بلغى مضمون المادة ٣ من قرار نفقات السفر رقم ١٨٠ ويبدل بما يلي:
ان مياومات السفر تدفع للموظفين هي مقابل النفقات الاضافية التي يضطره اليها السفر ولذلك يعطى الموظف تعويضاً عن كل يوم يقضيه بمهمة انتدب اليها خارج محل اقامته الاعتيادي وبعتبر هذا التعويض ٣ اجزاء متساوية يقوم كل من الجزء الاول والثاني مقابل كل طعام يأخذه الموظف خارجاً عن مقره العادي والجزء الاخير مقابل الليلة التي يقضيها الموظف خارج محل اقامته العادي

المادة ٢ - يضاف على المادة ٨ من القرار المذكور الفقرة الاتية
يمنح الموظف مصارفات النقل التي ينفقها بين البلدة ومحطات السكة الحديدية شرط ان يستعمل الوسائط الاقل نفقة وان تكون المسافة بين المحطة ووسط المدينة المركزي ابعد من كيلومتر
عاصمة ٢٦٥ ص ٦

عائدات بيع اوراق الطابع

قرار رقم ٢٦٥ تاريخ ٦ نيسان ٩٢٤

ان رئيس اتحاد الدول السورية

بقرر

المادة ١ - تعطى عائدات البيع الخاصة بالاوراق ذات القيمة وطوابع الايراد السوري البالغة ٥ في المئة على الوجه الاتي :

ا اثنان في المئة لامناء الصناديق لقاء قيامهم بقيدها وحفاظتها

ب الثلاثة في المئة الباقية من الخمسة للبائعين وفقاً للاصول المرعية

المادة ٢ - يعطى امناء الصناديق في الاقضية التي ليس بها باعة جميع تلك

العائدات فيما اذا قاموا بقيد الطوابع وبيعها معاً بشرط ان يدفعوا اثمانها الى الصندوق فوراً

المادة ٣ — عند نفاذ تلك الطوابع والاوراق ذات القيمة تعطى الى امناء الصناديق ايضاً جميع العائدات المذكورة لقاء قيامهم باستيفاء اثمانها وقيدھا

المادة ٤ — امين السر العام مدير الامور الملكية ومدير المالية الاتحادية مكلفان بتنفيذ هذا القرار

رئيس اتحاد الدول السورية

عاصمة ٢٦٦ ص ١٤

تصديق الوقفيات

قرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٦ نيسان ٩٢٤

ان رئيس اتحاد الدولة السورية وبناء على كتاب المفتش العام ورئيس المصالح العقارية رقم ١١٥ تاريخ ١٢٤ اذار سنة ٩٢٤ الباعث عن تعيين مرجع يقوم مقام دار الفتوى لتصديق الوقفيات المسجلة في المحاكم الشرعية وبعد استطلاع رأي مجلس المديرين الاتحادي وموافقته

يقرر

المادة ١ — تقوم الدوائر الحقوقية والشرعية من محكمة التمييز الاتحادية بتصديق الوقفيات المسجلة في المحاكم الشرعية عوضاً عن دار الفتوى غير المؤسسة

المادة ٢ — امين السر العام مدير الامور الملكية وحكام دول الاتحاد ومدير العدلية والمفتش العام رئيس المصالح العقارية مكلفون كل بما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٦٥ ص ٥٦

رسوم المحاكم الصلحية

خلاصة قرار رئيس اتحاد الدول السورية رقم ٢٧٤ تاريخ ١٢ نيسان ٩٢٤ انه نظراً للقرار ١٢٤ القاضي بتوسيع صلاحية المحاكم الصلحية ويمكنهم بهذا

الشأن تحصيل رسم جلسات الدعوة المتعلقة بالمحاكم البدائية والمطابقين لاحكامها
بقرر

المادة ١ — تحصل محكمة الصالح رسوم على المواد المصرح بها في قانون ١١ نيسان ١٩٢٩ والمنصوص عنها بجدول الرسوم المعمول به والموافق للقوانين والانظمة المتعلقة بالمحاكم الصلحية

المادة ٢ — ان الرسوم التي يجب على محكمة الصالح تحصيلها على المواد المبينة بالقرار ١٣٤ مصرح بها في جدول الرسوم المعمول به في المحاكم البدائية
المادة ٣ — ان رسوم المحاكمات يجب ان تحصل في المحاكم البدائية المكلفة لرؤية الدعاوى الجزائية الصلحية المصرح بهم بجدول الرسوم المعمول به بالمحاكم الجزائية
مجموعة الاتحاد ٩٢٤ ص ٧٦

تعيين حقوق الدولة في حالة اغتصاب عقاراتها من قبل الاشخاص

قرار رقم ٨٩ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي ذي الرقم ٥٨٨ المؤرخ في ٢٠ كانون اول ٩٢٠

وعلى القرار ذي الرقم ٨٦ المؤرخ في ١٢ اذار سنة ٩٢٣

وعلى قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

وعلى قرار رئيس الاتحاد ذي الرقم ٢٢٥ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ٩٢٣

وعلى القرار ذي الرقم ٢٩٩ المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٣

وعلى القرار ذي الرقم ٨ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ٩٢٤

وبما ان الدولة تملك بعض اموال ثابتة كالاملاك المدورة والمحولة وغيرها لها فيه الرقبة وحق التصرف معاً . وبما ان في هذه الحال لا تصح المقارنة بين مطلوبات الحكومة صاحبة الملك ممن تصدوا لاشغال هذه الاملاك وبين الاعشار والويركو وغيرها من الرسوم المطروحة برسم الحكومة على انواع الاراضي الاخرى وبناء

مقررات ٢ — ١٤

عليه يجب ان لا تطبق الانظمة المختصة بتحقيق تلك الرسوم واستيفائها على العقارات المذكورة في الفقرة السابقة بل تكون جميع المطلوبات ممن يتصدون لاشغال هذا النوع من الاملاك مكونة من مجموع واحد (وهو اجرة العقار) ليس الا ٠ ومقدار هذه الاجرة ثم طريقة جبايتها معينان بنظمات خاصة

وبما انه عندما تغتصب عقارات من هذا النوع يجب على من اشغلوا العقار ان يعوضوا ليس فقط الاضرار التي قد تحصل من جراء الغصب فحسب بل ايضاً الضرر الذي ينال بيت المال بسبب حرمانه من تأجير قطعة الارض المعنوية طيلة مدة الغصب وذلك بعد طرح المبالغ التي قد يكون الغاصب قد دفعها كالأعشار والويركو او غير رسوم ولا يحق لمن شغل العقار ان يتخذ دفع هذه الرسوم برهاناً على حقه بالتصرف بل بعد هذا الدفع واسطة اتخذها للتصرف بالاحتمال في عقار يخص الحكومة

وبناء على اقتراح مراقب املاك الدولة

يقرر ما يلي

للمادة ١ — ان العقارات التي تملك الدولة رقبته وحق التصرف بها مثل الاملاك المدورة والمحمولة وغيرها تخضع لنظمات خاصة فيما يختص بادارتها وتعيين المطلوبات الواجب تأديتها من قبل مشغليها وطريق جباية هذه المطلوبات وغصب الاملاك من قبل الاشخاص والجزاء الذي يترتب على هؤلاء الاشخاص

المادة ٢ — تطبق احكام القرار ذي الرقم ٨ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ على العقارات التي من هذا القبيل فيما يختص بارجاع العقار الى الحكومة عند وقوع غصب بين من قبل بعض الاشخاص ويكون لدائرة المالية في الاملاك غير المدورة عين الصلاحية المخولة لدائرة املاك الدولة

المادة ٣ — عند ما ثبت الغصب وفقاً للأظمة المعمول بها يقتضي النص على حالة قطعة الارض المغصوبة حين ارجاعها الى الحكومة من قبل المتصرف او مندوبه المعينين قانوناً وهذه الحالة تبين في ورقة ضبط الاستلام المذكورة في المادة الثانية من القرار ذي الرقم ٨ المذكور

المادة ٤ - عند استلام الحكومة للقطعة المغصوبة اذا وجدت هذه القطعة مزروعة ووجد الزرع نامياً كثيراً بحيث يتعذر حرثه فيجوز للدولة ان تترك الزرع لمن زرعه بشرط ان تأخذ رسماً على الزرع حسب الاصول المرعية في دائرة املاك الدولة اما تحقق هذا المطلوب وجبايته فيكونان وفقاً للأنظمة المعمول بها

المادة ٥ - يجب ايضاً على من كان غاصباً عقاراً للدولة من هذا النوع ان يدفع للحكومة بدل ايجار قطعة الارض المغصوبة عن كامل مدة اشغالها عدا الغرامة الواجب دفعها اذا اتفق حصول ضرر في العقار

المادة ٦ - يعين مقدار بدل الايجار المذكور باتخاذ محاصيل اراضي الدولة المائلة والمجاورة قياساً ويكون تعيين البدل من قبل ثلاثة خبراء على ان ينتخب كل من الطرفين واحداً واما الثالث فيعين من قبل المتصرف من بين اعضاء الادارة يرضى مراقب املاك الدولة او رئيس المالية حسبما يكون العقار من الاملاك المدورة ام لا وقرار هؤلاء الخبراء لا يقبل الاستئناف وينص عنه في ورقة الضبط التي تنظم عند استلام القطعة من قبل الدائرة المكلفة بادارة العقار المغتصب ويضمن بالطريقة نفسها النقص الطارئ على قيمة العقار من جراء التخریب الحاصل فيه ويذكر ذلك في ورقة الضبط المذكورة ومجموع المبالغ التي تعين على الصورة المذكورة تكون واجبة التحصيل حالاً ولكي يتحقق هذا المبلغ في القيود الاساسية يجب على المتصرف ان يبينه بتقرير يوجه الى مراقب املاك الدولة او الى رئيس المالية حسبما تكون الارض المغصوبة من الاملاك المدورة ام لا

المادة ٧ - تخضع من المبالغ المذكورة اعلاه تلك التي قد تكون دفعت الى الحكومة من قبل الغاصب بأسم الاعشار او الويركو او غيرها

المادة ٨ - يجري تحصيل مطالب الحكومة الناتجة عن تطبيق احكام المواد السابقة طبقاً لأنظمة الدائرة المكلفة بادارة العقار المغصوب

المادة ٩ - رجال الشرطة والدرك مكلفون بمد يد المعونة حين الطلب

لتنفيذ هذا القرار

المادة ١٠ — مراقب املاك الدولة ورئيس المالية وامين السر العام
وقواد الدرك ومدير الشرطة مكفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار
حاكم دولة دمشق
مجموعة مالية ٩٢٤ ص ٣٤٧
حقي العظم

ضريبة التمتع

قرار رقم ٩١ تاريخ ١٦ نيسان ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق
وبناء على القانون العثماني بشأن تحصيل الاموال العمومية
وبالنظر لقرار الحكومة الشريفة في ١٠ ك ٢ ٩٢٠ المعدل بقرار حكومة
دمشق رقم ٣٧ تاريخ ١ تموز ٩٢٢
ونظراً لقرار حكومة دمشق رقم ٢١ في ٣ شباط ٩٢٤ القاضي باضافة الضمائم
الى اصل الضرائب والرسوم
ونظراً لقرار المفوض السامي للجمهورية الفرنسية المختص بالحاسبة العامة
للحكومات المحلية وعلى الخصوص الفصل الثالث من القرار المذكور المختص
بجباية الاموال

بقرر ما يلي

المادة ١ — ان ضريبة التمتع المطروحة داخل حكومة دمشق وفقاً لاحكام
القانون المؤرخ في ٣ ت ٢ ٣٣٠ المعدل اولاً بالقرار رقم ١٣٠٧ المؤرخ في ٢ اب
سنة ٩١٩ ثانياً بالقانون المؤرخ في ١٠ ك ٢ ٩٢٠ المعدل ايضاً بالقرارين رقم ٣٧
و ٢١ المؤرخين في ١ تموز ٩٢٢ وفي ٣ شباط ١٩٢٤ تظل تابعة لهذه الاحكام الا
في التعديلات التي ينص عليها هذا القرار وهو يعين الاحكام التي بموجبها يجب
طرح تحقق الضريبة المذكورة لاجل عام ٩٢٥ (ما عدا الاستثنائات المنصوصة في

المادة ١٢ من القرار الحالي) وذلك بيان كيفية قيدها وتثبيتها في سجل الاساس وطرحها واذاعتها والمعاملات العائدة للاعتراضات

المادة ٢ — ينظم لاجل كل بلدة خاضعة لضريبة التمتع وفقاً لاحكام المادة ٢ و٣ من القانون لعام ٣٣٠ قائمة اساسية تبين فيها لاجل كل مكلف اسمه وصنعتة والاساس الذي بنيت عليه الضريبة والاسباب الداعية لاستثنائه فيما لو عفي من الضريبة ونقسم القائمة الاساسية الى قسمين الاول وفيه اسماء المكلفين ^١ بحسب انواعهم الذين كانوا يكلفون بضريبة التمتع قبل توقيف الامتيازات الاجنبية والثاني لاجل افراد التبعة الخاضعة للامتياز سابقاً . وينظم السجل المذكور بصورة يمكن استعماله بها لمدة خمس سنوات على ان يستوعب كافة الاضافات اللازمة عند اجراء التحري السنوي

ينظم السجل الاسامي لكل بلدة في ١٥ ك ١ من كل عام على الاكثر من قبل دائرة المالية على الصورة الآتية:

١ بما يخص بالقسم الاول — يستند الى الوثائق الموجودة لدى دائرة المالية والمعدلة سواء بموجب بيانات من المكلفين او بمعرفة المالية مباشرة
ب اما القسم الثاني : فينظر فيه الى القوائم المنظمة من قبل القناصل التابعة لها افراد التبعة ذات الامتياز سابقاً الى المعلومات المتحصلة من قبل الدوائر الرسمية او الخصوصية والمكملة بموجب المعلومات المستقاة من قبل مأموري المالية
ترفع لرئيس المالية جميع المشكلات التي تحدث اثناء اعمال السجل الاسامي او في اثناء التحري

المادة ٣ — بعد اتمام السجل الاسامي يبدأ بتحرير قوائم ضريبة التمتع لاجل السنة وتنجز هذه المعاملة من قبل قلم مالية القضاء ويجب ان تحتوي القوائم على قسمين حسب اوضاع السجل الاسامي على ان يخصص مادة واحدة لكل واحد من المكلفين اما القوائم العائدة للقسم الثاني فتتملاً باللغتين العربية والفرنسية ان القوائم التي بعدها قلم مالية القضاء يصدقها رئيس المالية وكذلك تتبع نفس المعاملة عند ارسال قوائم اضافية

المادة ٤ - ترسل القوائم الى رئيس المالية تدريجياً عند املائها على ان تذاع وتنشر في ٥ كانون الثاني على الاكثر وهذه الاذاعة هي عبارة عن اعلانات تلصق وتنشر بالجريدة الرسمية وفي الصحافة المحلية حيث يعلن فيها للاهلين ان الجداول قد اعيدت مصدقة لقلم مالية القضاء وهي موجودة فيه تحت امر اصحابها وعند وصول هذه الجداول لقلم مالية القضاء تعمل تذاكر باللغة العربية اذا كانت من القسم الثاني وهذه التذاكر ترسل لاصحابها مباشرة على ان تحتوي باختصار ما عدا نشر القوائم اساس الضريبة وقيمتها وشروط دفعها وتاريخ تقديم الاعتراضات

المادة ٥ - الطلبات لاجل الاعفاء وتخفيض الضريبة يجب ان تقدم سيفي برة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر القوائم ان النشر في الجريدة الرسمية يعتبر اساساً لمضي مدة الثلاثين يوماً لان التذاكر انما هي نعمة معاملات اضافية

المادة ٦ - يقبل مديرو المال والمحاسبون او رئيس المالية الاعتراضات التي ترد اليهم ضمن مدة الثلاثين يوماً على ان يعطى صاحب الشأن ابصلاً بنبيء باستلام اعتراضه

المادة ٧ - تدقق الاعتراضات ضمن مدة الثلاثين يوماً من قبل لجنة تتشكل من مأمور مالي كرئيس وعضوين احدهما من المجلس البلدي والثاني من غرفة التجارة .

اما اذا لم يكن هناك غرفة تجارة فيكون العضوان من المجلس البلدي وتفحص الاعتراضات وفقاً لاحكام المادة ٢١ من القانون

والقرار المعطى يبلغ في برة ثمانية ايام بتذكرة شخصية مرفقة بوصل محرر بالعربي لاجل مكلفي القسم الاول وباللغتين الافرنسية والعربية لاجل القسم الثاني تبقى التذكرة لدى المكلف اما الوصل فيعاد لقلم المال بعد ان يوقع عليه صاحب الاعتراض

المادة ٨ - يمكن للمكلفين او للمالية استئناف القرار الصادر من لجنة

البداية بعد ثمانية ايام من تاريخ تبليغه

فاذا كان المكفون هم من القسم الاول فيستأنف القرار الى لجنة استئنافية تشكل في القضاء من عضوين من مجلس الادارة تحت رئاسة القائم مقام او المتصرف او امين السر العام ^(١) . اما اذا كان من القسم الثاني العائد للتبعية الاجنبية ذات الامتيازات سابقاً فيستأنف القرار الى لجنة استئنافية واحدة تجتمع في دمشق تحت رئاسة مفاش المالية الافرنسي واثنين من اعضاء مجلس الادارة ويعطى للمستأنف وصل مقابل استلام اعتراضه

وقد يجوز دعوة المكفين للحضور امام اللجنة كما انه يمكن لها ان تطلب من مأموري المال جميع المعاملات التي تراها ضرورية ويجب ان يصدر قرار الهيئة الاستئنافية ضمن برهة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ توديع الاعتراض على ان يكون قرارها قطعياً

وتبلغ هذه القرارات ضمن برهة ثمانية ايام بموجب تذاكر شخصية مرفقة بوصولات محررة باللغة العربية لاجل المكفين من القسم الاول وباللغتين الافرنسية والعربية لاجل المكفين من القسم الثاني . اما تذاكر التبليغ فتبقى لدى المكف والوصل يعاد لقلم المال بعد التوقيع عليه من المستأنف

المادة ٩ — عند وقوع اعتراض او طلب تخفيض او لغو يؤجل التحصيل حتى يصدر قرار نهائي في المسألة واذا جرى تبديل في مقدار الضريبة المطروحة من قبل اللجان ذات الصلاحية فتسوى القيمة اما بضمها الى الضريبة او بقيدها ضمن المقادير عديمة القيمة وذلك باسقاطها من جداول التحقق

(١) بموجب القرار رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٢٤ (عاصمة عدد ٢٧٣ ص ١)

اضيف الى الفقرة الثانية من المادة ٨ بعد كلمة امين السر العام ما يلي :

اما في المحلات التي يوجد فيها تشكيلات التحقيق فيضم الى اللجنة المذكورة

مأمور مالي

المادة ١٠ - تجبي ضريبة التمتع على قسطين متساويين اولهما في شباط^(١) وثانيهما في آب من كل سنة ويمكن للمكلف ان يدفعها في اي صندوق مال على ان يبرز التذكرة المرسلة اليه وكل مكلف يتأخر عن اداء الضريبة المستحقة في حلول الوعدة يغرم بمجزاء تقدي يعادل ٢٠ في المئة من المقدار المستحق جبايته فيما اذا تأخر عن الدفع شهرين من الشهر الذي استحققت فيه الضريبة فاذا تجاوز هذه المدة يبلغ الجزاء النقدي المذكور للمائة ٥٠

يعطى للدافع وصل من دفتر ذي ارومة

تجري معاملات الانذار والتعقيبات القانونية ووضع الحجز وقيد جزء من الضريبة في المقادير العديمة القيمة وفقاً لاحكام الاصول المتبعة في تحصيل الضرائب التي تجبي بلا واسطة

المادة ١١ - تنفذ احكام هذا القرار ، اولاً : اعتباراً منذ عام ١٩٢٥

لاجل المكلفين الخاضعين لهذه الضريبة قبل توقيف الامتيازات
ثانياً : اعتباراً منذ نشر هذا القرار بشأن المكلفين ذوات الامتيازات الاجنبية ضمن الشروط الآتية فيما يتعلق بعام ٩٢٢ بصورة استثنائية لذلك فالقسم من السجل الاسامي والقوائم كما هو مذكور في المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذا القرار يجب ان تنظم حتى (٢٠ نيسان ٩٢٤ حتى يمكن اذاعة القوائم بتاريخ ايار ٩٢٤ وهذا التاريخ الاخير يعتبر اساساً لاجل المدة المعينة للاعتراضات

يستحق القسط الاول لسنة ٩٢٤ في حزيران ولا يتبدى تطابق الجزاء الا بعد استحقاق القسط الثاني المستحق في تشرين الاول ٩٢٤ ولا يضم اقل جزاء

(١) بموجب القرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٢ نيسان سنة ٩٢٥ (عاصمة عدد ٢٧٨

ص ١٣) صار تشميل هذا القرار لكافة انحاء الدولة السورية عن سنة ٩٢٥ وما يليها مع التحفظات الآتية وهي خلافاً لاحكام المادة ١٠ من القرار ٩١ ولسنة ١٩٢٥ فقط يكون استحقاق القسط الاول من ضريبة التمتع في شهر اذار عوضاً عن شباط

على استحقاق عام ٩٢٤ بشأن التبعة الاجنبية

المادة ١٢ — تلغى احكام القوانين الموضوعة قبل هذا التاريخ

المادة ١٣ — ان رئيس المالية والمفتش المالي الافرنسي وامين السر العام

مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم اكدولة دمشق

عاصمة ٢٦٥ ص ١٢

قرار رقم ٣٧٢ تاريخ ٣ ايلول سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبما ان المادة ١٩ من قانون التمتع تاريخ ٣٠ ت ٢٣٠ نقضي بطرح ضريبة

التمتع على المكلفين كل سنة استناداً على التحقيقات التي يقوم باجرائها مامورو

المالية لغاية شهر تشرين الاول

وبناء على قرار مجلس الشوري تاريخ ٢ آب ١٩١٩ رقم ١٠٣٧ القاضي بتعديل

الوقت المذكور وجعله شهر اغستوس من كل سنة وذلك بسبب تبديل موعد جباية

التقسيط الاول من ضريبة التمتع وجعله شهر كانون الثاني بدلاً من اذار

وبالنظر لان القرار تاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٤ رقم ٩١ المؤبد بالقرار تاريخ ٢٢

نيسان ٩٢٥ رقم ٨٩ قضي بجعل موعد تحصيل القسط المذكور شهر شباط ولان

بقاء موعد التفتيش لاجل طرح الضريبة على حالته الحاضرة يعرقل مساعي مأموري

المالية ويضيع الفائدة التي وضع لاجلها

وبناء على اقتراح وزير المالية يقرر

المادة ١ — جعل موعد التحقيقات التي يتحتم على مأموري المالية القيام بها

لاجل طرح ضريبة التمتع على المكلفين شهر تشرين الاول من كل سنة بدلاً

من شهر اغستوس وفقاً للمادة ١٩ من قانون التمتع تاريخ ٣٠ ت ٣٣٠

المادة ٢ — وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس دولة سورية

عاصمة ٢٨٣ ص ١١

ضريبة بدل الطريق

قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على القانون الموقت المؤرخ ٢٧ شباط سنة ٩٢٣

وبناء على قانون تحصيل الاموال الاميرية المؤرخ في ٥ آب سنة ٩٠٩ و ١٣٢٥

و ٢ شعبان سنة ٣٢٧ وملحقه المؤرخ في رمضان سنة ٣٢٨ وفي ٨ ايلول سنة ٩٠٩

و ١٣٢٥

وبناء على القرارات رقم ١٣٨٢ و ٣٠١ و ٤٢ و ٢٦٨ بتاريخ ٢٧ ك ١ سنة

٩٢٢ و ١٥ شباط و ٢٩ ايلول سنة ٩٢١ الصادر من حاكم دمشق

وبناء على القرار رقم ٢١ بتاريخ ٣ شباط سنة ٩٢٤ ونظراً للقرار رقم ٢٢٣١

بشأن المحاسبة العامة داخل الحكومات المحلية وعلى الخصوص للفقرة الثالثة العائدة

لجباية الواردات .

بقرر ما يأتي

المادة ١ - تابع لابداء ضريبة بدل الطريق كل رجل سليم البنية ومقيم داخل حكومة دمشق لا يقل سنه عن الثامنة عشرة ولا يتجاوز الستين سواء كان اعزبا او متأهلا معها كانت مهنته

يجب على المكلف الذي يقيم في محلات متعددة ان يدفع ضريبة بدل الطريق في المحل الذي كان تقيد في سجلات نفوسه

تطرح ضريبة بدل الطريق على الموظفين الملكيين والعلميين والضباط مستخدمين كانوا او متقاعدين او معزولين في محلات اقامتهم

يستثنى من ضريبة بدل الطريق الاشخاص العجز والجنود وكلاء الضباط وافراد الدرك الموجودون تحت السلاح

المادة ٢ - يجب تنظيم سجل اسامي لاجل كل قرية او قصبة مييناً امم كل مكلف ومهنته ومحل اقامته وسنه واذا اقتضى الحال الاسباب الاستثنائية

لأعفائه من الضريبة سواء كان ذلك بصورة مؤقتة او دائمة وهذا السجل يقسم الى فرعين الاول يخص للمكتهن التابعين للضريبة قبل رفع الامتيازات الاجنبية والثاني لافراد البعثة الاجنبية ذات الامتيازات سابقاً فينبغي تنظيم السجل المذكور بصورة يكون قابلاً للاستعمال مدة خمس سنوات وقابل لاستيعاب العلاوات التي يجب ادخالها عندما تجري المعاينة السنوية

توضع القيود الاساسية او تصحح لاجل كل قرية او قصبة على هذا المنوال المحرر ادناه وذلك في ٢ نيسان على الاكثر من قبل دوائر المالية
اولاً — يجب بما يختص بالقسم الاول مراجعة الجداول القديمة الموجودة لدى دوائر المالية في الاقضية والتي جرى تصحيحها حسب المعلومات المستقاة من دوائر النفوس او بمعرفة موظفي المالية

ثانياً — بما يختص بالقسم الثاني يجب اجراء المعاملة حسب مشروحات القوائم العائدة لافراد التبعة الاجنبية ذات الامتيازات سابقاً والتي تطلب من القنصليات او من الدوائر الرسمية والخصوصية وقد يصير اتمام نواقص هذه القوائم اذا اقتضى الامر وفقاً للمعلومات التي اقتطفها مأمورو المالية
جميع الصعوبات التي تصادفها الهيئة في اثناء وضع القيود الاساسية يجب ان ترفع لرئيس المالية

المادة ٣ — بعد اتمام اعمال هذا السجل وتدقيقه يتخذ لعمل قوائم ضريبة بدل الطريق في السنة الحالية . وهذه المعاملة تجري من قبل دائرة مالية القضاء وتقسم القوائم الى قسمين حسبها هي موزعة في السجل الاسامي ويكون لكل مكلف مادة مخصوصة في تلك القوائم على ان تعمل قوائم القسم الثاني بالفرنسية والعربية . فالضرائب التي يطرحها مدير المال تكون نافذة لاجراء بعد صدور امر رئيس المالية واذا اقتضت الحال لاجراء بعض تعديلات فتتبع في عملها نفس الطريقة المتبعة بشأن الضريبة الاصلية

المادة ٤ — ترسل قوائم الضرائب لرئيس المالية تدريجياً كلما جرى تحريرها على ان يصير نشرها واذا عتها في اول مايس على الاكثر اما نشر القوائم فيجري

يجوز اعلانات تلصق في المحلات العامة وكذلك تنشر في الجريدة الرسمية وفي الجرائد المحلية وفيه يعلن للاهلين بان جداول الضريبة قد صدق عليها واودعت في قلم مالية القضاء تحت تصرف اربابها وعندما تودع القوائم يقوم مأورو المالية باعداد تذاكر شخصية تعمل باللغة العربية للمكلفين من القسم الاول وبالعربية والافرنسية للمكلفين من القسم الثاني وفي هذه التذكرة يبين باختصار تاريخ نشر القوائم ومقدار الضريبة وشروط الدفع

المادة ٥ — يجب ان تقدم اعتراضات المكلفين خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية اما ارسال التذكرة فانما هو معاملة اضافية

المادة ٦ — يقبل مديرو المال او المحاسبون او مدير المالية الاعتراضات على الضريبة كتابة ضمن مدة الثلاثين يوماً ويسلمون لاربابها ابصلاً باستلامها

المادة ٧ — ان طلبات الاعتراض تفحص في كل قضاء وبرهة ٣٠ يوماً بمعرفة مجالس الادارة ذات الاختصاص وقراراتها تعتبر قطعية بما يختص بتنزيل الضريبة او برفض الاعتراض اما في حالة العجز فتطلب الشهادة الطبية التي تثبت ذلك الامر وكذلك شهادة الولادة والشهادة العسكرية او تخرج من قائمة المكلفين فيما اذا كان مكلفاً في جهة اخرى عن العام نفسه

تبلغ هذه القرارات في برهة ثمانية ايام بواسطة اخبار ذي ابصال بحرر بالعربية اذا كان المكلف من القسم الاول وباللغة الافرنسية والعربية اذا كان من القسم الثاني ويبقى الاخبار في يد المكلف وبعاد الابصال لقلم المال موقفاً عليه منه

المادة ٨ — بتوقف تحصيل الضريبة في صدور قرار على الاعتراض وفي

حالة تعديل الضريبة من قبل مجلس الادارة فيجري التخفيض حسب الاصول

المادة ٩ — تبجي ضريبة بدل الطريق مرة واحدة في شهر حزيران في جميع صناديق المالية لدى تقديم التذكرة ويضاف الى اصل الضريبة خمسون قرشاً فيما لو تأخر المكلف عن الدفع من بدء السنة الثانية للسنة التي استحق فيها البدل ويعطى الدافع وصل من دفتر ذي ارومة اما سائر المعاملات كالانذار ووضع الحجز

وما شاكل فتكون تابعة للانظمة بشأن تحصيل الضرائب التي تجبي بلا واسطة

المادة ١٠ — تلغى كافة الاحكام الصادرة قبل هذا القرار

المادة ١١ — ان رئيس المالية وامين السر العام مكلفان كل بما يخصه

حاكم دولة دمشق

بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٦٥ صفحة ١٥

وقد صدر قرار رقم ٦٥ تاريخ ١ نيسان ١٩٢٥ من رئيس دولة سوريا

يقضي بان يعمل باحكام القرار رقم ٩١ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٤ في جميع انحاء

الدولة السورية اعتباراً من بداية سنة ١٩٢٥ وذلك من حيث اضافة خمسين الى اصل

الضريبة المذكورة فيما لو تأخر المكلف عن تأديتها لبداية السنة التي تلي سنة

استحقاقها ولما كان القرار ٦٢ مختص بدمشق لا يوجد في منطقة حلب ما يتضمن

اضافة الجزاء قضت المصلحة بتوحيد المعاملات في المنطقتين بالنظر لتوحيدهما

عاصمة ٢٧٨ صفحة ١

امتيازات القناصل وروابطهم مع الحكومات المحلية

تعليمات من المفوضية الى مندوب المفوض السامي في دمشق

تاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٢٤

الشعبة السياسية رقم ٢٣٢٨

من المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان

الى مندوب المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في دولة دمشق

جاء في المادة الخامسة من صك الانتداب ان الدول الداخلة في عصبة الامم

قبلت بتوقف الامتيازات والاستثناءات الناتجة عن العهود القديمة العادات تلك

الامتيازات والاستثناءات التي كانت تتمتع بها تلك الدول في سوريا ولبنان لذلك

اصبحت الامتيازات الوحيدة التي يستطيع احد قناصل هذه الدول ان يستفيد منها منذ الآن في سوريا ولبنان هي نفس الاستثناءات الممنوحة في البلاد المسيحية للمعتمدين والقناصل وجميع الدرجات وتختلف هذه الامتيازات بحسب البلاد والاتفاقات السياسية

وجاء في المادة الثالثة من الصك المذكور على ان العلاقات الخارجية لسوريا ولبنان وتسليم البراءة واوراق اعتماد قناصل الدول الاجنبية حق من حقوق الدولة المنتدبة وحدها وعليه فالحقوق التي يتمتع بها كل من هؤلاء القناصل في سوريا ولبنان تعين وفقاً للعهود التي تربط الجمهورية الافرنسية ببلاد هؤلاء القناصل هذا واني ارى انه يجب ان يكون للحكومات المحلية خطة عامة تسير عليها في تنظيم روابطها مع القناصل وعليه فقد فحصت فيما يلي القواعد والعادات المعترف بها في الغالب اما اذا كان هناك حوادث خاصة فيجب مراجعتي من اجلها الاستثناءات والامتيازات

المادة ١ — حرمة الشخص والمسكن

اولاً — لا يكون القنصل عرضة لاتخاذ تدابير زجرية بحقهم من اجل الاعمال التي يأتونها اثناء قيامهم بوظائفهم وكل عمل من هذا النوع لا يفسح مجالاً الا الى تدبير سياسي

ثانياً — واما الاتعمال التي يأتونها خارج وظائفهم فالعادات الدولية المرعية تقتضي عدم القاء القبض عليهم لاجل ان يجسوا بسبب دين او لاجل عطل مخالف غير جنائي اما في حالة ارتكابهم جنابة فالتعقيبات لا تجري الا بعد استرداد براءة الاعتماد منهم

ثالثاً — لا يحق للحكومات المحلية مهما كانت العلة ان تدخل الى الاماكن التي فيها القنصليات وبالعكس فاذا كان القنصل تاجراً فلا دار سكناه الخاصة ولا مكتب اشغال تجارته بمصونين ولا يكونان ملجأ او حى لقاطناتها من جهة القضاء المحلي

المادة ٢ — الاعفاء من بعض التكاليف الشخصية والمالية :

١ — ان القناصل معفون من جميع الواجبات الشخصية التي تفرضها القوانين المحلية على الاجانب المقيمين في البلاد كاسكان الجنود والمصادرات العسكرية والخدمة في الحرس الوطني وفي الشرطة ووظائف المحلفين والقضاة والاعضاء المساعدين الى آخر ما هنالك من الاعمال التي تعيق القناصل بوظائفهم

٢ — وهم معفون على سبيل المجاملة من جميع التكاليف المالية كالضرائب التي تجبى بلا واسطة ومن رسوم الجمركية البلدية ومن ضريبة العقار عن الملك الكائنة فيه مكاتب القنصلية وبالعكس فانهم خاضعون لدفع التكاليف المالية عن العقارات التي يملكونها لانفسهم واذا كانوا يتعاطون التجارة فانهم يخضعون كالوطنيين لجميع التكاليف التي تصيب تجارهم

المادة ٣ — الاستثناءات القضائية

لا يجوز محاكمة القناصل امام المحاكم الحقوقية والمحاكم التجارية المحلية وذلك مؤقتاً الى ان تصدر تعليمات تناقض هذه الاحكام من وزارة الخارجية كما وانه لا يجوز ان يحكموا منها بسبب التعهدات التي عقدها اثناء مزاولتهم وظائفهم وبالعكس فانهم يحاكمون لدى محاكم من اجل كل عقد عملوه باسمائهم الشخصية كما انهم يدعون للشهادة الحقوقية والجنائية وبما انهم لا يجبرون على الحضور امام المحكمة فالمحاكم تحسن صنعا بانتدابها احد اعضائها لاستماع شهادة القنصل في مسكنه

المادة ٤ — في من يحق له ان يستفيد من هذه الاستثناءات

القناصل العامون والقناصل ونواب القناصل المنسوبون للسلك يستفيدون من جميع هذه الاستثناءات المذكورة واما القناصل ووكلاء القناصل الذين ليسوا من السلك فلا يستفيدون من هذه الاستثناءات الا بقدر ما هو لازم لتأمين ايفاء مهمتهم اي انه اولاً لا يطبق بحقهم تدابير زجرية وثانياً لا يدعون للحضور امام المحاكم من اجل الاعمال التي باتونها اثناء القيام بوظائفهم وثالثاً لا تمكن الحكومة لاي سبب كان من الدخول لدار القنصلية ولكن بوسع الحكومة توقيفهم بسبب المخالفات التي يجرونها عن امور لا تتعلق بوظيفتهم ويدعون للحضور امام المحاكم لاداء الشهادة كما انهم يخضعون لجميع التكاليف الشخصية والمالية

المفروضة على مواطنيهم

ان القناصل احرار بمحافظتهم على المظاهر الخارجية لوظائفهم وعلى الاخص باستخدامهم القواصين ولكن هؤلاء والتراجمة والوكلاء والمحميين الخ ٠٠٠ لا يستفيدون من الامتيازات القنصلية بل يعتبرون كسائر الافراد العاديين
بمجموعة مالية ٩٢٤ ص ٣٧٢

صندوق الاحتياطي

قرار رقم ١١١ تاريخ ١٧ ايار سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ونظراً لقرار المفوض السامي رقم ٢٣٣١ تاريخ ١٤ تشرين الاول سنة ٩٢٣ بشأن المحاسبة العامة وعلى الاخص للمادة ٥١ التي تنص على وجوب تأسيس صندوق احتياطي و كيفية ادارته
وبناء على تكليف رئيس المالية

بقرر ما يلي

المادة ١ - انفاذاً لاحكام المادة ٥١ من القرار رقم ١٢٣١ المؤرخ في ١٦
ت ٩٢٣ يحدث صندوق احتياطي يكون مقداره خمسون الف ليرة سورية له
يؤخذ هذا المبلغ من موجود الاموال الزائدة الجاهزة مرة واحدة ويحدث
حساب خاص في الحسابات الخارجية عن الميزانية
بناءً عليه بعد التسوية المؤمنة لميزانية عام ٩٢٣ مباشرة حالاً بتأسيس الصندوق
الاحتياطي وذلك بان يقيد مبلغ الخمسين الف ليرة سورية ايراداً في حساب خاص
يدعى الصندوق الاحتياطي ومصرفاً في حساب (الموجود من المبالغ الزائدة) وتثبت
هذه العملية في الحسابات بموجب مقبوض يقيد فيه المبلغ ايراداً
المادة ٢ - لا يصدق على صرف مبلغ ما في الصندوق الاحتياطي الا لاجل
احتياطات مبرمة استثنائية ومستندة الى قواعد اصولية على ان يصدق قرارها

المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

المادة ٣ — اذا اضطر الامر لصرف مبالغ من الصندوق الاحتياطي ضمن الشروط المحررة آنفاً يعمد بعدئذ لابلأغ الصندوق الاحتياطي الى مقداره السابق عند اول فرصة ممكنة وذلك باخذ المبلغ اللازم من موجود المبالغ الزائدة

المادة ٤ — يخصص مبلغ الخمسين الف ليرة سورية الانف الذكر وذلك بناء على اجازة المفوض السامي لمشتري اسهام مالية ذات فائدة او للاقراض بفائدة على ان تقيد قيمة الفائدة عند استيفائها في حلول الوعدة في واردات الميزانية في المادة المعنونة (فوائد المبالغ المودعة في المصرف)

المادة ٥ — رئيس المالية مكلف باجراء احكام هذا القرار
عاصمة ٢٦٦ ص ٢ حاكم دولة دمشق

...

وقد صدر نفس هذا القرار من رئيس اتحاد الدول السورية تحت رقم ٣٠٣
وبتاريخ ٢٣ حزيران ٩٢٤
مجموعة اتحاد ص ١٣٢

آثار تدمير ورسم رؤيتها

قرار رقم ١١٨ تاريخ ٢٧ مايس سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت المصلحة تقضي بالمحافظة على اثار تدمير التارخيية وكانت الدولة بحاجة لواردات تفي بالنفقات التي ستطلبها تلك المحافظة
وبناء على اقتراح امين السر العام وبعد الوقوف على رأي مجلس المديرين
يقرر ما يلي

المادة ١ — يستوفى من كل سائح يؤم قرية تدمير لرؤية اثارها القديمة
واطلاؤها رسم قدره نصف ليرة سورية^(١)

(١) تعديل هذا الرسم بالقرار ١٦٢٢ الذي يلي

- المادة ٢ — يعهد بجباية هذا الرسم الى رئيس الحراس الذين سيعينون قريباً
 لاجل مراقبة الاثار ويكون ذلك تحت اشراف ومراقبة مدير الناحية
- المادة ٣ — يعطى للسائح وصل من دفتر ذي قسيمة اشعاراً بدفعه الرسم
 المذكور
- المادة ٤ — امين السر العام ورئيس المالية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ
 هذا القرار

عاصمة ٢٦٥ ص ٢٦ حاكم دولة دمشق

وصدر قرار رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا

بناء على القرار تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا
 وبناء على ضرورة تنشيط شركة كنانة
 بقرار

المادة ١ — يكتفى باستيفاء نصف التعرفة المنصوص عليها في قرار دولة
 حاكمية دمشق الملغاة رقم ١١٨ تاريخ ٢٧ مايس سنة ٩٢٤ من سياح شركة كنانة
 الذين يعرجون في طريقهم على تدمر لرؤية اطلالها واثارها القديمة على ان تبرز
 الشركة المذكورة لجباية هذا الرسم تذاكر مخصوصة بنصف تعرفة مسجلة بطابعها
 الخاص .

المادة ٢ — وزير الداخلية والمالية يقومان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي
 يعمل به منذ نشره مجموعة مالية ٩٢٥ ص ٣١٢ صبحي بركات

وصدر قرار رقم ١٦٢٢ تاريخ ٤ ك ١ ٩٢٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بقرار :

المادة ١ — اعتباراً من ١ ك ٢ ٩٣٠ يستوفى لزيارة حديقة تدمر الاثرية

مع ابنية مستودعات الاثار والقبور رسم قدره ١٢٥ قرشاً سورياً عن كل شخص
المادة ٢ — يؤمن حارس الخرائب المعين من قبل مدير دار الاثار بدمشق
لاستيفاء رسم الزيارة المذكورة

المادة ٣ — عند استيفاء الرسم يعطى الى كل زائر وصل مرقم ومؤرخ يفصل
من دفتر ذي ارومة ويعتبر هذا الوصل لمدة يومين متتابعين

ان الوصلات التي تفصل من الدفتر لا يمكن ان يعاد ثمنها او تباع
المادة ٤ — يعنى من رسم الزيارة المعين في المادة ١ من هذا القرار الموظفون
المكلفون بمهمة والضباط والجنود الذين تجبرهم المصلحة ان يقطنوا في تدمر او
ينذهبوا اليها بناء على ابراز او اعطاء تذكرة رسمية معطاة من قبل مدير دار الاثار
في دمشق .

المادة ٥ — تصرف اجرة الحارس من موازنة دار الاثار بدمشق التي بدخل
في حساب وارداتها محمول رسم الزيارة

عاصمة سنة ٩٢٩ عدد ٢٣ ص ١٤

تغريم الزراع الذين يهربون محاصيلهم اثناء التخمين

قرار رقم ١٢٩ تاريخ ٤ حزيران سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار ذي الرقم ٨٦ المؤرخ في ١٢ اذار سنة ٩٢٣
وعلى قرار المفوض السامي ذي الرقم ٣٠٠٠ المؤرخ في ١٥ حزيران سنة ٩٢٣
وعلى قرار رئيس الاتحاد ذي الرقم ١٢٥ المؤرخ في ٢٥ حزيران سنة ٩٢٣
وعلى القرار ذي الرقم ٢٩٩ المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٣
وعلى القرار ذي الرقم ١٥٢ المؤرخ في ١٧ ايار سنة ٩٢٣
على القرار ذي الرقم ٢٢٠ المؤرخ في ١٦ حزيران سنة ٩٢٣
وعلى القرار ذي الرقم ٨٩ المؤرخ في نيسان سنة ٩٢٤

وعلى نظام الاعشار المؤرخ في ٩ حزيران سنة ١٣٢١
وبالنظر الى ان المادة العاشرة من نظام الاعشار المؤرخ في ٩ حزيران سنة
٩٢٣ تنص على انه عندما يهرب الزارع قسماً من محاصيله او جميعها لاختفائها عن
لجان التخمين وعدم دفع العشر فهو يجبر على دفع ضعف العشر عن المحاصيل
المهربة

وبما انه وفاقاً لما جاء في القرار ذي الرقم ٢٢٠ المؤرخ في ١٦ حزيران سنة
٩٢٣ والقرار ذي الرقم ٨٩ المؤرخ في نيسان سنة ٩٢٤ لاسبيل للتفريق بين العشر
وبدل الابجار العائدين لسائر املاك الدولة التي تملك الحكومة رقبتهما وحق
التصرف بها معاً مثل الاملاك المدورة والمحلولة والمفوضة وغيرها فحصة بيت المال
من محاصيل الاملاك المذكورة تحوي العشر وبدل الابجار معاً وهما يكونان
المطلوبات التي تدفع من قبل مستأجري الاملاك المذكورة او شاغليها .

وبما ان صالح بيت المال يقضي بان يشمل مضمون المادة العاشرة من نظام
الاعشار والانواع المذكورة من املاك الدولة مع مراعاة ان الشرع اذا نص على
استيفاء ضعف العشر من اراضي الافراد في حالة التهريب فهو يقصد بلا ريب
حصة بيت المال من محاصيل الزراع مهما تكن نسبة تلك الحصة في المائة من
الحاصلات غير الصافية

وبناء على اقتراح مراقب املاك الدولة .

بقرر ما يأتي

المادة ١ — اذا هربت قبل ان تقوم لجان التخمين باعمالها محاصيل تثبت
في املاك الدولة سواء كانت مدورة او محلولة او متفوضة الخ . . . اية كل
الاملاك التي للدولة الحق بتملكها (الرقبة والتصرف) فان المهربين يجبرون على
دفع ضعف مطلوبات الحكومة من القسم المهرب .

المادة ٢ — مراقب املاك الدولة ورئيس المسالية وامين السر العام الموجب
يشؤون الداخلية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية صفحة ٣٨٥

المقاييس والمكاييل

قرار رقم ١٢٣ تاريخ ٦ حزيران ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق
ولما كان تضارب المقاييس والمكاييل والنقود في دولة دمشق يفضي الى تشويش
المعاملات التجارية وانزال الحيف بنوع خاص في مصالح الاهلين
وكانت هذه الحال قد استرعت انظار الحكومات السابقة التي قررت في حينه
تطبيق الاوزان العشرية في بيع الحبوب
وبناء على اقتراح مجلس المديرين واستماع رأي المجلس التمثيلي
بقرار ما يلي

المادة ١ — يتخذ من الان فصاعداً المتر الذي طوله كناية عن جزء من
عشرة ملايين جزء من ربع دائرة نصف النهار اساساً للاوزان والمقاييس . تؤلف
سلسلة الاوزان والمقاييس بتقسيم الاعداد الاصلية الى عشرة او ضربها بعشرة
المادة ٢ — يتخذ المتر اساساً لمقياس الطول وتكون اجزاؤها كما يلي
١ — ١٠ عشر المتر او « ديسي متر »

١ — ١٠٠ جزء من مئة من المتر او « سانتيمتر »

١ — ١٠٠٠ جزء من الف من المتر او « ميليمتر »

واما اضعاف المتر فهي كما يلي :

الف متر او كيلومتر

المادة ٣ — ان الواحد القياسي لمساحة الاراضي السطحية هو كناية عن
سطح مربع كل جهة من جهاته عشرة ويعرف هذا المقياس القروي الذي يتضمن
مئة متر مربع بالقصبة المترية (are) وكل مئة قصبة مترية (are) او عشرة الاف
متر مربع هي كناية عن هكتار

المادة ٤ — ان الواحد القياسي لتقدير حجم السوائل هو كناية عن مكعب
طول كل جهة من جهاته ديسي متر او عشر المتر وهو يعرف هذا القياس بلتر وجزؤها

عشر اللتر او دسيلتر ومضاعفها مئة لتر او هكتولتر

المادة ٥ — ان الواحد القياسي للاوزان هو الغرام الذي يعادل وزنه في المكان المحلي من الهواء سانتيمتراً مكعباً من الماء المقطر بدرجة حرارة اربعة واربعة اعشار الدرجة بميزان سانتيفراد اي منتهى حد كثافة الماء واليك اجزاء الغرام

١ — ١٠ دسيغرام او جزء من عشرة من الغرام

١ — ١٠٠ سانتيجرام او جزء من مئة من الغرام

١ — ١٠٠٠ ميليجرام او جزء من الف من الغرام

واما اضعافه فهي :

١٠٠٠ غرام او كيلو غرام

١٠٠ كيلو غرام او قنطار متري

١٠٠٠ كيلو غرام او طن متري

المادة ٦ — تومم المقاييس وآلات الوزن الاخرى المستعملة في التجارة بعلامة خاصة استينافاً من ضبطها وتحرر القيم الخاصة بالاوزان والمقاييس على كل منها

المادة ٧ — يتخذ الدينار الذهبي اساساً للعقود والمعاملات التي تجري بالنقود المعدنية ويقسم هذا الدينار الى مئة جزء بدعى كل جزء منها غرشاً ذهبياً

المادة ٨ — يتحتم استعمال هذه الاوزان والمقاييس في كافة انحاء دولة دمشق اعتباراً من بدء كانون الثاني ٩٢٥ ويحظر استعمال مقاييس الطول والحجم والاوزان المتداولة الان

المادة ٩ — يحظر التعامل بالكيل المتداول في تجارة الحبوب والدقيق ويستعاض عنه بالاوزان

المادة ١٠ — سيعين بانظمة خاصة من قبل حاكم الدولة كيفية استعمال اصول الاوزان والمقاييس المبينة في هذا القرار وكيفية فحصها ومراقبتها

المادة ١١ — كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب وفقاً لاحكام المادة ٢٦٢ من قانون الجزاء العثماني بجزاء نقدي من مئة الى ١٥٠ غرشاً سورياً

واذا استعمل اوزاناً ومقاييس ناقصة عن الواحد القياسي المعين بموجب هذا

القرار او مخالفة لها فتصادر منه واذا تكررت المخالفة ضوعف الجزاء
 المادة ١٢ - جميع سلطات دمشق من ادارية وقضائية ومالية مكلفة بتنفيذ
 احكام هذا القانون
 عاصمة ٢٦٧ ص ١

اصلاح المجاري ومصرفاتها

قرار رقم ١٣٢ تاريخ ٧ حزيران ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق
 وبناءً على المادة ٢٤ فصل ٣ من القانون المؤرخ ٢٦ شباط ٣٣٠
 وعلى المادة ١٣٢٧ من الدستور القديم المجلد الثالث ص ١٠٣
 وعلى قرار بلدية دمشق رقم ٧١٧ تاريخ ١٥ ايار ٩٢٤
 ونظراً لاضطرار البلديات في دولة دمشق لتطبيق نصوص القانون المؤرخ في
 ٢٦ شباط ٣٣٠ دون غيره
 ولما كانت نفقات ترميم وبناء الاقنية والمجاري حتى اليوم تقع برمتها على عائق
 الاهالي وهو امر لا يقتصر على الاضرار بالاهالي اضراراً مادية بل يمنع البلديات
 بصورة ظاهرة من بناء شبكة من الاقنية لا غنى للبلدان الراقية عنها
 بقرر ما يلي :

المادة ١ - الغيت المادة ١٣٢٧ من الدستور القديم التي تجدد طريقة اشتراك
 الاهالي في اعمار وترميم المجاري
 المادة ٢ - ان احكام المادة ٢٤ من القانون المؤرخ في ٢٦ شباط ٣٣٠ في
 اشتراك الاهالي باشاء وترميم الابنية الجديدة تطبق ايضاً على ترميم واعمار الاقنية
 القديمة فالاهالي اصحاب الشأن لا يدفعون الا نصف هذه النفقات توزعه عليهم
 بنسبة طول جبهة ابنتهم والبلدية تدفع النصف الاخر
 المادة ٣ - امين السر العام ورؤساء البلديات مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ
 هذا القرار
 عاصمة ٢٦٧ ص ٥

الذم التي على مأموري المال (المحاسبين)

قرار رقم ١٣٥ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على نظام الكفالات العثماني بتاريخ ٢٦ كانون الاول سنة ١٢٩٥

٢٤ محرم ١٢٩٧

وبما ان سندات الكفالة التي تؤخذ من مأموري المال تتضمن تعهد الكفلاء

بتأدية ما يجب تضمينه الى المكفولين أو استرداده منهم بعد اقتران محاسبتهم

بتصديق رئيس المالية بدون تعلل أو استحصال حكم من المحاكم

وبما ان الكفلاء والمكفولين يمتنعون عادة عن دفع الذمة المتحققة عليهم الا

بعد مراجعة المحاكم واستحصال الحكم منها بالرغم من صراحة سندات الكفالة مما

يسبب تأخير تحصيل مطلوبات الخزينة

وبناء على اقتراح رئيس المالية • بقرر ما يأتي

المادة ١ - ان الذم التي تظهر على مأموري المال بدق فيها ويعين مقدارها

من لجنة خاصة تتألف من :

امين السر العام للحكومة • بصفة رئيس

مفتش المالية
المحاسب المركزي
بصفة اعضاء

على ان يتخذ بمقدار تلك الذم قرار خاص من قبل رئيس المالية وفقاً لاحكام

المادة ٧١ من القرار رقم ٢٢٣١ وتحصل فوزاً من الكفيل او المكفول بموجب

قانون تحصيل الاموال العمومية استناداً الى قرار اللجنة الآتية الذكر • للكفيل

او المكفول الخيار بمراجعة الحاكم اذا لم يقتنعوا بقرار اللجنة كما وان تحصيل الذمة

لا يسقط حق المالية في مراجعة الحاكم لتطبيق الجزاء القانوني بحق المكفول

رئيس وامين السر العام يقومان بانفاذ احكام هذا القرار •

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية ص ٤١١

تعديل القرار ١٣٥ السابق

قرار رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦ آب سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق
وبناء على القرار رقم ١٣٥ بشأن ذم المحاسبين العائدة وبما انه من المقتضى ان
تشمل احكام هذا القرار ما قبله

يقرر

المادة ١ — ان احكام القرار ١٣٥ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٩٢٤ تشمل
ما قبلها وتطبق على مطالبات الحكومة التي لم تحصل من مأموري المالية وكفلائهم
حتى تاريخ نشر هذا القرار

المادة ٢ — رئيس المالية يقوم بانفاذ احكام هذا القرار
عاصمة ٢٧٠ ص ٣ حاكم دولة دمشق

جباية بدل الطريق بواسطة الشرطة والدرك

قرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩ حزيران ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق
وبما ان القرار رقم ٤٢ المبرم بتاريخ اول شباط ٩٢٣ يخول مدير المالية الحق
بمنح العائدات القانونية لاجل تحصيل ضريبة بدل الطريق
وبالنظر للصعوبات التي صادفها الجباة المفوضون لجباية هذه الضريبة في سنة
١٩٢٣ ولما كانت الحاجة ماسة لاتخاذ اجراءات مؤقتة لضمان جبايتها وكان ابداع
تحصيل هذه الضريبة على سبيل التجربة الى رجال الدرك والشرطة قد اتى بالفائدة
المطلوبة منها في سنة ٩٢٤
وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس التمثيلي اثناء دورته المنعقدة في سنة ٩٢٣

وبناء على اقتراح رئيس المالية

يقرر ما يأتي

المادة ١ — يمكن لرئيس المالية في دمشق والمحاسبين في الولاية ومديري المال في الاقضية ان يعهدوا لرجال الشرطة والدرك بجباية بدل الطريق بموجب وصولات تعدها دوائر المالية وفقاً لجداول تحقق الضريبة

المادة ٢ — تسلم هذه الوصولات الى رئيس الدائرة ذي الاختصاص او لوكيله في تلك الجهة بموجب جدول والمبالغ التي يجري تحصيلها تسلم لصناديق المحاسبين مرة في كل اسبوع

المادة ٣ — تقوم دوائر الشرطة والدرك بتقديم حساب عند كل طلب يتضمن مجموع قيم سندات التحصيل المسلمة اليها بموجب الجدول الانف الذكر ويدخل في هذا الحساب المبالغ المسلمة نقداً لصناديق المال بموجب وصولات ومقادير البدلات التي الغيت بقرارات خاصة والنقود الموجودة لديهم والسندات الباقية بدون تحصيل

المادة ٤ — يعطى لرجال الشرطة والدرك عائدات قدرها ٨ / ٠ من مجموع التحصيلات وهي تدفع لمستحقيها من افراد الشرطة والدرك بموجب قوائم توزيع يوقع عليها من قبلهم وترسل للمالية لحفظها كسند رسمي

المادة ٥ — ان رؤساء المالية والشرطة والدرك وامين السر العام مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار

حاكم دولة دمشق

مجموعة مالية ٩٢٤ ص ٣٧٥

قانون المطبوعات والطابع

في الاتحاد السوري

قرار رقم ١٤٧ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٤

الفصل الاول

— في المطبعة والمكتبة —

المادة ١ — ان المطبعة والمكتبة حرتان . على ان احكام الفصل الثالث من هذا القرار تطبق على الجنائيات والجنح التي ترتكب بواسطة الكتب او الكراسات او غيرها من المطبوعات

المادة ٢ — كل ما ينشر من المطبوعات يجب ان يشتمل على اسم الطابع ومحل اقامته واذا اهمل ذكرهما بغرم الطابع بجزاء نقدي من خمسين غرشاً الى ليرتين سورييتين . واذا كان الطابع قد عاود فعلته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم الاول فيمكن بعدئذ الحكم عليه بالحبس من يوم الى خمسة ايام

المادة ٣ — عندما ينشر مطبوع ما او صورة او قطعة الخان موسيقية الخ يجب على الطابع ان يقدم ثلاث نسخ نسختين منها لمديرية الداخلية لاجل مجموعات الحكومة ونسخة واحدة للمعارف وان يذكر في البيان المختص بتقديمها اسم المطبوع والعدد الذي طبع منه والا عوقب بجزاء نقدي من ليرة الى خمس ليرات سورية . غير انه يستثنى من هذا الحكم اوراق الاقتراع (التصويت) والمنشورات التجارية والصناعية

المادة ٤ — يحق للحاكم ان يقرر منع تداول الكتب والكراسات والمطبوعات الاجنبية . ويمنع بيعها وعرضها للبيع . وهذا القرار يتخذ في مجلس المديرين

الفصل الثاني

في الجرائد والنشرات الموقوتة^(١)

القسم الاول

حق النشر • الادارة • البيان المختص بابداع النشر • التأمين المالي

المادة ٥ - يجب ان يكون لكل جريدة او نشرة^(٢) موقوتة مدير مسؤول يجب ان يكون مدير كل من الجرائد اليومية او الموقوتة والمجلات من تبعة احدى الدول الاربع المشمولة بالانتداب او من تابعي احدى الدول الموقعة على عهد جمعية الامم وان يكون بالغاً من العمر ٢٥ سنة كاملة ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يحكم عليه بالحبس مدة تزيد عن ستة اشهر بسبب جرم عادي وان يكون عارفاً باللغة التي تطبع بها الجريدة او النشرة

ويجب على اصحاب هذه الجرائد ان يقدموا على سبيل التأمين المالي مبلغ مئتين وخمسين ليرة سورية عن كل جريدة وكل مجلة سياسية واذا انقطع احد منهم عن نشر جريدته او مجلته فيمكنه ان يسترد مبلغ التأمين بان يقدم طلباً في هذا الشأن لمديرية الداخلية ويبلغها كتابة انه انقطع عن اصدار جريدته او نشرته الموقوتة .

المادة ٦ - يخص مبلغ التأمين بوجه الامتياز لنفقات المحاكمة والجزاء النقدي وبديل العطل والضرر التي يحكم بها تطبيقاً لاحكام هذا القرار ويكون اخذها من مبلغ التأمين بحسب الترتيب المبين في هذه المادة . ويجب العمل بمقتضى الاحكام الصادرة ودفع مبلغ التأمين او اكماله في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغ الحكم او القرار القطعي . واذا انقضت هذه المهلة ولم يرجع مبلغ التأمين الى اصله او لم تدفع النفقات او الجزاء النقدي وبديل العطل والضرر فان الجريدة او

(١) يراد بالموقوتة في قانون الجزاء المطبوعات غير اليومية التي تصدر في ايام معينة

من الاسبوع او الشهر

(٢) يراد با نشرة المجلة او الجريدة غير اليومية وما شاكلهما

النشرة الموقوتة توقف عن الصدور بقرار من الحاكم

المادة ٧ — من اراد ان يصدر جريدة او مجلة يومية او موقوتة يجب عليه ان يقدم لادارة الداخلية بياناً مشتملاً على توقيعه وتوقيع مديرها وان يذكر فيه ما يأتي :

١ عنوان الجريدة او المجلة ٢ محل نشرها ٣ مواضعها وابجائها
٤ ميعاد صدورها ٥ اسم كل من صاحبها ومديرها ومحررها مع لقبه وعمره
ومحل اقامته وتابعيته ٦ اللغة التي تصدر بها

واذا ارادت شركة اهلية او تجارية نشر جريدة او نشرة موقوتة فيجب ان يشتمل البيان على اسماء كل واحد من الشركاء او اعضاء مجلس ادارتها ويعطى سند اصال مقابل تسليم البيان المذكور

ويجوز لصاحب الجريدة الذي يعمل بمقتضى الشروط المبينة في المادة ٥ ان يقوم بوظيفة مديرها

المادة ٨ — ان المجلات الموقوتة التي لا تبحث في السياسة بل تكون علمية وادبية محدثة هي خاضعة ايضاً لاحكام هذا القرار ولكنها معفاة من دفع مبلغ التأمين المالي المنصوص عليه في المادة ٦ ٠ اما اذا نشرت ابجائاً ذات صبغة سياسية فيحكم مديرها ويعاقب طبقاً لاحكام المادة ١٤ ٠ واذا عاد الى ارتكاب هذا الجرم توقف المجلة من قبل الحاكم الى ان يدفع مبلغ التأمين المالي المنصوص عليه في المادة ٥

المادة ٩ — ان جميع الاحكام الجزائية المنصوص عليها في هذا القرار بشأن الجرائم المختصة بالمطبوعات تطبق ايضاً على الرسوم التي تنشر في الجرائد والمجلات اليومية او الموقوتة وعلى كل ملحق وصحيفة مخطوطة او مطبوعة تباع وتوزع في الاماكن والمجتمعات العامة كما تطبق على الصور والاعلانات التي تعرض على انظار الجمهور

المادة ١٠ — ان الجرائد والمجلات التي تنشر قبل تقديم البيان المعين في المادة ٧ توقف حالاً ويغرم مديرها بجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة سورية واذا عاد الى ارتكاب هذا الجرم فيستهدف لدفع جزاء نقدي من عشر ليرات

سورية الى مئة ليرة وللحبس من اربع وعشرين ساعة الى شهر ويعاقب مقدمو الايضاحات الكاذبة بالعقاب نفسه الذي ينزل بمن لا يقدم البيان المتقدم ذكره

المادة ١١ - لا يجوز لشخص آخر ان يستعمل عنوان جريدة او مجلة موقوتة الا اذا انقطعت عن الصدور ومضى على احتياجها خمسة عشر سنة على الاقل . اما اذا قدم البيان القانوني في شأن جريدة او مجلة ما ولم تصدر ، فيجوز لجريدة او مجلة اخرى ان تستعمل عنوانها بعد انقضاء عام واحد على الاقل

المادة ١٢ - اذا استقال مدير الجريدة او توفي او حكم باسقاط حقوقه في الجريدة وجب على صاحب الجريدة ان يعلم ناظر الداخلية بذلك في مهلة خمسة عشر يوماً والا عوقب بدفع جزاء نقدي من عشر ليرات سورية الى خمسة عشر ليرة سورية . وكذلك يجري عند احداث كل تغيير في مواد البيان المنصوص عليه في المادة ٧

المادة ١٣ - كلما نشر عدد من جريدة او نشرة موقوتة يجب ان تقدم منها نسختان موقتتان بتوقيع المدير المسؤول لكل من دائرة الادعاء العام لدى المحكمة الابتدائية ، ومثلها لا كبر موظف ملكي حيث تنشر فيه الجريدة او النشرة وكل عدد يصدر من غير ان تقدم منه نسخ على الوجه المتقدم ذكره بغرم من اجله المدير المسؤول بجزاء نقدي من خمس ليرات سورية الى خمس وعشرين ليرة سورية . على ان القيام بهذه المعاملة لا يجوز ان يؤخر او يوقف تسفير الجريدة او النشرة الموقوتة او توزيعها

المادة ١٤ - ان ما ينشر من الجرائد والمجلات الموقوتة بدون ان يكون اسم المدير مذكوراً في رأسه او ذيله يستوجب العقاب بجزاء نقدي من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية ولا ينجيه ذلك من المسؤولية القانونية

المادة ١٥ - من ينشر جريدة او نشرة موقوتة ولا يعمل بمقتضى احكام هذا القسم يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ١٠ الى ٦٠ ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك مع الاحتفاظ باحكام المواد

القسم الثاني

في التصحيح

المادة ١٦ - يجب على المدير ان ينشر مجاناً خلال يومين او في راس اقرب عدد يصدر من الجريدة او النشرة الموقوتة - جميع التصحيحات التي يرسلها اليه احد ممثلي السلطة العامة لما تكون تلك الجريدة او النشرة الموقوتة قد نشرته من الاقوال غير الصحيحة في شأن اعمال وظيفته واذا تخلف المدير عن نشرها فيعاقب بجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة سورية . على ان هذه التصحيحات يجب ان لا تتجاوز مضاعف المقالة التي استوجبت التصحيح

المادة ١٧ - يجب على كل جريدة ان تدرج الاعلانات والبيانات التي ترسلها الحكومة اليها لاجل النشر في اليوم الثاني لوصولها على شرط واحد وهو ان تؤدي نفقات النشر وهذه النفقات تحسب على معدل اجرة الاعلانات القضائية (ويستثنى من ذلك البلاغات الرسمية)

المادة ١٨ - يجب على المدير ان ينشر الردود التي يرسلها كل فرد بذكر اسمه او يعين في الجريدة او النشرة الموقوتة . وذلك في خلال ثلاثة ايام من وصول الردود اليه ، او في اقرب عدد على الاكثر . واذا تخلف المدير عن نشرها يعاقب بجزاء نقدي من ثلاث الى خمسة وعشرين ليرة سورية من غير ان يحول ذلك دون سائر العقوبات وتأديبة بدل العطل والضرر التي يمكن ان تستوجبها المقالة المشكو منها . ويجب ان تدرج الردود المذكورة في المحل الذي ادرجت المقالة التي استوجبها وبالا حروف ذاتها ويكون نشر الردود مجاناً اذا كانت لا تتجاوز مضاعف طول المقالة المذكورة اما اذا كانت تتجاوز هذا القدر فيجب دفع اجرة النشر عن الزيادة فقط . وتحسب هذه الاجرة على معدل اجرة الاعلانات القضائية

القسم الثالث

في الجرائد والنشرات الموقوتة الاجنبية

المادة ١٩ — للحاكم ان يتخذ في مجلس النظار قراراً بقضي بمنع ادخال عدد او جملة اعداد من احدى الجرائد اليومية او النشرات الموقوتة التي تصدر في البلاد الخارجية ويمنع عرضها وتداولها وبيعها

القسم الرابع

في التجول بالمطبوعات بقصد البيع او بيعها على الطريق العام

المادة ٢٠ — من اراد ان يبيع جرائد او كتباً او مجلات او صوراً ورسوماً او غيرها من المطبوعات سواء كان ذلك في السوق او في الشوارع او في اي محل عام كان يجب عليه ان يحضر لدى دائرة البوليس ويقدم بياناً في هذا الشأن فتعطيه تذكرة (رخصة) على انه يمكن رفض اعطاء هذه التذكرة اذا كان الطالب قد صدرت عليه ثلاثة احكام سابقة من اجل سبب واحد ويجب ان يشتمل البيان المذكور على اسم صاحبه وكنيته ومهنته ومحل اقامته وعمره ومحل ولادته

المادة ٢١ — كل من يتعرف حرفه بائع جرائد متجول او موزع من غير ان يقدم البيان المنصوص عليه في المسادة السابقة او يقدم بياناً مكذوباً او يرفض تقديم تذكرته (رخصته) عند كل طلب يعاقب بجزاء تقدي من ليرة الى ثلاث ليرات سورية وبالحبس من يوم الى خمسة ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط .
واذا عاد الى ارتكاب هذه المخالفة اصبح الحكم عليه بالحبس واجبا

المادة ٢٢ — ان الذين يبيعون او يوزعون في الشوارع او في غيرها من الاماكن العامة جرائد او مجلات موقوتة او غيرها من الصحائف المخطوطة او المطبوعة — لا يجوز لهم ان يعلنوا بصوت عال سوى اسم الجريدة وامم المؤلف او المحرر وثن هذه النشرات . ولا يؤذن في استعمال اسماء وعناوين تتألف الادب العامة ولا في استمالة المشتريين باعلانات او بمناداة من شأنها ان تحدث خللاً في النظام او تمس شرف الافراد او الحياة المنظمة او تنقص من حرمتهم وكل من

يرتكب مخالفة لما ذكر يستهدف لدفع جزاء نقدي من ليرة الى ثلاث ليرات سورية وللحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة ايام او لاحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل الثالث

في الجنايات والجنح التي تكون الصحافة او غيرها
من وسائل النشر سبباً لارتكابها

القسم الاول

في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

المادة ٢٣ — ان الذين حرضوا الفاعل او الفاعلين مباشرة على ارتكاب فعل يعد جنابة او جنحة سواء كان بنشرات مخطوطة او مطبوعة مبيعة او موزعة مطروحة للبيع او معروضة في المحال او المجتمعات العامة او باعلانات ملصقة ومعروضة على انظار الجمهور ، يعدون شركاء في الجرم المذكور ويعاقبون بمقتضى الاحكام المعينة في المادتين ٤٥ و ٤٧ اذا كان هذا التحريض قد افضى الى نتيجة فعلية . ويطبق ايضا حكم هذه المادة اذا لم يتل التحريض سوى محاولة ارتكاب الجنابة او الجنحة

المادة ٢٤ — (١) ان الذين يتذرعون بالوسائل المبينة في المادة السابقة فيحرضون مباشرة على ارتكاب الجنايات والجنح من قتل ونهب واحراق وسرقة او على ارتكاب احدى هذه الجنايات او الجنح التي تهدد سلامة الدولة والتي نص عليها وعلى عقوبتها قانون الجزاء يعاقبون بالحبس من شهرين الى سنتين ويجزاء نقدي من خمسين الى مئتي ليرة سورية وان لم يأت ذاك التحريض بنتيجة (٢) يعاقب بالعقوبة نفسها اولئك الذين يتوسلون بالوسائل المذكورة في المادة السابقة فيزينون للناس ارتكاب الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة ٢٥ — من ينشر اقوالاً او رسوماً تشف عن احتقار او اهانة لاحد الاديان المعترف بها او لاحد عناصر الشعب — يعاقب بالحبس من شهرين الى

سنتين وبجزاء نقدي من خمس الى خمسين ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٢٦ — ان الذين يذيعون اخباراً لا اصل لها او ينشرون عن علم وتعمد بقصد تضليل او تشويش الرأي العام والاخلال بالامن اوراقاً ترجمتها مزورة او مخرفة او منسوبة الى غير من صدرت عنه ، وكذلك الذين ينشرون الوثائق والخطب الرسمية مع ادخال تغيير او تحريف فيها يحكم عليهم بجزاء نقدي من عشر الى خمسين ليرة سورية وبالحبس من شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط . واذا نتج عن هذه النشرات اخلال في الراحة العامة فيستهدف الفاعلون للحبس من شهر الى سنة ولدفع جزاء نقدي من خمسين الى مئتي ليرة سورية

المادة ٢٧ — لا يجوز فتح قائمة اكتاب لتعويض جريدة ما عن الغرامة ونفقات المحاكمة وغيرها من الخسارة والعطل والضرر اذا حكم عليها بها كما انه لا يجوز نشر تلك القائمة وكل من يخالف ذلك يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى خمس وعشرين ليرة سورية وبالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٢٨ — يمنع نشر الكتب والمقالات والكراسات والصور التي من شأنها ان تضر بالاخلاق والاداب العامة واذا نشر منها شيء يحجز بلا ابطاء ويعاقب المسؤولون عنها والذين يبيعونها بجزاء نقدي من ليرتين الى عشر ليرات سورية وبالحبس من شهر الى سنتين

القسم الثاني

في الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص

المادة ٢٩ — من يسند او يعزو فعلاً من شأنه ان يمس شرف شخص او هبة او ينقص من حرمتها يكون قد ارتكب ذماً — وكل عبارة او تعبير مهين محقر يوجه على شخص ما سواء عين هذا الشخص باسمه او المع اليه بما يدل عليه ،

وكل شتم ليس فيه نسبة فعل معين — كل ذلك يعد قدحاً

المادة ٣٠ — ان الذم الذي يرتكب باحدى الوسائط المذكورة في المادة ٢٣ ضد مجالس القضاء او المحاكم او الهيئات المنظمة والادارات العامة يعاقب مرتكبه بالحبس من ثمانية ايام الى سنة وبجزاء تقدي من خمس ليرات الى مئتي ليرة سورية

المادة ٣١ — يعاقب بالعقوبة نفسها كل من يرتكب بالوسائل المتقدم ذكرها ذماً موجهاً على رؤساء الحكومات المحلية او حكومات الاتحاد او على عضو او جملة اعضاء لتلك الحكومات المحلية او حكومة الاتحاد او على احد ممثلي السلطة العامة او احد القائمين بشؤون دين معترف به او على شخص كلف القيام بخدمة او وكالة عامة سواء كانت دائمة او مؤقتة ، اذا كان هذا الذم موجهاً عليهم بسبب وظائفهم وصفاتهم الرسمية او على شاهد من اجل شهادته

المادة ٣٢ — ان الذم الذي يوجه نحو شخص ما باحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٤ يعاقب مرتكبه بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبجزاء تقدي من عشرة الى خمسين ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط من غير ان يحول ذلك دون اداء بدل العطل والضرر اذا حكم بهما واذا تكرّر الجرم يتحتم الحكم على المسؤول بالحبس

المادة ٣٣ — ان القدح الذي يرمى به احد الاشخاص يستوجب العقاب بالحبس من اسبوع الى شهرين وبجزاء تقدي من ليرة واحدة الى خمسة عشر ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين فقط من غير ان يحول ذلك دون اداء بدل العطل والضرر اذا حكم بهما واذا تكرّر الجرم يتحتم الحكم على المسؤول بالحبس اما القدح الذي يوجه الى الهيئات المنظمة والاشخاص المنصوص عليهم في المادتين ٣١ و ٣٢ فيعاقب مرتكبه بجزاء تقدي من عشر الى خمسين ليرة سورية وبالحبس من خمسة عشر يوماً الى اربعة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٤٤ — لا تجوز اقامة البرهان على صحة الذم الا اذا كان متعلقاً بوظيفة الشخص المطعون فيه او بصفته او اذا كان مختصاً :

١ بالهيئات المنظمة ٢ بالمجالس العدلية والمحاكم ٣ بالادارات العامة
٤ باعضاء الحكومات المحلية والاتحاد ما عدا الحكام ورئيس الاتحاد ٥ بالمؤتمنين
على السلطة او لعمالها ٦ ببناء البلاد المعهود اليهم في القيام بخدمة ما او بوكالة
عامة سواء كانت موقته او دائمة ٧ بالشهود من اجل شهاداتهم ٨ بمديري
وكتبة كل مشروع تجاري او مالي او صناعي يلجأ القائمون به علناً الى الاكتاب
او الوفر العام او باعضاء مجلس ادارة هذا المشروع . ولا يجوز الحكم بعقوبة ما اذا
ثبتت في اثناء المرافعة صحة الافعال التي كانت موضوع دعوى الدم

المادة ٣٥ - تطبق احكام المادتين ٣٢ و ٣٣ من هذا القرار على الدم او
القدح الموجهين على احد المتوفين اذا كان مرتكبوا الدم والقدح يقصدون الخط
من كرامة الميت او من شرف الورثة الاحياء او الخفض من حرمتهم . ويمكن
هؤلاء في كل حين ان يعملوا بما لهم من حق الرد المنصوص عليه في المادة ١٦

المادة ٣٦ - لا يجوز اثبات صحة الدم في ما خلا الاحوال المبينة في
المادة ٣٤ على انه اذا حدث في خلال دعوى الدم ان فتح - بناءً على طلب المدعي
العام او شكوى المدعى عليه - تحقيق في شأن ما نسب الى المدعي فتؤجل احالة
الدعوى الى المحكمة ذات الاختصاص الى ان ينتهي التحقيق او الى ان يصدر الحكم
اذا اقتضت الحال . فاذا حكم على الشخص الذي شكك الدم بناءً على الوقائع التي
اشار اليها المدعي عليه ، توقف حينئذ الدعوى بلا ابطاء

المادة ٣٧ - ان الذين يتهددون شخصاً بانهم ينشرون في الصحف عملاً
من شأنه ان يحط من شرفه او حرمة او بانهم ينشرون اموراً منسوبة اليه من هذا
النوع ، ويحملونه بهذا التهديد على دفع مبلغ من المال اليهم يعاقبون بالحبس من
ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبجزاء تقدي من عشرة الى مئة ليرة سورية

القسم الثالث

في ما يحظر نشره . وفي مناعة جانب الدفاع
- نشر النصوص الرسمية قبل صدورها رسمياً -

المادة ٣٨ - محظور نشر القوانين والانظمة قبل ان تصدر رسمياً منه

المادة ٣٩ — محظور نشر اوراق الاتهام وسائر اوراق المعاملات المتعلقة

بجنىح او بجنايات قبل تلاوتها في جلسة علنية

المادة ٤٠ — لا يجوز ان تنشر وقائع دعوى الدم والقروح . وانما يجوز نشر الشكوى وحدها بناء على طلب الشاكي . ويحق للمجالس العدلية والمحاكم في كل قضية حقوقية ان تحظر نشر وقائع الدعاوى ما خلا الاحكام فانه يجوز نشرها على الدوام . وكذلك يحظر نشر المذكرات الداخلية التي تجري في المجالس العدلية والمحاكم كما يحظر نشر ما يجري في الجلسات السرية

المادة ٤١ — لا سبيل الى اقامة الدعوى من اجل ما يدرج في الجرائد بحسن نية من وقائع الجلسات العلنية التي تعقدها المجالس النيابية او مجلس الاتحاد وكذلك لا تقام دعاوى الدم والقروح من جراء نشر المرافعات القضائية بنزاهة وامانة ، ولا من اجل الخطب التي تلتى او الاوراق التي تبرز امام المحاكم

المادة ٤٢ — لا يجوز على الاطلاق لجريدة او نشرة موقوتة ان تنشر وقائع الجلسات السرية التي تعقدها المجالس النيابية في الدول او مجلس الاتحاد بلا ترخيص منها

المادة ٤٣ — من يخالف احكام هذا القسم يعاقب بعقوبة تجزأ تقدي من خمس الى مئة ليرة سورية . اما الاعداد التي تنشر فيها المخالفة فيمكن حجزها بقرار من الحاكم

الفصل الرابع

في التعقيبات القانونية والمجازاة

الاشخاص المسؤولين عن الجنائيات والجنح التي ترتكب بواسطة المطبوعات

المادة ٤٤ — ان المؤلف او الناشر بعد ان فاعلين اصليين في ارتكاب الجنائيات والجنح بواسطة الكتب والكراسات وايراد المقالات وغيرها او المطبوعات التي لا تدخل في عداد النشرات الموقوتة . واذا كان المؤلف والناشر غير موجودين

فان الطابع بعد حينئذ فاعلاً اصلياً

المادة ٤٥ — ان المدير والمؤلف بعدان فاعلين اصليين في ارتكاب الجنائيات والجنح بواسطة المطبوعات الموقوتة . واذا كان المدير والمؤلف غير موجودين فان الناشر بعد فاعلاً اصلياً . واذا كان الناشر غير موجود عند الطابع فاعلاً اصلياً

المادة ٤٦ — ان البائع المتجول والبائع والموزع غير المتجول يمكن تعقيبهم وعدم فاعلين اصليين اذا كان الفاعلون الاصليون المشار اليهم في المادتين ٤٤ و ٤٥ غير معروفين . وهذا ما يجب العمل به عندما تمنع في الاراضي المشمولة بالانتداب مطبوعات صدرت في بلاد اجنبية

المادة ٤٧ — من يحمل غيره على ارتكاب جنائية او جنحة بما يقدمه من سابق علم وتعمد من الهبات او ما يبديه من الوعد او الوعيد او تجاوز حدود السلطة او استعمال السعائيات والمكاييد الخفية او الحيل المنكرة . او يصدر تعليمات لحمل احد على ارتكابها بعد ذا تدخل فرعي فيحاكم ويعاقب بمقتضى المادة ٤٥ من قانون الجزاء العثماني وكذلك بعد ذا تدخل فرعي كل شخص يقدم عن سابق علم وتعمد ادوات او غيرها من وسائل الفعل او بعضد ويساعد الفاعلين الاصليين ٤ عن سابق علم ايضاً ٤ في ارتكاب الجنائيات او الجنحة او بعضدها في الافعال التي اعدوها ومهدوا سبيلها

المادة ٤٨ — ان الذين يحكم عليهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ باعتبار انهم فاعلون اصليون او ذوو تدخل فرعي يكونون مسؤولين ومتضامنين في ما يحكم به من العقوبات وبدل العطل والضرر . وكذلك اصحاب الجرائد والنشرات الموقوتة يكونون مسؤولين ومتضامنين من الوجهة المالية مع الفاعلين الاصليين وذوي التدخل الفرعي في اداء جميع التعويضات المدنية التي تحكم بها المحاكم تطبيقاً لهذا القرار

الفصل الخامس

احكام مختلفة

القسم الاول

في اصول المحاكم والاختصاص

المادة ٤٩ — ان الدعاوى المتعلقة بجرائم المطبوعات تدخل في اختصاص المحاكم العادية طبقاً لاحكام قانون ١٢ شوال ١٣٣٠ و ١١ ايلول ١٣٢٨ الملحق بقانون اصول المحاكم الجزائية . وللقرارين الصادرين عن المفوض السامي رقم ٢٠٢٧ و ٢٠٢٩

اما اقامة الدعوى في قضايا الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القرار فهي من حق النيابة العامة

على ان جرائم الدم والقدح في حق الافراد لا تجري التعقبات فيها الا بناء على شكوى المتضرر . كما ان جرائم الدم والقدح في حق الهيئات المنظمة او الادارات العامة المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣٤ لا تقام الدعوى على مرتكبها الا بناء على شكوى يقدمها رئيس الدائرة التابعة لها الهيئات المنظمة او الادارة التي رميت بالدم او القدح

اما جرائم الدم او القدح والتحقيق الذين يرمى بهما الاشخاص المذكورون في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة ٣٤ فلا يتعقب مرتكبوها الا بناء على شكوى يقدمها الشخص المطعون فيه او رئيس الدائرة التابع لها ذاك الشخص

المادة ٥٠ — ان جرائم المطبوعات تحقق ويحكم فيها بحسب الصيغ العادية المرعية في المعاملات الجزائية مع الاحتفاظ بالاحكام الانية :

لا يجب ، في جرائم الدم ، على المدعي العام لدى المحكمة البدائية ان يحيل الدعوى الى قاضي التحقيق بل يرفعها مباشرة لدى المحكمة فتدعو المدعى عليه في خلال الثلاثة ايام التي تلي تقديم ادعاء النيابة ، وتجري المحاكمة بلا ابطاء

المادة ٥١ — يجب على قاضي التحقيق في القضايا التي تستوجب التحقيق

ان يستحضر المدعى عليه في خلال ٢٤ ساعة على الاكثر من تاريخ تقديم ادعاء النيابة وان يشرع في استنطاقه

المادة ٥٢ — اذا اقتضت الحال ان تعرض القضية على هيئة الاتهام فيجب على المدعي العام لدى المحكمة الابتدائية ان يرسل بلا ابطاء اوراق الدعوى الى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف وهو يسلمها الى هيئة الاتهام لتصدر قرارها في خلال ٤٨ ساعة ثم ترسله الى الهيئة القضائية ذات الاختصاص

المادة ٥٣ — يجب على المحاكم ان تضع الاحكام وتسلم صورها الاصلية في خلال ١٥ يوماً بتبديء من تاريخ اصدارها

المادة ٥٤ — اذا استؤنفت القضية او ميزت وجب على المدعين العموميين ان يسلموا اوراقها الى المحكمة ذات الاختصاص في خلال ٤٨ ساعة بتبديء من تاريخ تسليم الاوراق المذكورة اليهم

المادة ٥٥ — تنظر محكمة الاستئناف او محكمة التمييز في القضية بلا ابطاء وتصدر قرارها في خلال شهر

القسم الثاني

في تكرار ارتكاب الجرم ، والظروف المخففة للعقوبة
وسقوط الحق في اقامة الدعوى

المادة ٥٦ — ان تشديد العقوبة الناشيء عن تكرار ارتكاب الجرم يطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار . واذا ثبت ارتكاب عدة جنائيات او جنح مما نص عليه في هذا القرار فلا تجمع العقوبات لانزالها بالجرم بل يحكم عليه بتطبيق اشدّها مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٤

المادة ٥٧ — ان المحاكم ذات الاختصاص يمكنها على الدوام ان تقبل الظروف المخففة للعقوبة في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذا القرار

المادة ٥٨ — ان الحق في اقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية اللتين تنجمان عن ارتكاب الجنائيات والجنح وسائر المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار

يسقط بعد مرور ثلاثة اشهر كاملة تبتدىء من يوم ارتكابها او من تاريخ اخر معاملة جرت في التعقبات

المادة ٥٩ - تطبق احكام هذا القانون على جميع الجرائد والمجلات او النشرات الموقوتة التي تصدر في دولة دمشق او ستصدر فيها ، كما تطبق على جميع المكتبات والمطابع التي انشئت حتى اليوم والتي ستنشأ

وتعطى مهلة شهرين ابتداءها تاريخ تطبيق هذا القانون ، لاصحاب الجرائد التي تصدر في الوقت الحاضر واصحاب المكتبات والمطابع لاجل دفع التأمين المالي والعمل بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المواد ٥ و ٧ و ٨

المادة ٦٠ - ان الجرائد اليومية التي تحتجب مدة ثمانية ايام متوالية بلا سبب مقبول يعتد به والمجلات او النشرات الموقوتة غير اليومية التي لا تصدر في مواعيدها ثلاث مرات متتابة بلا سبب مقبول ايضاً ، لا يمكنها ان تستأنف الصدور الا بعد تقديم بيان جديد منطبق على احكام المادة ٧

ان من يخالف احكام هذه المادة تطبق عليه احكام المادة ١٠

المادة ٦١ - ان الجرائد والمطبوعات التي تصدر خارج سورية وتنشر فيها اعدادها تكون خاضعة لما يختص بحق الرد من احكام هذا القانون فاذا حكم على واحدة منها لاسر ما بناء على طلب احد الاهالي ولم تخضع للحكم الصادر عليها فانه يحق عندئذ للمدعي ان يقدم نسخة من هذا الحكم الى حاكم الدولة مع عريضة يطلب فيها تطبيق المادة ١٩ من قانون المطبوعات ، على ان المدة التي يمنع فيها دخول تلك الجريدة الى البلاد السورية يجب ان لا تكون اقل من ثلاثة اشهر . وتضاعف هذه المدة عند تكرار المخالفة

المادة ٦٢ - ان الاشتراك في الجرائد والمجلات والنشرات الموقوتة يجب ان يكون برضى المشترك وطلب خاص منه . فالجرائد والمجلات او النشرات الموقوتة التي تنشر اسماء اشخاص يرفضون ان يدفعوا بدل اشتراك لم يطلبوه منها ، تعاقب بجزاء تقدي من خمس الى عشر ليرات سورية . وبضاعف هذا الجزاء عند تكرار المخالفة

- المادة ٦٣ — تطبق احكام هذا القرار بعد اسبوع واحد من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية
- المادة ٦٤ — ان هذا القرار يلغي كل ما يخالفه من احكام القوانين
والقرارات السابقة المغيرة له
- المادة ٦٥ — مدير عدلية الاتحاد وامين سر الحكومة العام مكلفان كل
بما يختص به تنفيذ هذا القرار
- ملحق خاص عاصمه ٢٦٩
حاكم دولة دمشق
- مجموعة القوانين لصادر جزء ٤ ص ٢٧٢

ذيل نظام المطبوعات

قرار رقم ٦٩ تاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٢٥

ان رئيس دولة سوريا
وبناء على قرار المجلس التمثيلي لدولة سوريا رقم ١٦ تاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٥
وبناء على اقتراح وزير الداخلية
بقرار

المادة ١ — لرئيس دولة سورية ان يأمر ببناء على اقتراح وزير الداخلية
بتعطيل او عدم ادخال كل جريدة او نشرة تنشر مقالات او اخباراً من شأنها
تهييج الرأي العام او اهانة :
رئيس دولة سورية
اعضاء الحكومة
اعضاء المجلس التمثيلي

الموظفين الملكيين او العسكريين بكافة دوائر الدولة

المادة ٢ — يعمل باحكام هذه المادة سواء كانت تلك الاهانة موجهة الى

الدوات المشار اليهم مجتمعين او متفرقين وسواء كانت الالهانة صريحة او مخفية بشكل يتضمن الدم او القدح او التحقير على ان ذلك لا يمنع ايضاً من اجراء التعقيبات القانونية بحق الفاعلين

المادة ٣ - وزير الداخلية والعادلة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الصحف
رئيس دولة سورية
عاصمة عدد ٢٧٨ ص ٣

ذيل لقانون المطبوعات في سوريا

ايرت رئاسة الوزراء في سوريا القرار الآتي :

١ - عندما ينتهي طبع كل مطبوع سواء كان هذا المطبوع يصدر في وقت معين ام لا وكل رسم وكل قطعة موسيقية وكل رسم مصور الخ ٠٠٠ على صاحب المطبعة ان يودع المكتبة الوطنية في الدولة السورية نسختين منها والا كان عرضة لجزاء يتراوح بين ١٠ و ٥٠ ليرة سورية ورقاً وتحتوي وثيقة الابداع على اسم صاحب المطبعة وعنوانه واسم المطبوع وعدده ويعطي بالنسختين وصل مرقم ومؤرخ يستثنى من ذلك اوراق الانتخاب وسائر بطاقات الدعوات بيانات العنوان والفواتير والاسهم المالية والعهود والاذاعات التجارية والصناعية

٢ - يجري الابداع الاجباري المنصوص عنه في المادة السابقة اما رأساً في المكتبة الوطنية (المجمع العلمي بدمشق) واما رأساً في مصلحة المعارف بحلب واما رأساً بموجب كتاب مضمون باسم محافظ المكتبة الوطنية (المجمع العلمي بدمشق)

عندما يجري الابداع رأساً يعطى الوصول فوراً اما ما يرسل بواسطة البريد فيعطى الوصول بالطريقة نفسها وعلى كل الاحوال بوضع رقم الوصول بالخبر على النسختين المودعتين بجانب اسم صاحب المطبعة ويستعمل سجل خاص حسب تنابع الايام مرقم في المكتبة الوطنية وسجل آخر في مصلحة المعارف بحلب

لتسجيل الابداعات

- ٣ - تجري التعقيبات من قبل النيابة العامة في المركز الموجودة فيه المطبعة المخالف صاحبها وهذه التعقيبات تجري اما من قبل النيابة العامة مباشرة واما بناء على طلب رئيس المجمع العلمي او رئيس مصلحة المعارف يجلب
- ٤ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار واحكام القوانين السابقة التي تتعلق بابداع نسخة واحدة من بعض المؤلفات الى مصلحة المعارف
- ٥ - وزير المعارف والعدلية يقومان بتنفيذ هذا القرار

دمشق ايلول سنة ١٩٣٠ مجموعة القوانين جزء ٤ ص ٢٩٠

ذيل لقانون المطبوعات من المفوضية العليا

قرار رقم ٢٦٣٠ تاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٢٤

المادة ١ - كل تحريض بدعو العساكر البرية والبحرية في الجيوش الاجنبية الى الفرار او العصيان سواء كان بواسطة الكتابات او المطبوعات المباعة او الموزعة او المدفوعة للبيع او المعروضة في محال عمومية او في اثناء اجتماعات عمومية او بواسطة الاعلانات او الكتابات المعلقة على الجدران والمعروضة لنظر الجمهور يعاقب عليه بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة سورية

تبقى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة ١ والمقترفة تجاه جنود الاحتلال متعلقة بصلاحيات المجلس الحربي وبلاحق مرتكبوها ويعاقبون وفقاً لاحكام قانون المحاكمات العسكرية

المادة ٢ - ان مديري الجرائد والمجلات اذا نشروا اخباراً غير مسموح بها تتعلق بالحركات العسكرية والبحرية وتتهم الدولة المنتدبة والدول الواقعة تحت الانتداب او تتعلق بالمعدات الحربية يقعون تحت طائلة جزاء نقدي يتراوح بين

خمس ليرات ومئتي ليرة سورية ولا يمنع ذلك الملاحقات التي يمكن اجراؤها بسبب الجاسوسية او المخابرات مع العدو او كل عمل اخر وجريمة وجنحة منصوص عليها في قانون الجزاء وقانون المحاكمات العسكرية

المادة ٣ — محظور نشر مناقشات مجالس الحرب الداخلية وكذلك محاضر المناقشات السرية تحت طائلة جزاء نقدي من خمس الى مئة ليرة سورية

المادة ٤ — كل رواية حادث عن شخص او هيئة او نسبتها اليها تضر بشرف الشخص او الهيئة او بسمعتهما تعد طعنًا وكل عبارة مهمة او لفظة احتقار او مسبة لا تستند على حادث ما هي اهانة

المادة ٥ — كل طعن يرتكب بواسطة كتابات او مطبوعات مباعة وموزعة ومدفوعة للبيع او معروضة في المحال العمومية او في اثناء التجمعات العمومية ام بالاعلانات او المطبوعات الملصقة على الجدران والمعرضة لنظر الجمهور ضد :

١ — الملوك الاجانب او الحكومات الاجنبية

٢ — المفوض السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان

٣ — المأمورين السياسيين او وكلاء الامور السياسية او قناصل الدول

الاجنبية

٤ — جيوش الدولة المنتدبة البرية والبحرية وضباط هذه الجيوش

٥ — المأمورين الفرنسيين ابان قيامهم بوظائفهم في سوريا ولبنان سواء كانوا مشتركين او غير مشتركين في تنفيذ الانتداب

يعاقب مرتكبه بالسجن من ثمانية ايام الى سنة وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئتي ليرة سورية

لا يسمح بتقديم البرهان عن الطعن

عقوبات الحبس والجزاء النقدي ذاتها تطبق على النشرات التي من طبعها الحاق الضرر بسلطة الدولة المنتدبة والعلاقات الدولية

المادة ٦ — ان الاهانة المرتكبة بالوسائل المذكورة في المادة السابقة تجاه الهيئات او الاشخاص المذكورة في تلك المادة يعاقب بجزاء نقدي من ليرتين الى

ثلاثين ليلة سورية وبالسجن من خمسة عشر يوماً الى اربعة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

ان المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ لا يمكن ملاحقتها الا بناء على دعوى من الفريق المغبون او رؤساء الدائرة الذين اضررت بهم تلك المخالفات
المادة ٧ — يمكن ان يمنع بقرار من المفوض السامي ادخال اية جريدة كانت اجنبية او كراسية مجلة دورية اجنبية الى اراضي سوريا ولبنان ومنع دفعها للبيع او للعرض وبيعها فيها

كل شخص يدخل او يدفع للبيع او يعرض او يبيع في اراضي سوريا ولبنان عدداً او اكثر من جريدة اجنبية وكراسية او اكثر من مجلة دورية اجنبية ممنوعة يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر وبجزاء تقدي من مئة ليلة الى خمسمائة ليلة سورية

المادة ٨ — اذا ظهر على اثر نشر مقالة او عدة مقالات في جريدة او مجلة دورية ان نشر تلك الجريدة او المجلة من طبعه ان يقلق الراحة والامن العام او ان يضر بالعلاقات الدولية فيمكن توقيفها باسم من المفوض السامي لا يمكن اصدار الامر بالتوقيف الا بعد ان يدعى مدير الجريدة الى تقديم بياناته عن المقالات المخالفة للنظام العام او المنشورة في جريدته لمندوب المفوض السامي لدى حكومة الدولة

ان نشر عدد من كل جريدة او مجلة دورية موقفة يعاقب عليه بالسجن من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر وجزاء تقدي من مئة ليلة الى خمسمائة ليلة سورية — تقام الدعوى على المدير وبغايه على الناشر او على الطابع

المادة ٩ — امين السر العام ومندوب المفوض السامي لدى الاتحاد السوري ومندوب المفوض السامي لدى حكومة حلب ومندوب المفوض السامي لدى حكومة دمشق وحاكم دولة العلويين ومندوب المفوض السامي وحاكم دولة لبنان الكبير مندوب المفوض السامي مكلفون كل بما يعنيه تنفيذ هذا القرار

مطاردة الغزلان بالسيارة

قرار رقم ١٥٢ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق
ولما كان استعمال السيارات قد كثر في الايام في مطاردة الغزلان والوعول
وكان يخشى فيما لو استمرت الحالة على هذا المنوال ان يفضي الامر الى انقراض
الحيوان من بوادي وفيافي اراضي دولة دمشق
بقرر ما يلي

- المادة ١ — يمنع منعاً باتاً استخدام السيارات في مطاردة الغزلان والوعول
في كافة اراضي دولة دمشق
- المادة ٢ — كل صياد يخالف احكام هذا القرار بغرم بجزاء نقدي من
خمس الى ١٠ ليرات سورية ويصادر منه المصيد والاسلحة
- المادة ٣ — بعد سائق السيارة التي نقل الصياد المبحوث عنه في هذا القرار
مهربكاً في الجرم ويعاقب الاثنان بضعف الجزاء عند تكرار الجرم منها
- المادة ٤ — تبقى سائر احكام القانون العثماني الصادر بشأن الصيد البري
مرعية الاجراء

المادة ٥ — امين السر العام ومدير الدرك مكلفان بتنفيذ هذا القرار
عاصمة ٢٦٧ ص ١٢

الاملاك المشغولة من الجيش

قرار رقم ١٦٤ تاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق
وبناء على القرار ٨٩ تاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٤ الذي يحدد حقوق
الحكومة على املاكها بموجب المادتين ٢ و ٣

وبناءً على مذكرة الجيش الافرنسي المؤرخة في ١٣ ايلول بشأن تحديد الاراضي التابعة للجيش رقم ٧٢٤٨

يقرر ما يلي

المادة ١ - أولاً يجب تقديم ورق ضبط بخصوص الاملاك المشغولة من قبل الجيش الفرنسي لرئاسة المالية. ثانياً لاجل موافقة رئاسة انشاءات الجيش على خرائط التحديد واوراق الضبط يجب :

١ ان تكون الاراضي والمحلات المشتراة من قبل حكومة الانتداب من مخصصات نظارة الحرية

ب ان تكون مشغولة من طرف الجيش الافرنسي وعائدة للحكومة سواء كانت لها مبدئياً او عائدة لها مع متروكات الحكومة التركية فعندها يكون تحريرها بموجب معرفة اصحاب الاراضي المجاورة هذا اذا لم تكن محدودة بطريق او نهر على ان يكون ذلك ايضاً من قبل رئاسة الانشاءات بموجب مذكرة الانشاءات ٧٢٤٨

المادة ٢ - ان اللجان المنوه عنها سابقاً ستكون مؤلفة في دمشق من رئيس الامور الاقتصادية رئيس اللجنة مأمور مالي ومأمور التحليل واحد اعضاء المجلس الاداري اعضاء

ويصير الخاق عضو من دائرة البلدية او دائرة الاوقاف حسب مرجع الفائدة على ان اعضاء هذه اللجنة سيكون تعيينهم من قبل رئاسة المالية الموقرة ويكون لرئيس انشاءات الجيش الحق بارسال مندوب من طرفها لحضور جلسات اللجنة المذكورة

اما في الولايات والاقضية فتكون هذه اللجنة برئاسة المتصرف والقائمقام بعضوية المحاسب او مدير المال مع احد اعضاء المجلس الاداري وايضاً يصير الخاق عضو من دائرة البلدية او دائرة الاوقاف حسب مرجع الفائدة

على ان رئاسة الانشاءات ودائرة الاستخبارات لها الحق بالاعلان عن اجتماع هذه اللجنة وارسال مندوب من قبلها لحضور الجلسات

- المادة ٣ - ان هذه اللجان سندعى للاجتماع من طرف رؤسائها الذين سيأخذون كل التعليمات اللازمة من قبل رئاسة المالية الموقرة
- المادة ٤ - ان رئيس المالية وامين السر العام ورئيس الامور الاقتصادية مكلفون بتطبيق هذا القرار
- عاصمه ٢٦٧ ص ١٩

طرق وابنية دمشق

قرار رقم ١٦٥ تاريخ ١ تموز سنة ٩٢٤

اصدر هذا القرار حاكم دولة دمشق جاء في حيثياته انه فيجب ان يبقى للاحياء القديمة في مدينة دمشق شكلها الفني مع تأمين مهولة التجوال في الشوارع والازقة وان تزدان احياء البلدة بابنية متقنة على الطراز الحديث فقرر ان تقسم المدينة الى ٣ مناطق وجعل شروط لرخص البناء ونوع البناء الخ ...

عاصمة ٢٦٨ ص ١

...

خلاصة قرار من رئيس الدولة السورية رقم ٦٠٩

تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٦

يقضي بمعاينة من يتجرا على مخالفة المادة ٩ من القرار ١٦٥ المذكور من اصحاب الابنية بغرامة نقدية من ليرة الى ٥٠ ليرة ذهبية دبنارية ولا يتمتع هذا الجزء من هدم اقسام الاماكن المخالفة لهذا القرار وان المشتركين في المخالفة وبوجه خاص المهندسون المعماريون بغرمون كما بغرم المخالفون الاصليون وبعد التبايغات الاصولية من قبل رئيس الدوائر الفنية في البلدية اذا تمتع صاحب الملك عن الهدم بياشر الهدم على حسابه وتباع الانقاض لحسم النفقات من ثمنها

عاصمة ٢٩٨ ص ١٣

وقد صدر قرار من المعاون القائم باعمال وزارة الداخلية

رقم ٣٨ تاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٢٦

مآله

ان تتألف لجنة لها الحق بان تقترح ادخال اي تعديل كانت على الانظمة المعمول بها في الوقت الحاضر بشأن ابنية مدينة دمشق وبصورة خاصة قرار حاكم دولة دمشق الملغاة المؤرخ في ١ تموز سنة ١٩٢٤ رقم ١٦٥ (عاصمة ٢٨٩ ص ٧٩) وقد رأينا تلخيص هذه القرارات والاشارة اليها فقط لصدور قرارات تلغيا اهمها قرار ٢٣٩٠ سنة ١٩٣٠ المختصة احكامه بابنية المدن

استعمال مياه الفيحة في دمشق

خلاصة قرار رقم ١٦٩ تاريخ ٥ تموز ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق وبناء على اقتراح مدير الصحة والاسعاف العام ومنعاً من انتشار الامراض السارية في مدينة دمشق

يقرر ما يأتي

المادة ١ - اصحاب الفنادق والمطاعم ومعامل الحليب والقازوز والسكر والمعكرونة والمقاهي والمسارح والمستشفيات الخاصة والرسومية والمدارس الاهلية والرسومية والخافرة وحيوانات الرواس وكبار المزينين والافران في دمشق مجبرون على استخدام ماء عين الفيحة في محلاتهم دون غيرها

المادة ٢ - بغلق محل كل من يخالف احكام هذا القرار بناء على تقرير مدير الشرطة وبامر الحاكمية بدون حكم محكمة ويبقى مقفلاً الى ان يدفع الجزاء التقدي وقدره من ثلاث الى عشر ليرات سورية

المادة ٣ - امين السر العام ومدير الشرطة ومدير الصخة العام مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار

عاصمة ٢٦٨ ص ٧

الاطباء العدليين

قرار رقم ٣١٩ تاريخ ٦ آب ٩٢٤

ان رئيس اتحاد الدول السورية

بناء على القرار تاريخ ٢٨ حزيران ٩٢٤ رقم ١٤٥٩ المكرر الصادر من نخامة المفوض السامي باحداث اتحاد الدول السورية مؤقتاً وبناء على القرار تاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ٩٢٣ رقم ٢٢٨٩ الملغي للفقرة الخامسة من المادة ٣ من القرار ١٤٥٩ المكرر

وبناء على قرار مجلس الاتحاد في ١٧ ك ١ سنة ٩٢٣ بانتخاب الرئيس وعلى قرار نخامة المفوض السامي رقم ١٨٧٤ يجعل الدوائر العدلية اتحادية ولما كانت الضرورة كثيراً ما يقضي بتدخل الاطباء في كل من القضايا الحقوقية والجنائية لينسني لرجال العدلية الفصل فيها عن معرفة تامة ففي المسائل الحقوقية مكفونون بابداء ارائهم في حالة الاشخاص العقلية فيما اذا طلب حجرهم وفي المسائل الجزائية يتحتم تدخلهم عند حدوث وفاة قهرية او وفاة اسبابها مجهولة او مشتبها فيها

وحيث ان القضاة يحتاجون الى معارف رجل اختصاصي يفحص حالة المتهم او الظنين العقلية وتعيين الوسائل التي اتخذت في حوادث اسقاط الجنين ونوع وسائط العنف التي استعملت في حوادث اغتصاب العرض مع نوع احوال الضرب والجرح وخطورتها ونتائجها

ولما كانت القوانين العثمانية لا تشمل الا على نص واحد فيما يتعلق بالطبابة العدلية للامور القضائية وهو المادة ١٦ من قانون ١٢ جماد الاول ١٢٨٧ التي تقضي على اطباء البلدية كلما كلفتهم المحاكم باجراء الكشف المطلوب منهم وحيث ان ما لهذه القضية من الشأن العظيم وما يتعلق بها من المصالح العامة يتطلبان في احوال كثيرة من الطبيب الذي يقوم بوظيفة الطبيب العدلي كفاءة

واستعداداً خاصين

ولما كان من المفيد لحسن سير الشؤون العدلية ان يكون لدى القضاء اطباء متضلعون في مسائل الطبابة العدلية

وحيث ان صاحب الدولة حاكم دمشق نظم في قراره رقم ٧٠ تاريخ ١٧ شباط ١٩٢١ المعدل بتاريخ ١ لك ٢ سنة ١٩٢٢ الطبابة العدلية من الوجهتين الادارية والقضائية .

ولما كانت اتحاد الدوائر القضائية يستوجب توحيد طريقة تعيين واستخدام ودفع رواتب الاطباء العدليين فيما يختص بالطب العدلي القضائي مغ ترك شؤون الطب العدلي الاداري فيما يتعلق بحفظ الصحة العامة منوطاً بحكام الدول وبناءً على اقتراح مدير عدلية الاتحاد

وبناء على قرار مجلس الاتحاد في دورته المنعقدة في شهر ايار ٩٢٤ وبعد اخذ رأي وموافقة امين السر العام مدير الامور الملكية

بقرر

المادة ١ — انشئ في كل منطقة فيها محكمة استئنافية وظائف اطباء عدليين بعدد كاف لتأمين سير الاعمال

المادة ٢ — يعين الاطباء العدليون بقرار يصدره مدير عدلية الاتحاد بعد استطلاع رأي مدير الصحة والاسعاف العام في الدولة التي سيتعاطون بها وظائفهم

المادة ٣ — يذكر في قرار التعيين اراضي اللواء او القضاء اللذين تتألف منهما دائرة وظيفتهم

المادة ٤ — على الاطباء العدليين ان يلبوا كل طلب من سلطات القضاء او الشرطة لاطهار كيفية الموت الذي يكون بحادث فجائي او باسباب مجهولة او مشتبها بها وان ينظموا بذلك تقارير فنية

المادة ٥ — ان طلب الاطباء غير تابع لشكل من الاشكال ويجوز ان يكون كتابة او شفاهياً ولكن بتحتم ان يكون بعبارات تتضمن التصريح ليكون

الطبيب الذي وجه اليه هذا الطلب على بيّنة من ان القاضي يستعمل حقاً من حقوق القضاء وان ليس هناك ثمن يعرض عليه

المادة ٦ — يعاقب الطبيب الذي لا يبلي الطلب بالجزاء النقدي من ٥ ليرات الى ٥٠ ليرة سورية

المادة ٧ — على الاطباء العدليين كلما طلبتهم المحكمة ان يقوموا بالابحاث الفنية التي يعهد فيها اليهم ويستشارون في هذه الحال كخبراء ويخضعون عندئذ للقواعد المتعلقة بالكشوف الفنية

المادة ٨ — للسلطات القضائية او الشرطة اذا قضت الحال بلزوم القيام بكشف مستعجل ان يطلبوا اطباء البلدية الموجودين وفقاً لاحكام قانون ١٢ جمادى الاول ١٢٨٧ او اي طبيب سواهم وذلك ضمن الشروط وتحت ذات المسؤولية المنصوص عليها بحق الاطباء العدليين وترفع حالاً التقارير التي ينظمها هؤلاء الاطباء بعد الكشف الى الطبيب العدلي في تلك المنطقة وهو يرفعها الى السلطات القضائية ذات الصلاحية بعد ابداء رأيه بشأنها

المادة ٩ — ان عدم رفع التقرير الى الطبيب العدلي من قبل الطبيب المنتدب او الى السلطات القضائية من قبل الطبيب العدلي يستوجب تغريم الطبيب المقصر بالجزاء النقدي من ٥ ليرات الى ٥٠ ليرة ما لم يكن حصل تأخير بقوة قاهرة تثبت حسب الاصول

المادة ١٠ — يستوفي الاطباء العدليون من موازنة العدلية راتباً شهرياً قدره ٣٠ ليرة سورية تدفع لهم مع بدل غلاء المعيشة

المادة ١١ — يعطى لهم فيما عدا ذلك أي في حال طلبهم من قبل القضاء فقط البدلات المعينة في التعرفة الآتية :

عن عملية غير عمليات التشريح	١٠٠ قرش سوري
عن عملية التشريح قبل الدفن	٢٠٠
عن عملية التشريح بعد الدفن	٤٠٠

ينزل بدل التشريح الى ١٠٠ او ٢٠٠ قرش حسب الاصول اذا كانت الجثة

جثة طفل ولا يعطى لهم شيء بدلاً عن المعالجة التي تأمر بها السلطات القضائية (المدعي العام او المستنطق او المحكمة) وتدفع نفقات العلاج الثابت انها ضرورية عند ابراز اوراق مثبتة

المادة ١٢ — وفي حالة ذهاب الطبيب الى مكان يبعد عن محل اقامته اكثر من كيلومترين يتقاضى عن كل كيلومتر ذهاباً ومثله اياباً الاجرة التي تستوفي من ركاب الدرجة الاولى اذا كان سفره بالسكة الحديدية وعشرة قروش اذا كان بغيرها من الوسائط النقلية

المادة ١٣ — اذا اضطر الاطباء خلال قيامهم بواجباتهم للبقاء خارج محل اقامتهم يعطون على سبيل التعويض ليرة سورية عن كل يوم اقامة اضطرارية بشرط ان يبرزوا تأييداً لطلبهم شهادة من السلطات القضائية او الادارية في المنطقة تؤيد سبب الاقامة الاضطرارية

المادة ١٤ — تطبق المواد ١١ و ١٢ و ١٣ بحق الاطباء البلديين او غيرهم المنتدبين وفقاً لاحكام المادة ٨ المار ذكرها

المادة ١٥ — يضاف مبلغ البدلات والنفقات المعينة في المواد السابقة الى مصاريف الدعوى ويقوم بدفعها الخصم الذي يحكم عليه بهذه

المادة ١٦ — تستوفي الغرامات المالية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٨ و ٩ وفقاً للقوانين والانظمة المرعية المتخذة بشأن مصاريف المحاكمة والجزاء النقدي

المادة ١٧ — يجب ان ينظم في منطقة كل محكمة بدائية جدول باسماء الاطباء الجديرين بان يساعدوا الاطباء العدليين في جميع الاحوال التي تستدعي استطلاع رأي خبراء عدة ولا بدخل في هذا الجدول اسماء الاطباء العدليين الموظفين ويعطى هؤلاء الخبراء الاجور المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣

المادة ١٨ — على الاطباء العدليين قبل استلامهم وظيفتهم ان يقسموا امام محكمة الاستئناف التي سيتعاطون وظيفتهم بمنطقتهما انهم سيحسنون القيام بصدق بالاعمال التي يعهد فيها اليهم وانهم لا يثبتون في تقاريرهم الا الحقيقة واذا دعوا لاداء شهادة ما سواء كان لدى المستنطق او لدى المحكمة فاليمين التي اقسموها

كما جاء اعلاه لا تعفيهم من اليمين الواجب على الشهود
 المادة ١٩ — يكلف امين سر العام ومديرا العدلية والمالية بتنفيذ هذا
 القرار كل بما يخصه
 مجموعة الاتحاد ٩٢٤ ص ١٧٨ رئيس اتحاد الدولة السورية

تعديل المادة الرابعة من نظام الاعشار

قرار رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠ آب سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت المادة ٤ من نظام الاعشار تحول الاهلين حق نقل حاصلاتهم الى
 اي محل شاؤوا نقلها على ان تعود الحصة العشرية منها الى ملتزم اعشار القرية
 وكانت التجارب دلت على محاولة الاهلين مراراً الاستفادة من صراحة هذه المادة
 واساءة التصرف بهذا الحق

وبناء على اقتراح رئيس المالية وموافقة مجلس المديرين
 بقرر ما يلي

المادة ١ — يجبر الاهلون على وضع حاصلاتهم في المحلات التي تعينها الهيئات
 الاختيارية تحت اشراف السلطات الادارية في جميع القرى الواقعة في اراضي دولة
 دمشق على ان لا يتجاوز عدد المحلات اربعة بيادر في كل قرية ، يعين كل منها في
 جهة من جهاتها الاربع

المادة ٢ — امين السر العام ورئيس المالية مكلفان بتنفيذ هذا القرار
 عاصمة ٢٧٠ صفحة ١ حاكم دولة دمشق

تخمين قيم المسقفات

قرار رقم ٢١١ تاريخ ٢١ آب سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

واستناداً الى احكام القانون العثماني المؤرخ في ١٩ جماد الثاني المصادف الى يوم ١٤ حزيران سنة ٩١٠ المتضمن كيفية طرح ضريبة المسقفات وبالاخص الى المادة ٢٧ منه المطروحة بوجوب اعادة النظر لقيم تلك المسقفات مرة في كل عشر سنين وبما ان الواجب يقضي توحيد الضرائب التي تجبى بلا واسطة في دولة دمشق بعد ان تدرس شروطه وتقرر من قبل المجلس التمثيلي عند تدقيقه كيفية جباية كل ضريبة من هذه الضرائب ولما كان مشروع التوحيد واعادة النظر ولا سيما في ضريبة الاملاك المبنية لا يمكن وضعه على بساط البحث والمناقشة فيه على وجه مفيد قبل الوقوف على مقدار قيم الاملاك التي ستتناولها الضريبة اذ ان قيمة هذه الاملاك قد تأثرت تأثراً يبنياً من جراء الازمة المالية الناتجة عن حرب سنة ٩١٤ — ٩١٨ وكانت الضرورة ماسة لاجراء بعض التعديلات في الطريقة التي اتبعت لغاية الآن في تحرير الاملاك وتخمينها بصورة سريعة

وبناء على اقتراح رئيس المالية وموافقة مجلس المديرين

يقرر

المادة ١ — يبدأ بتخمين قيم المسقفات الموجودة في حكومة دمشق اعتباراً من تاريخ اول ايلول ٩٢٤ وفقاً لقانون ١٩ جماد الثاني سنة ١٣٢٨ المصادف الى يوم ١٤ حزيران سنة ٩١٠ ونظام تطبيقه المؤرخ في ٢٤ رمضان سنة ١٣٢٦ مع اجراء التعديلات بموجب المواد الآتية

المادة ٢ — ان بدل الايجار هو عبارة عن المورد الناتج من ذلك العقار يضاف اليه في حالة ايجاره جميع الاعباء التي يلقبها المؤجر على المستأجر كالرسوم والضرائب وبدل الاشتراك بالماء ولا يستثنى منها الا الاعباء العائدة اصلاً على المستأجر حسب العرف والعادة

المادة ٣^(١) — يجري تخمين واردات المسقفات غير الصافية من قبل لجنة مؤلفة كما يأتي :

١ — ثلاثة اعضاء ستنخبهم الحكومة احدثهم يكون عضواً ملازماً وتختار الحكومة ايضاً احدثها رئيساً

ب — ثلاثة اعضاء ينتخبهم المجلس البلدي والمجلس الاداري حسب ما تقرره الحكومة من غير اعضاءه على ان يكونوا من اصحاب الاملاك لاجل تمثيل الاهلين احدثهم يكون عضواً ملازماً وذلك بتصديق نفاة الحاكم واما في القرى فينتخب الاعضاء من الهيئة الاختيارية بشرط تصديق الحاكم الملكي المحلي ويصادق على انتخاب الاعضاء في الالوية والاقضية المتصرفون والقائمقامون

ج — يحدد عدد اللجان من قبل الحاكم بناء على طلب رئيس المالية ويخصص للاعضاء الموما اليهم لقاء عملهم وتجوهم ثلاثون قرشاً سورياً عن كل عقار جرى تخمينه المادة ٤ — ان مدة اعلان قوائم التخمين المنظمة من قبل اللجان عشرة ايام ويمكن نشرها واذا عتها باحتوائها على النتائج اليومية لاعمال تلك اللجان او باحتوائها على النتائج العائدة الى قسم من اقسام الشوارع والازقة دون الاحتياج لانتظار انتهاء تخمين المسقفات لبيان اقسام الازقة المبحوث عنها وعند انتهاء المدة المذكورة يبلغ المكلفون المقادير المحمنة لاملاكهم باخبارات خاصة ترسل لكل واحد منهم واذا اراد احدثهم الاعتراض على مقدار التخمين فعليه ان يقدم اعتراضه الى رئاسة المالية خلال خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ تبليغه ورقة الاخبار كما عليه ايضاً ان يرفق باستدعائه وصلاً يتضمن دفعه للخرينة مئة قرش سوري لقاء نفقات اعادة التخمين واما اذا شاءت المالية الاعتراض على المقادير المحمنة فلها ان ترفع اعتراضاتها الى لجنة الاستئناف المنوه بها في المادة الخامسة خلال شهر واحد تبتدىء من تاريخ استلامها جداول التخمين

المادة ٥ — تجتمع لجان الاستئناف المكلفة بتدقيق الاعتراضات الواردة

(١) على ما تعدلت هذه المادة بقرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٧ ايلول

اليها من دائرة المالية في مركز كل قضاء وتؤلف على الوجه الآتي :

في « قضاء دمشق » يكون رئيس مجلس الادارة او موظف معين من قبل الحكومة رئيساً لها ورئيس مصلحة الامور الاقتصادية او نائبه فيها عضواً وموظف معين من قبل رئيس المالية عضواً واربعة اعضاء ينتخبون من قائمة تحتوي ثمانية اشخاص من اصحاب الاملاك يسميهم مجلس الادارة ويكون احدهم عضواً ملازماً والثلاثة الآخرون اعضاء اصليين فيها

وفي « بقية الاقضية » يكون المتصرف او القائمقام او وكيلها رئيساً والمحاسب ومدير المال او مأمور مالي — عضواً وثلاثة اعضاء ينتخبون من قائمة تحتوي على ستة اشخاص من اصحاب الاملاك يسميهم مجلس الادارة ويكون احدهم عضواً ملازماً والاثنان الآخران عضوين اصليين فيها يعين عدد لجان الاستئناف من قبل حاكم الدولة بناء على اقتراح رئيس المالية

المادة ٦ — لجان الاستئناف مكلفة بتدقيق الاعتراضات وسماع افادات المعارضين من اصحاب الاملاك عند الحاجة ولها ان تعيد النظر على العقار المخمن بشرط ان يبرم قرارها بتعديل قيمته المخمنة او تنبئتها في برهة عشرين يوماً تبثديء من تاريخ تقديم الاعتراض واذا قرر تعديل القيمة فيجب على رئيس اللجنة ان يسطر حاشية تتضمن لزوم اعادة المئة قرش سوري لصاحبها ويعطى لاءضاء هذه اللجنة خمسون قرشاً سورياً عن كل قرار يصدر عنه بحق كل عقار بصفة تعويض اجمالي عن جميع ايام عملهم

المادة ٧ — يجب ان يرفع الطلب المنصوص عنه في المادة « ٢٢ » من قانون ١٤ حزيران سنة ٩١٠ الى حاكم الدولة

المادة ٨ — ان مفتش المالية في دولة دمشق مكلف بمراقبة معاملات التخمين مدة دوامه ويعطى له عن كل يوم ورقة سورية على ان يضاف اليها بدل غلاء المعيشة

المادة ٩ — ان اصول اجراء التخمين و كيفية تعيين اعضاء اللجان تبين من قبل رئيس المالية بمذكرات وتعاليم خاصة ويعمل بموجبها بعد اقتراحها بالتصديق

من حاكم الدولة

المادة ١٠ - ان نتائج هذا التخمين والمعدل الذي يجب اتخاذه اساساً لاستيفاء الضريبة من المكلفين والنسبة التي يمكن اضافتها الى ذلك المعدل باسم دوائر البلدية ونوع العقارات التي يمكن استيفاء الضريبة عنها وكيفية تنظيم قوائم التحقق السنوية والاعتراضات واصول جباية تلك الضريبة وما شاكل ذلك من الامور يعين بقرار خاص يتخذ فيما بعد

المادة ١١ - رئيس المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار

مجموعة مالية ٩٢٤ صفحة ٥٣٤ حاكم دولة دمشق

انشاء محكمة استئناف بلواء دير الزور

خلاصة قرار رئيس الدول السورية رقم ٣٢٢ تاريخ ٢٥ آب سنة ٩٢٤

بموجب هذا القرار تأمست في لواء دير الزور محكمة استئناف تجري على احكام الفصل الثالث من القرار ١٢٤ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٩٢٣ ونظر اولاً في الدعاوى الجنائية الواقعة ضمن منطقة لواء دير الزور ثانياً فيما يستأنف اليها من الاحكام الجزائية والحقوقية من محكمة البداية او محكمة الصلح في لواء دير الزور
مجموعة الاتحاد ص ١٨٨

تشكيلات المصرف الزراعي

قرار رقم ٢٢١ تاريخ ٤ ايلول سنة ٩٢٤

اصدر هذا القرار حاكم دولة دمشق وقد اهملنا نشره لانه قد صدر قرار رقم ٤٩٧ بتاريخ ٢١ اب سنة ٩٢٦ وهو المعمول به حالياً على ان من يرغب الاطلاع على القرار ٢٢١ المذكور فيراه منشوراً في العاصمة عدد ٢٧١ ص ١ وفي المجلة القضائية السنة الخامسة ص ٤٠٣

تملك الاشخاص المعنويين في اقصية درعا والزوية والقنيطره

قرار رقم ٢٢٨ تاريخ ١٦ ايلول سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ٢٥٤٧ في حق تملك الشركات والطوائف والجماعات

يقرر :

المادة ١ — لا يمكن للاشخاص المعنويين تملك عقارات في المنطقة الداخلة فيها اقصية درعا والزوية والقنيطره

المادة ٢ — لا يتناول هذا المنع الحكومات الموضوعة تحت الانتداب الافرنسي والاتحاد السوري والسلطة المنتدبة لاجل حاجات الجيش والدوائر الادارية والبلديات والدوائر العمومية المركزية

المادة ٣ — امين السر العام مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمة ٢٧٠ ص ٩
وكيل حاكم دولة دمشق

مخالفات الضابطة الصحية

قرار رقم ٢٢٩ تاريخ ١٦ ايلول سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول سنة ٩٢٠ رقم ٥٨٨

وعلى المادة ٢٩ من قرار المفوض السامي رقم ١٥٩ م بتاريخ ٢٤ ايلول ٩٢٣ ولما كان يجدر للمحافظة على الصحة العامة ان تطبق فوراً احكام القرارات الصحية بتمامها وكان توصلاً لهذه الغاية يقتضي تنظيم طرق مريضة للمعاملات لمعاينة من يخالف هذه المقررات

وحيث ان مدير الصحة والاسعاف العام يبين في تقريره ضرورة اتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ التدابير الصحية وبعد اخذ رأي مجلس المديرين

يقرر ما يلي :

المادة ١ — ان مخالفة احكام القرارات المتعلقة بالضابطة الصحية يعاقب عليها والجزاءات التقديرية المفروضة تستوفى وفقاً للمواد الآتية :

المادة ٢ — يعاقب على المخالفات بجزاءات تقديرية معينة لا تقل عن ٢٠٠ ولا تزيد عن ٣٠٠ قرش سوري

المادة ٣ — تسطر محاضر بالمخالفات من قبل مأمورين محلّفين مرتبطين بادارة الصحة والاسعاف العام بمساعدة مأمورين من مأموري الشرطة في الحي يعينون خصيصاً لهذه الغاية وتكون هذه المحاضر حجة لدى المحاكم الى ان تثبت عدم صحتها يستوفي الجزاءات التقديرية المأمور مسطر الضبط لقاء وصل يقطع من دفتر ذي ارومة . ولدى دفع الجزاء على هذه الصورة يقدم المحضر في اليوم عينه بعد وضع الطوابع عليه ودفع رسوم التحصيل الى ادارة الصحة والاسعاف العام مع قيمة الجزاء

المادة ٤ — للفريق الذي يغرم بالجزاء التقديرية الحق بمراجعة حاكم الصلح اذا اعتقد انه غرم خلافاً للقانون فاذا ابدت المحكمة مدعاه يعاد له الجزاء

المادة ٥ — اذا امتنع المخالف عن تأدية الجزاء الى المأمور المخالف يرسل المحضر الى حاكم الصلح بواسطة مديرية الصحة والاسعاف العام للحكم في القضية وذلك بعد وضع الطوابع عليه وفقاً للقوانين المرعية

المادة ٦ — ان مدير الصحة والاسعاف العام ومدير الشرطة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذي يرسل نسخة منه الى رئيس الاتحاد ووفقاً للمادة ٤ من قرار المفوض السامي رقم ٢٠٠١ لتنفيذه من قبل مدير عدلية الاتحاد

عن وكيل حاكم دولة دمشق
رؤوف الايوبي

تأجير قطعة ارض في تدمر

قرار رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٠ ايلول ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

بناء على القرار رقم ٨٦ تاريخ ١٢ اذار الذي بموجبه الحقت مديرية املاك الدولة بالحاكمية رأساً

ولما كان من صالح الحكومة ايجار ٦٥٠٠ متر مربع من اراضي الحكومة في تدمر لمدة طويلة لكي يبنى فيها نزل لتسهيل السفر والاتجار بين سوريا والعراق بشرط موافقة المجلس النيابي على ذلك

بقررها يلي

المادة ١ - اذن لرئيس المالية ان يؤجر لشركة السيد كنانه في تدمر لمدة تسعين سنة ٦٥٠٠ متر مربع تخص الحكومة واقعة شمالي شرقي منبع الماء ومعدة لبناء نزل بموجب مخطط وطبقاً لشروط مقالة الايجار التي ستعقد

المادة ٢ - للمستأجر الحق بالتصرف في الاراضي المؤجرة وفي الابنية التي عليها اما الرقبة فتبقى لبيت المال ويلغى عقد الايجار بحق اذا مضت مهلة ثمانية اشهر ولم تنتهي الابنية

المادة ٣ - ان الآثار القديمة والينابيع المعدنية وحق التصرف في مياه الشرب الكائنة في هذه الاراضي المؤجرة لمدة طويلة تظل تابعة لانظمتها الخصوصية

المادة ٤ - يدفع المستأجر الى رئاسة المالية ايجاراً سنوياً قدره ليرة سورية واحدة على الاراضي المؤجرة فضلاً عن ذلك فهو مكلف بدفع الضرائب والرسوم الاميرية سواء استشجعت للدولة او للبلدية في تدمر كما وانه يحتمل كافة النفقات المتعلقة بتنظيم عقد الاجارة

المادة ٥ - يحق للمستأجر ان يتصرف تماماً بكامل الابنية التي يكون قد بناها بالاراضي المؤجرة لكنه لا يسمح له ببيع هيكل تلك الابنية الا بعد موافقة رئاسة المالية

- المادة ٦ - عند انتهاء مدة الايجار يكون للمستأجر الرجحان باستئجار الاراضي المذكورة عند تساوي الشروط
- المادة ٧ - ان رئيس المالية مكلف بتنفيذ هذا القرار
- عاصمة ٢٧١ ص ١٢

قرار رقم ٢٣١ تاريخ ٢١ ايلول ٩٢٤

بموجب هذا القرار اذن لرئيس المالية ان يؤجر للسادة كونيو وهرن وشركاهم ٥٠٠ متر مربع تخص الحكومة لمدة خمسين سنة بذات الشروط الواردة في القرار

رقم ٢٣٠ عاصمة ٢٧١ ص ١٣

السجل العدلي

قرار رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول ٩٢٤

- المادة ١ - يؤسس في مديرية عدلية الاتحاد سجل المحكومين تجمع فيه الاوراق المرسلة بحق كل شخص اكتسب حكمه الدرجة القطعية من جميع محاكم الاتحاد الجزائية
- المادة ٢ - يكلف كاتب خاص بهذه المصلحة تحت مراقبة مدير عدلية الاتحاد فيقوم هذا الكاتب بتصنيف وتنظيم الاوراق الحالية من قبل كتاب ضبط المحاكم بحسب الترتيب الهجائي على اوراق مطبوعة بموجب النموذج الاتي ترسلها مديرية عدلية الاتحاد الى المحاكم المذكورة
- المادة ٣ - تسمى هذه التذكيرة رقم ١ يجب ان يدرج في الحقل رقم ٤ بعنوان الاحكام ما يلي :

١ الاحكام الوجيهة او الغياية التي من نوع الجنائيات او الجنح المكتسبة الدرجة القطعية والتي قضت بها جميع محاكم الجزاء في دول سوريا المتحدة وكذلك

المحاكم العسكرية

٢ القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية والادارية في الاحوال الداعية او القضائية بالتجريد من بعض الحقوق المدنية مثال ذلك عزل احد الموظفين

٣ قرارات النفي .

يجب ان يدرج في الحقل رقم ٦ بعنوان الملحوظات ما يأتي:

١ العفو العام

٢ العفو الخاص . تخفيف . ايقاف العقاب او نقصه

٣ اعادة الحقوق المدنية

المادة ٤ — يجب على كاتب الضبط ان يدرج في الحقل الثاني اوصاف المحكومين وان يسعى جهده بتدوينها بما يمكن من الدقة والضبط وان يبحث بصورة خاصة عن الدقائق التي تعرف الشخص بدون خطأ كالميزات الطبيعية والوشم واثار الجرح النخ . اما المعلومات التي يعطيها المحكوم عن نفسه وعن عائلته فينبغي ان تحقق ثم تدون بامانة وبدون تحريف

المادة ٥ — اذا وجد المحكوم عليه يحمل صورته الشمسية تضم هذه الصورة وتعلق على ظهر التذكرة . وفي المراكز الرئيسية (العواصم) التي يستطيع فيها ايجاد مصور شمسي يؤخذ رسوم المحكوم عليهم وتعلق على ظهر التذكرة اما ما ينتج من النفقات فتحسب عن كل قضية نفقات عدلية . واذا لم يمكن في المراكز الرئيسية ايجاد مصور شمسي فتؤخذ رسوم المحكومين عند وصولهم الى السجون وفقاً للشروط المدرجة اعلاه واذا لم يمكن اتمام هذه المعاملة لعدم وجود مصور شمسي يستعاض عنه باخذ اوصاف وافية للاشخاص بصورة دقيقة . اما الرسم فينبغي ان يؤخذ من الامام ومن جانب الوجه بنوع تظهر فيه دقائق هيئة المحكوم عليه الطبيعية ظهوراً تاماً

المادة ٦ — رئيس كتاب الضبط بواخذ بعقاب التأنيب وحسم الراتب عن كل تهاون يقع في درج المعلومات

المادة ٧ — ترسل التذكرة رقم (١) من قبل رؤساء كتاب ضبط المحاكم

البداية والاستئنافية الى مديرية عدلية الاتحاد خلال عشرة ايام تلي اليوم الذي اكتسب فيه الحكم الدرجة القطعية

المادة ٨ - اذا استؤنف حكم احدى المحاكم الصلحية والابتدائية يرسل كاتب ضبط محكمة الاستئناف التذكيرة رقم (١) رأساً الى مديرية عدلية الاتحاد خلال عشرة ايام تلي اليوم الذي يكتسب فيه حكم محكمة الاستئناف الدرجة القطعية .

المادة ٩ - اذا ميز الحكم فعلى كاتب ضبط محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم ان ينظم ويرسل الى مدير عدلية الاتحاد التذكيرة رقم (١) حينما يبلغ من الادعاء العام لمحكمة التمييز رد الطلب ويجب ان يذكر تاريخ قرار الرد على التذكيرة المذكورة

المادة ١٠ - حينما يكون احد المتهمين عرضة للتحقيق او التعقيب فعلى حاكم الصلح او المستنطق او المدعي العام البدائي ان يطلب من الادارة المركزية التذكيرة رقم (٢) فاذا لم يسبق صدور حكم على المتهم ترسل تذكيرة تحوي عبارة (لا شيء) وتضاف التذكيرة رقم (٢) الى الاضبارة . ويجب على الرئيس ان يطلع الاعضاء عليها في الجلسة التي يساق فيها المتهم او المشتكى عليه للمحاكمة لينظر اذا اقتضى الامر الى المادة ٨ من قانون الجزاء المتعلقة بتكرار الجرم

المادة ١١ - لا تسلم التذكيرة رقم ٢ الا لحكام الصلح وللمدعين العامين وللمستنطقين وللادارات العامة وللسلطات العسكرية

المادة ١٢ - يقوم كتاب ضبط المحاكم منذ نشر هذا القانون وفقاً لتعليمات مدير عدلية الاتحاد بالبحث في السجلات على اسماء جميع الاشخاص الذين حكم عليهم منذ ١ ك ٢ سنة ١٩٢١ واكتسبت احكامهم الدرجة القطعية واذا لم يعثروا على الاوصاف الثامنة المطلوبة يرسلوا الى مدير عدلية الاتحاد التذكيرة رقم (١) مكتوبة وفقاً للنموذج الملحق بهذا القرار مع ما يستطيعون يسانه من المعلومات وينبغي ان تحرر هذه التذاكر في كل سنة واحدة منذ ١٩٢١

المادة ١٣ - ان الذي ينتحل اسم شخص آخر في حالات دعت او قد

تدعو الى تدوين حكم في سجل هذا الشخص الاخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥٦ من قانون الجزاء

المادة ١٤ - ان كل موظف عدلي او اداري يشهد علماً بالزور او يكذب عن علم فيسبب عن ذلك تدوين حكم في سجل شخص آخر يعاقب بالجزاء المنصوص عليه في المادة ١٥٣ من قانون الجزاء

المادة ١٥ - على كل من اراد تصحيح قيد مدون في سجل المحكومين ان يقدم استدعاء الى مديرية عدلية الاتحاد التي (اذا رأت حاجة الى ذلك) تعيد المستدعي الى المحكمة التي قضت بالحكم الذي سبب هذا القيد فتعقد المحكمة جلسة علنية تدقق فيها اساس الشكوى بعدئذ تصدر قراراً مشفوعاً بالادلة بقبول او رفض طلب المستدعي وتختبر وتعلن مديرية عدلية الاتحاد بضمون هذا القرار

المادة ١٦ - عند نشر هذا القانون تعطى تعليمات تفصيلية من قبل مديرية عدلية الاتحاد

المادة ١٧ - ان امين السر العام مدير الامور الملكية ومدير العدلية وحكام الدول الثلاث مكلفون كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القرار
عاصمة ٢٧١ ص ٢٧ رئيس اتحاد الدول السورية

الاوراق الواجب تنظيمها

اسم المحكوم عليه رقم الاوراق الخاص

تذكرة رقم ١

محكمة

الحقل الاول الاسم والشهرة: الكنية محل وتاريخ الولادة فلان ابن فلان
عدد الاولاد ٤ الاوصاف الممكن وجودها في العائلة وال ٠٠٠

الحقل الثاني الاوصاف: النقد شكل الجسم لون الشعر لون العيون
الاشارات الوشم اثار الجراح الجسدية العلامات الفارقة

الحقل الثالث الصحة: الاصابع الخمسة من اليد اليسرى وضع الصورة

الشمسية في الظهر

الحقل الرابع الاحكام : مبلغ الجزاء التقدي عدد ايام السجن
السبب بحسب المادة الاولى من قانون الجزاء تاريخ الحكم
الحقل الخامس مقر المحكوم عليه : صنعته
الحقل السادس الملحوظات : العفو العام العفو الخاص

لوحات العجلات الخصوصية

قرار رقم ٢٥٢ تاريخ ٤ تشرين اول سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق
ولما كان عدم وضع ارقام على العجلات الخصوصية يفضي الى التشويش عند
حدوث الجرائم ويقيم العثرات في سبيل تعقيب المجرمين
وبناء على مطالعة مدير الشرطة وموافقة مجلس المديرين
بقرار ما يلي

المادة ١ - لزوم وضع لوحة صغيرة في مؤخرة كافة العجلات الخصوصية
يطبع عليها ارقام خاصة وواضحة لا ينتقد عليها ذوو الذوق الحسن اسوة بجميع
السيارات والمركبات العامة بصورة لا يقع معها التباس بين المركبات الخاصة والعامة
المادة ٢ - امين سر العام ورئيس البلدية مكلفان بتنفيذ هذا القرار
عاصمة ٢٧١ صفحة ٢٢
حاكم دولة دمشق

تعديل المادة ٤٤ من نظام الاعشار العثماني

قرار رقم ٢٦١ تاريخ ١٨ تشرين اول سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق
وبما ان المادة الرابعة والاربعين من نظام الاعشار المؤرخ في ٩ حزيران ٣٢١
قضت بامهال الملتزم وتأجيل بيع املاكه وارضيه او املاكه كفيله وارضيه مدة
اربعة سنوات فيما اذا اثبت ان ربع تلك الاراضي والاملاك او بدل ايجارها في

المدة المذكورة بكفيان لتأمين استيفاء ما يطلب من بدل الالتزام
وبالنظر لان هذه المادة لا تحدد التاريخ الذي يجب اعتباره مبدأ للاربع
سنوات المذكورة وكان الملتزمون يستفيدون مهلة سنة أخرى تقريباً من جراء
تطبيق المواسم المصرحة في المادتين ٤٢ و ٦٣ وكانت المثابرة على اتباع هذه
الطريقة تضر بمصلحة الخزينة
وبناء على اقتراح رئيس المالية وموافقة مجلس المديرين على ذلك بتاريخ ٩
ايلول ١٩٢٤ تحت رقم ٥٤٢

بقرر ما يأتي

المادة ١ — كلما دعت الحاجة لتطبيق احكام المادة (٤٤) من نظام
الاعشار وامهل الملتزم مدة اربع سنوات لاداء دينه يعتبر مبدأ هذه المهلة من تاريخ
القسط الذي عجز عن ادائه على ان يقترن ذلك بموافقة رئيس المالية
المادة ٢ — رئيس المالية وامين السر العام مكلفان باقفاذ احكام هذا القرار
عاصمة ٢٧٢ ص ٥
حاكم دولة دمشق

سلفة الحكومة للمصرف الزراعي

قرار حاكم دولة دمشق رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٦ ت ١ سنة ٩٢٤

المادة ١ — يفوض رئيس المالية باستيفاء اقساط السلفة التي وضعتها مؤسسة
التسليف لامر حكومة دمشق حسب المواعيد والشروط المذكورة في المواد ١ و ٢
و ٨ من الاتفاقية بناء على طلب مديري المصرف الزراعي وذلك لقاء وصل رسمي
من الخزينة مؤشر عليه من قبل رئيس المالية وتسجل هذه الاموال لدى الخزينة
في حساب الامانات باسم المصرف الزراعي

المادة ٢ — الاموال التي تؤخذ من مؤسسة التسليف على الوجه المذكور
في المادة الاولى تدفع الى المصرف الزراعي بصفة رديات من الامانات ولا يترتب
على الحكومة دفع اقل فائدة من جراء هذا التوسط

المادة ٣ — المبالغ التي سيستلفها المصرف الزراعي بموجب المادة ٢ من هذا

القرار لا يمكن استعمالها الا لتأمين اعمال هذا المصرف الذي سيسلفها الى الزراع طبقاً لقوانينه المرعية مقابل كفالات تعتبر رهناً عن القرض المذكور ولا يمكن للمصرف ان يرتبط بقرض جديد ما لم يعدل الاتفاق الاول قبل ان تستوفي مؤسسات التسليف جميع ما لها لدى المصرف من ارمال وفوائد وخلافها العائد لها بموجب الاتفاق المؤرخ في ١٤ ايلول ٩٢٤

المادة ٤ — يتحمل المصرف الزراعي الفوائد المترتبة على السلفة بنسبة تسعة في المائة اعتباراً من يوم تسليم اموال السلفة للحكومة ويتعهد باداء الاقساط السنوية حسب الشروط المنصوص عنها في المادة ٣ من الاتفاقية

المادة ٥ — رئيس المالية مكلف بالاشراف على تنفيذ احكام المادة ٩ من الاتفاقية وذلك بادخال المبالغ اللازمة في ميزانية الحكومة لتسديد اقساط السلفة السنوية المذكورة في المادة ٣ من الاتفاقية على ان تقابلها في ميزانية الواردات تحت عنوان (الواردات المحففة للنفقات) المبالغ التي يدفعها المصرف الزراعي

المادة ٦ — على مديري المصرف الزراعي ان يبلغ رئيس المالية في تاريخي ٢٥ اذار و ٢٥ ايلول من كل سنة مقدار ما يستحق دفعه لمؤسسة التسليف بتاريخي ٣١ اذار و ٣٠ ايلول عن دفعتي الاقساط السنوية ليتمكن دفع المبالغ المذكورة من قبل الحكومة في بيروت باوقاتها المعينة محسوبة من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية

المادة ٧ — يترك للجنة المصرف الزراعي المركزية امر تقرير ما يقتضي بشأن المواد الاتية من الاتفاقية وهي :

١ المادة الرابعة — بشأن تمديد اجل السلفة من ٥ الى ١٠ سنين

ب المادة الخامسة — فيما يتعلق بالدفع قبل الاستحقاق

ج المادة السادسة — بشأن فسخ الاتفاقية

د المادة الاضافية — في ابلاغ السلفة الى مائتين وخمسين الف ليرة

وعلى اللجنة المذكورة ان تقوم بتنفيذ احكام سائر مواد الاتفاقية حسب نصوصها وشروطها تحت اشراف رئاسة المالية وتتحمل كل تبعة مالية تنشأ من

الاخلال بالاحكام المذكورة

المادة ٨ - يحق للمصرف الزراعي ان يتقاضى ضريبة معادلة لتلك المنصوص عنها في المادة ٥ من الاتفاقية المعقودة مع المصرف التونسي فيما لو دفع مستقرض دينه قبل اجل الاستحقاق وكان ذلك الدين من الاموال المأخوذة من المصرف

المادة ٩ - يرفع المصرف الزراعي للمالية في نهاية كل ثلاثة اشهر تقريراً يتضمن مقدار القروض المعقودة خلال تلك المدة والطلبات التي لم تتم معاملتها ومقدار ما يلزم له من المال في الاشهر الثلاثة المقبلة وبياناً بشأن طلب التأديبات المبجوث عنها في المادة ٢ من الاتفاقية

المادة ١٠ - جميع الرسوم والنفقات المنصوص عنها في المادة ١٣ من الاتفاقية راجعة على المصرف الزراعي

المادة ١١ - يمكن للمالية دمشق ان تسلف من اموال الدولة ما يحتاجه المصرف الزراعي على حساب سلفة المصرف التونسي البالغة ٢٥٠ الف ليرة سورية على ان يدفع عنها فائدة ٥ في المائة لحين اقتطاعها من اموال السلفة المذكورة وذلك تسهيلاً لمعاملات المصرف الزراعي

المادة ١٢ - على المصرف الزراعي ان يتهج في اعماله بصورة عامة وفقاً لاحكام الاتفاقية الاتفة الذكر واذا اضطر الامر لزيادة مقدار السلفة فيجب ان يتبع احكام هذا القرار

المادة ١٣ - رئيس المالية ومدير المصرف الزراعي العام مكلفان كل بما يترتب عليه من تنفيذ احكام هذا القرار

عاسة ٢٧٢ ص ٧

اشراف المختارين على خطوط الهاتف

قرار رقم ٢٧٧ تاريخ ١٢ تشرين ثاني سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

ولما كانت سرقات خطوط الهاتف والبرق الموجودة في دولة دمشق قد تعددت

فكانت الضرورة نقضي باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة خطوط الهاتف والبرق
الموضوعة من قبل الجيش ودوائر البرق والبريد والدرك والحكومة وشركات
سكك الحديد من السرقة والتخريب

يقرر ما يلي :

المادة ١ — المختارون ومجالس الشيوخ في القرى مكلفون بالاشراف على
خطوط الهاتف والبرق التي تمر من اراضي قراهم

المادة ٢ — متى اخبر المختارون بحدوث انقطاع في المخابرات الهاتفية
والبرقية عليهم ان يقوموا بالتحقيق لاثبات الفاعلين وتسليمهم الى الدرك المحلي

المادة ٣ — اذا لم يظهر الفاعلون نفرض غرامة على سكان القرية المكلفة
بالاشراف على الشبكة المخربة

المادة ٤ — تجعل هذه الغرامة ٥٠ غرشاً سورياً عن كل متر سلك و ٥٠٠
غرش سوري عن كل عامود مكسور

المادة ٥ — هذه الغرامة بعينها لمجلس المديرين وفقاً للشروط المتقدمة — في
المادة ٤ من هذا القرار ثم يجيبها مختارو القرى ويدفعونها الى قائد درك القضاء
ليسلمها :

١ — الى مالية دمشق فصل الهاتف من ميزانية الدرك اذا كان الخط خط
الحكومة

٢ — الى الجيش (مصلحة الهاتف) اذا كان الخط خطاً عسكرياً

٣ — الى المفوضية العليا اذا كان الخط من خطوط دائرة البرق والبريد
او خطوط سكك الحديد

تسليم الغرامة الى الجيش والمفوضية العليا يكون بواسطة مندوب المفوض
السامي بدمشق

المادة ٦ — اذا تكرر الجرم تضاعف الغرامة

المادة ٧ — على مخافر الدرك المحلي ان يشرفوا على خطوط الهاتف والبرق
التي تمر من منطقتهم فاذا رأوا تخريباً في الخطوط يجب عليهم ان ينبهوا بذلك

بسرعة قوام المقام والمتصرفين ومدير الدرك . ويقومون حالاً بالتحقيق ثم يرسلون الاوراق الى رئيس دائرة ذات الشأن

المادة ٨ — رئيس الدائرة يرسل معروضاً الى مجلس المديرين يطلب تطبيق نصوص هذا القرار . ورقة الضبط الموضوعة من قبل الدرك المحتوية على اسباب التخريب ينبغي ان تربط بالاضابة

المادة ٩ — وبعد ذلك تحال هذه الاضابة الى كولونل قائد قطعات دولة دمشق اذا كان التخريب واقعاً في الخطوط العسكرية والى العدلية المحلية اذا كان واقعاً في غير هذه الخطوط

المادة ١٠ — تخضع لاحكام هذا القرار العشائر الرحل ايضاً التي تمر من اراضي دولة دمشق

المادة ١١ — المديرون العامون ومدير الدرك مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه منه
عاصمة ٢٧٢ ص ١٣

تحديد بلدية دمشق

قرار رقم ٢٧٦ تاريخ ١٧ تشرين ثاني سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق

وبناء على قرار المجلس البلدي ذي الرقم ٩٧٨ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٩٢٢ وبما ان محيط مدينة دمشق لم يحدد بعد ولما كانت المصلحة العامة بان يحدد هذا المحيط لتعيين النقط التي ينتهي بها اصلاح الطريق العائد على البلدية وبتتدىء منها اصلاح العائد على النافعة

بقرر ما يلي :

المادة ١ — الحدود — ان حدود مدينة دمشق هي كما يلي :

طريق دمشق بيروت جسر ميدان الخيل

على طريق دمشق القنيطرة محطة البرامكة

نهاية خط الترامواي	درعا	==	==	==
ملتقى الطريق العام مع السكة الحديدية	كفر سوسا	==	==	==
الشارع المحيط	قبر الست	==	==	==
الشارع المحيط	المحمدية	==	==	==
عمارة المستشفى الانكليزي	الزبينية	==	==	==
جسر نهر يزيد	كيوان	==	==	==

- على طريق حارة الاكراد - روزه جامع سعيد باشا
- المادة ٢ - تقوم البلدية بتعمير الشارع المحيط بعد اتفاقها مع النافعة وعلى هذه ان تسدد للبلدية نصف كلف التعميرات
- المادة ٣ - مصاريف ترميم الشارع المحيط عائدة بكاملها على البلدية
- المادة ٤ - تقوم البلدية بتعمير واصلاح الشارع المحيط العام بعد الاتفاق مع ادارة النافعة التي تسدد للبلدية نصف نفقة تلك الاشغال
- المادة ٥ - ان مدير المالية والداخلية والنافعة ورئيس البلدية مكلفون كل بما يخصه تنفيذ هذا القرار
- عاصمة ٢٧٢ ص ١٢

مقابلة بنك سوريا ولبنان مع حكومة سوريا

المتضمنة صك نقود معدنية

بتاريخ ١٨ تشرين ثاني سنة ٩٢٤

نقرر فيما بين نخامة صبحي بك بركات رئيس الاتحاد السوري باسم حكومة الاتحاد من جهة

والسادات فورج شارل مدير المصرف السوري العام في سوريا ولبنان وجولين لافيه ريهير مراقب شعبة الاصدار العاملين باسم ولحساب المصرف السوري اللبناني في باريز من جهة اخرى المواد المدرجة ادناه :

المادة ١ - يتعهد المصرف السوري اللبناني بضرب اقسام العملة حسب الكميات المبينة تالياً لحساب اتحاد دول سوريا :

اقسام ذات قرش (١) ٧٥٠٠٠٠٠ عدد

== ٦٠٠٠٠٠ (٢) ==

== ٦٠٠٠٠٠ (٥) ==

يكون الاقسام ذات قرش (١) معمولة من نيكل

وتكون الاقسام ذات قرش (٢) و (٥) من نحاس المنيوم

المادة ٢ - توضع هذه الاقسام في موضع التداول وفقاً لأحكام هذه المقاوله من قبل صناديق خزانة اتحاد دول سورية ومن قبل صناديق هذه الحكومات كما ان من قبل فروع المصرف السوري اللبناني الكائنة داخل اراضي الاتحاد

تداول هذه الاقسام في المعاملات التجارية في جميع اتحاد دول سورية الخاضعة للأنتداب الافرنسي ويكون قبولها اجبارياً في التأهيات بحيث لا يتجاوز مقدارها مئة قرش

المادة ٣ - يقدم المصرف السوري اللبناني لحكومة اتحاد دول سورية مشروع اقسام العملة التي يراد ضربها

تعمل الاقسام المذكورة من قبل ادارة ضرب النقود والمداليات الافرنسية بهمة المصرف السوري اللبناني الذي يأمن ايضاً على مسؤولية ارسال هذه الاقسام

المادة ٤ - يسلف المصرف السوري اللبناني نفقات اعمال ونقل واصدار الاقسام المذكورة . تحسب فائدة لاجل هذه السلفة بمعدل المقدار من قبل المصرف المخصص لأجل زيادات موجودات الصندوق الموضوعة لديه بالامانات في الحساب الجاري من قبل الدوائر الرسمية عملاً بالمادة ١١ من المقاوله المعقودة في تاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤ فيما بين الحكومات ، لبنان الكبير ، اتحاد دول سورية وحكومة جبل الدروز من جهة والمصرف السوري اللبناني من جهة اخرى

يستوفي المصرف من ربح الاصدار بالالوية مقدار هذه السلفة على ان يبرز الى حكومة الاتحاد الادواق المثبتة العائدة للنفقات التي تكبدها في تقرير عدم كفاية ربح الاصدار لتسديد النفقات في برهة سنة اعتباراً من تاريخ ابتداء اصدار الاقسام المراد اعمالها في المادة ١ من المقالة الخالية تكون حكومة الاتحاد مجبورة على اتمام قسم المتبقي من وارداتها الخاصة بقرر اعمال واصدار اقسام العملة حسب الاتفاق الحاصل فيما بين حكومة اتحاد دول سورية والمصرف السوري اللبناني بصورة ان تكون مقدار السلفات المعطاة من قبل الاخير لا يتجاوز مقدار ٣٠٠٠٠٠٠٠ فرانك مع الانتباه على سهولة استغراق السومه

القافلة الاولى من اقسام العملة يجب ان توضع في التداول في برهة تسعة اشهر اعتباراً من اليوم الذي توغز فيه حكومة الاتحاد للمصرف السوري وقوع اختيارها على احد المشارع التي تقدمت لها مجموع طلبيات اقسام العملة يجب ان تسلم الى المصرف السوري اللبناني في بيروت مع الاحتفاظ بالشروط المأثرة ضمن الفقرة ٣ من هذه المادة وذلك في برهة ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ ذات اليوم

المادة ٥ - بعد ان يسترد المصرف السوري اللبناني كافة السلفات التي يدفعها باسم نفقات اعمالية ونقليات واصدارية وفقاً لاحكام المادة ٣ الآفة الذكر يخصص المقدار المتبقي من حاصلات اصدار اقسام العملة المشتراة امهم الخزينة الافرنسية او من التي تحت ضمانتها وتحفظ هذه الاسهم كتأمينات اقسام العملة المصدرة فاما الفائدة المتحصلة من الاسهم المذكورة فانها تعود لحكومة اتحاد دول سورية غير انه بالثمة من هذه الفوائد تستثمر بالصورة المحبورية بمشتراة اسم تخصص لأتمام الضمانة حتى يبلغ مقدارها مئة بالثمة من قيمة اقسام العملة الاصلية

قائمة الاسهم التي يصير قبولها كضمانة بمقابل اقسام العملة المصدرة تنظم من قبل حكومة اتحاد دول سورية على ان تصدق من قبل نخامة المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سورية ولبنان . تشتري الاسهم المقيدة ضمن القائمة المنوه

بها اعلاه من قبل المصرف السوري اللبناني بدون عائدات
تدفع حكومة سورية الى المصرف السوري جميع نفقات الدلالة والرسوم
والطوابع والنفقات السائرة التي تنتج من مشتري الاسهم
تبدل هذه الاسهم باسم للأسم كما يسمح لذلك نوعها . تحفظ وصولات
الاسم والاسهم بينهما (فيما اذا كانت للحامل) في المصرف السوري اللبناني
كضمانة لأجل حائلي اقسام العملة تأمين ادارة الكوبونات بدون عائدات
وتدفع للمصرف الرسوم والضريبة واثمان الطوابع
لا يمكن اجراء تعديل ما من قبل المصرف السوري اللبناني في مجموعة الاسهم
التي تشكل الضمانة بدون استحصال موافقة حكومة اتحاد دول سورية مقدماً مع
المصادقة من قبل نخامة المفوض السامي

المادة ٦ - تحتفظ حكومة اتحاد دول سورية باختيار دفع للمصرف
السوري اللبناني من اموالها الخاصة مقدار السلفات المذكورة تدريجياً كما تدفع
وقبل وضع اقسام العملة بالتداول وفي هذه الحالة يخصص كامل ربع الاصدار
كضمانة بمقابل للكمية المتداولة وتستفيد حكومة اتحاد دول سورية من كامل
الفوائد الناتجة من مقدار الضمانة

المادة ٧ - يحق للمصرف السوري اللبناني اخذ بصفة تعويضات محل
وخسائر عائدات ما يعادل ٣ بالمئة على مقدار نفقات الاعمال والنقل والاصدار
التي كان سلفها المصرف

المادة ٨ - تعهد حكومة اتحاد دول سورية بالذات عند السحب او عند
مشتري الجزء او الكل بدفع كامل قيمة اقسام العملة الاصلية المصدرة من اموالها
الخاصة واذا لزم الامر مقدار الضمانة ايضاً

المادة ٩ - ان مقدار كل النفقات من عقد المقاوله والرسوم والضريبة التي
يمكن ان تنتج من جراء هذه المقاوله حالاً ومستقبلاً تعود على عاتق حكومة
اتحاد دول سورية

المادة ١٠ - تحتفظ حكومة اتحاد دول سورية بحق سحب او مشتري

اقسام العملة ذات نصف قرش الموضوعة في التداول داخل الحكومة من قبل
المصرف السوري اللبناني على اساس اتفاقية تعقد بين الطرفين والتي يجب تقديمها
لفخامة المفوض السامي لاجل المصادقة

نظمت في دمشق على نسختين في ١٨ تشرين الثاني ١٩٢٤

عن المصرف السوري اللبناني التوقيع : صبحي بركات
التوقيع : جولين لافيرير مجموعة مالية ٩٢٦ ص ٢٣٢

اتفاقية المصرف الجزائري التونسي مع حكومة سوريا

تاريخ ١٩ ت ٢ سنة ١٩٢٤

لقد تم الاتفاق وتقرر فيما بين الموقعين ادناه صاحب الدولة حقي بك العظم
حاكم دولة دمشق بالنيابة عن دولة دمشق فريق اول
والسيد اندره ليون بصفته رئيساً لمجلس ادارة المصرف العقاري الجزائري
التونسي شركة مساهمة افرنسية رأسمالها (١٢٥٠٠٠٠٠٠) فرنك مقرها العام
في باريس شارع كامبون رقم ٢٣ بالنيابة عن المصرف المذكور
والمسيو بول فيليب مديراً مندوباً عن المصرف العقاري السوري شركة مساهمة
افرنسية رأسمالها (٥٠٠٠٠٠٠) فرنك مقرها العام في باريس شارع كامبون
رقم ٤٣ فريق ثاني

بدعى عضوا الفريق الثاني في هذا العقد (باسم مؤسسة التسليف) وذلك
على الشروط الآتي بيانها

المادة ١ — تضع مؤسسة التسليف مبلغ ١٢٥٠٠٠ ليرة سورية تحت
تصرف دولة دمشق التي تقبل بذلك على الشروط الاتية

المادة ٢ — بوضع هذا المبلغ في بيروت تحت تصرف دولة دمشق اقساطاً
قدر كل قسط منها (١٢٥٠٠) ليرة سورية تطلبها دولة دمشق تدريجياً بتقديم
اشعار قبل سحب القسط بشهر . يجوز ان يطلب قسطان دفعة واحدة على الاكثر

تأخذ مؤسسة التسليف وصلاً ادارياً بالمبالغ المدفوعة من قبلها الى حكومة دمشق موقعاً عليها من قبل رئيس المالية ٠ على دولة دمشق ان تسحب مبلغ ١٢٥٠٠٠ ليرة سورية في خلال سنة ونصف بتبديء من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتمدد هذه المهلة الى سنتين اذا قد سحب نصف المبلغ الآنف ذكره في خلال سنة على الاقل من تاريخ التوقيع على هذا العقد وبعد انقضاء هذه المهلة فلمؤسسة التسليف الخيار في فسخ هذا الاتفاق بما يتعلق منه في المبالغ التي لم تطلبها الحكومة المادة ٢ - تسدد دولة دمشق لمؤسسة التسليف بخمسة اقساط سنوية متساوية ما تكون قد استلفته الدولة منها على ان يتضمن كل قسط منها الفائدة على معدل ٩ في المئة في السنة وجزءاً من رأس المال :

وتؤدى في بيروت كل مساهمة دفعتين متساويتين بتاريخ ٣٠ ايلول و ٣١ اذار كل سنة الى ان يتم تسديد السلف بكاملها

يعين مقدار اقساط التسديد « المساهمات » لكل قسط تتناوله الحكومة من القرض وتبتدىء مدة كل مساهمة من تاريخ ٣١ اذار و ٣٠ ايلول الذي يلي تأدية القسط من قبل مؤسسة التسليف وتدفع الحكومة لمؤسسة التسليف عند استحقاق الدفعة الاولى من المساهمة التي تقع في ٣٠ ايلول او ٣١ اذار فقط فائدة ٩ في المئة عن المبالغ المسلمة للحكومة في خلال المدة المنصرمة ويبتدىء من هذا الاستحقاق تاريخ مساهمات القسط او الاقساط المدفوعة للحكومة في خلال هذه البرهة ويعين في هذا الوقت مقدار المساهمة وقسطها لكل ستة شهور ويبلغ ذلك للحكومة من قبل مؤسسة التسليف

كل مبلغ يستحق تحسب عليه من تاريخ الاستحقاق فائدة ٩ في المئة بدون حاجة لتقديم اخطار بذلك

المادة ٤ - يحق لدولة دمشق ان تطلب جعل مدة التسديد عشر سنوات بدلاً من خمس فاذا اجيب الى طلبها تحسب المساهمة الجديدة ودفعتا تسديدها عن باقي رأس المال من تاريخ استحقاق دفعة الستة الاشهر الاولى التي تلي قبول مؤسسة التسليف تمديد مهلة التسديد

المادة ٥ — لدولة دمشق الخيار في ان تعيد في اي وقت كافة المبالغ الموضوعة تحت تصرفها بموجب هذه المفاولة او جزء منها على ان تبلغ مؤسسة التسليف ذلك قبل اعادة المال بشهر وفي هذه الحالة عليها ان تضيف على مبلغ رأس المال المعاد ٢ ونصف في المئة كتعويض عن عطل المال ريثما يوجد منفذ لاستخدامه ثانية اذا كان ما اعيد للمؤسسة هو جزء من المال فيؤخذ باقي رأس المال المستحق عند تاريخ استحقاق دفعة الستة اشهر الواقعة قبل اعادة ذلك الجزء اساساً لحساب دفعتي المساهمة الجديدة المعدة للتسديد

يجب ان لا يقل مقدار كل من هذه المبالغ المرتبجة عن ١٠٠٠٠ ليرة سورية

المادة ٦ — تحتفظ دولة دمشق لنفسها بحق فسخ هذا الاتفاق بمجرد تقديم اشعار عادي الى الفريق الثاني بشرط ان تكون قد تناولت قسطاً من السلفة على الاقل على ان هذا العقد يبقى مرعياً بحق المبالغ المستلفة التي لم تستهلك بعد .

المادة ٧ — ان المبالغ المسلمة لدولة دمشق عملاً باحكام هذا الاتفاق تستخدم فقط لزيادة اعمال مصرف الحكومة الزراعي الذي يستخدم تلك المبالغ في زيادة اقراضاته للزراع لقاء رهائن وفقاً لقوانينه الحاضرة . وهذه الرهائن تخصص لضمان القرض ما لم يجز اتفاق جديد . لا يجوز لهذا المصرف ان يعقد قرضاً ما قبل ان تكون مؤسسة التسليف قد استوفت من الحكومة كافة المبالغ التي لها من رأس مال وفائدة وغير ذلك مما يقضي به هذا الاتفاق . تقدم دولة دمشق الى مؤسسة التسليف كل ثلاثة شهور بياناً عن اعمال المصرف الزراعي وقائمة بالقروض التي اسلفها وبالديون المحببة وتقديراً للسلف التي يحتمل عقدها في الثلاثة شهور المقبلة . ان تقديم هذه التقديرات لا يغني عن تقديم الاشعارات بالمبالغ المطلوب تسليمها للحكومة كما هو مفصوص عليه في المادة ٢ الآنف ذكرها . وتعهد الحكومة ان تدخل في ميزانيتها المبالغ اللازمة لتسديد ما اسلفتها اياه مؤسسة التسليف بموجب هذا الاتفاق

مادة ٨ — لتنفيذ كل ما يتعلق بهذا العقد لقد اختارت مؤسسة التسليف الان مقراً لادارتها في بيروت في خان انطون بك بشارع البوسطة وكل اشعار

بقضي به هذا العقد يحق ارساله قانوناً من قبل دولة دمشق الى المقر المذكور
 المادة ٩ - بوضع هذا الاتفاق موضع التطبيق حالما يصدق عليه من قبل
 حضرة المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سورية ولبنان
 المادة ١٠ - كل نزاع ينشأ عن تطبيق فقرات هذا التقرير يحسم من
 قبل لجنة تحكيمية مؤلفة من عضوين ينتخب كل منهما احد الفريقين ويجمعهما
 تحت رئاسة المفوض السامي او من يندبه لهذه الغاية
 المادة ١١ - كل ما يقتضيه هذا العقد من الرسوم والنفقات تتحمله دولة دمشق
 مادة اضافية

يمكن ابلاغ مقدار المال الموضوع بموجب هذا الاتفاق تحت تصرف دولة
 دمشق الى (٢٥٠٠٠٠) ليرة سورية وذلك بطلب يقدم الى مؤسسة التسليف في
 خلال سنة ونصف على الاكثر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق . ان الاموال
 الاضافية التي قد توضع تحت تصرف دولة دمشق تطبق عليها الشروط المطبقة على
 المبالغ المسلفة بموجب هذا العقد . ويجب استخدامها في خلال المدة المعينة في المادة
 ٢ ما لم يعقد اتفاق ينص على خلاف ذلك
 للمصرف العقاري التونسي الجزائري الحق في اي وقت ان يحيل كافة حقوقه
 او جزء منها الى المصرف العقاري السوري بتحويل هذا العقد احوالة عادية .
 حرر هذا العقد بنسختين أصليتين مسطرتين باللغتين الرسميتين وهما الافرنسية
 والعربية . واذا وقع خلاف على النص فيرجع الى النص الافرنسي . . .
 مجموعة مالية سنة ٢٤ ص ٦٦٨

تعديل المادة ٣٦ من نظام الاعشار

قرار رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٧ تشرين ثاني سنة ١٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق
 وبما ان المادة ٣٦ من نظام قضت بانه اذا حصلت اسباب قاهرة أدت الى

تعطيل الاسلاك البرقية في اليوم المعين لاحالة الاعشار التي تباع بصورة مجملة ،
 تؤجل الاحالة المذكورة وتجري بعد ٢٤ ساعة اعتباراً من زوال الاسباب
 المذكورة وبما ان احكام المادة ٣٦ من قانون ٩ حزيران سنة ٣٢١ تنحصر في
 الاعشار التي تباع بصورة مجملة والتي لا تشمل الاعشار التي تباع بصورة افراية
 فيما اذا حصل يوم احوالها مثل هذه الاسباب . وبالنظر لان المصلحة تقضي بتطبيق
 القاعدة المذكورة سواء كانت الاعشار تباع بصورة مجملة او افراية
 وبناء على اقتراح رئيس المالية وقرار مجلس المديرين المؤرخ في ١٠ اغستوس
 سنة ١٩٢٤ رقم ٥٠٤

بقرر ما يلي :

المادة ١ — ان احكام المادة ٢٦ من نظام الاعشار تطبق على الاعشار التي
 تباع بصورة افراية كما كانت تطبق على الاعشار التي تباع بصورة اجمالية وذلك
 حسب الشروط الموجودة في المادة ٣٦ من نظام سنة ١٩١٦ — ٣٢١
 المادة ٢ — رئيس المالية وامين السر العام مكلف كل منهما بانفاذ مايتلاق
 به من هذا القرار
 عاصمة ٢٧٣ ص ٧

نقاعد افراد الاطفائية

قرار رقم ٢٩٢ تاريخ ٣٠ تشرين ثاني سنة ٩٢٤

ان حاكم دولة دمشق
وبناء على اقتراح مستشار البلديات بشأن تخصيص رواتب نقاعد لعائلات
جنود الاطفائية الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة
ولما كانت احكام مواد قانون التقاعد المرعي الاجراء في تخصيص رواتب
لافراد امر موظفي الشرطة والدرك كافية لنوال المقصود
بقرر ما يلي

المادة ١ - تطبق احكام قانون التقاعد المرعي الاجراء في تخصيص رواتب
لعائلات موظفي الشرطة والدرك على عائلات جنود الاطفائية الذين يستشهدون
اثناء قيامهم بالوظيفة من جهة تخصيص الراتب

المادة ٢ - ان مرتبات التقاعد التي تمنح لعائلات مأموري الاطفائية الذين
يذهبون ضحية الوظيفة لتحميلها البلديات

المادة ٣ - امين السر العام ورئيس المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار
عاصمة ٢٧٤ ص ١

اعفاء القطن من العشر

خلاصة قرار حاكم دولة دمشق رقم ٣٣١ في ١٠ سنة ٩٢٤

بموجب هذا القرار اعفيت مزروعات القطن التي زرعت داخل حكومة
دمشق خلال عام ٩٢٤ من رسوم الاعشار

عاصمة ٢٧٤ ص ٧

تنظيم الدولة السورية

قرار من المفوضية رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ ك ١ سنة ٩٢٤

ان الجزرال ويغان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان
بناءً على المرسوم المؤرخ ٢٣ ت ٢ سنة ٩٢٠

وبناءً على المراسيم رقم :

٣٣٠ تاريخ اول ايلول ٩٢٠ المتعلق بتأليف حكومة حلب
٤٠٣ تاريخ ٩ ت ١ سنة ٩٢٠ المتعلق بتنظيم حكومة حلب مؤقتاً
٩٨٧ تاريخ ٨ اغستوس ٩٢١ القاضي بتعديل القرار رقم ٤٠٣
١١٨١ تاريخ ٤ مارت ٩٢٣ القاضي بتعديل القرار رقم ٩٨٧
٢١٤٤ تاريخ ٣٠ اغستوس ٩٢٣ المتعلق بتأليف مجلس تمثيلي في دولة حلب
والباحث عن تحديد شروط الانتخاب لهذا المجلس

٢١٩٧ تاريخ ٢٤ ايلول سنة ٩٢٣ المتعلق بتحديد اعمال وصلاحيات مجلس
دولة حلب التمثيلي

وبناءً على القرار رقم ٢١٣٥ تاريخ ٣٠ اغستوس ٩٢٣ المتعلق بتأليف مجلس
تمثيلي في دولة دمشق والباحث عن تحديد شروط الانتخاب لهذا المجلس
والقرار رقم ٢١٩٩ تاريخ ٤ ايلول ٩٢٣ المتعلق بتحديد اعمال وصلاحيات
مجلس دولة دمشق التمثيلي

وبناءً على القرار رقم ١٤٥٩ المكرر تاريخ ٢٨ حزيران ٩٢٢
وبناءً على التمنيات الصادرة في ١٥ ك ٢ سنة ٩٢٤ من مجلس اتحاد الدول
السورية وفي ٧ ك ١ سنة ٩٢٣ من مجلس دولة حلب التمثيلي وفي ١٢ تشرين ثاني
٩٢٣ من مجلس دولة دمشق التمثيلي المتعلقة بادماج دولتي حلب ودمشق احداهما
في الاخرى

وبناء على اقتراح امين السر العام

يقرر :

المادة ١ — لتتحد دولتا حلب ودمشق اعتباراً من اول ك ٢ سنة ١٩٢٥ وتؤلفان دولة واحدة تسمى (الدولة السورية)

تؤلف الدولة السورية ضمن الحدود الحالية لدولتي دمشق وحلب دولة مستقلة وعاصمتها دمشق على ان يحتفظ بحقوق وواجبات الحكومة المنتدبة

المادة ٢ — يتولى السلطة التنفيذية رئيس حكومة يسمى (رئيس دولة سوريا) وينتخبه المجلس التمثيلي بأكثرية الاراء المطلقة . وان كان من اعضاء المجلس التمثيلي نزول عنه هذه الصفة يوم انتخابه ويتحتم استبداله بغيره

المادة ٣ — يتولى رئيس دولة سوريا القيام بوظائف رئيس الاتحاد للدول السورية وبوظائف حكام الدول وفقاً للقرارات المعمول بها

وهو يعين كبار موظفي الدولة وفقاً لاحكام القوانين والانظمة التي بها يتعين دستور هؤلاء الموظفين وسيصدر فيما بعد قرار للتمييز بين كبار الموظفين وغيرهم ولتعيين سلسلة مراتبهم

المادة ٤ — يؤازر رئيس الدولة وزراء يناط به امر نصبهم واستبدالهم وتعود الى الوزراء الادارة العليا لجميع مصالح الدولة المربوطة بدائرة كل واحد منهم

ويؤمنون كل بما تعلق به تطبيق احكام القوانين والانظمة ويسمون الموظفين الذين لا يعود امر تسميتهم لا الى رئيس الدولة كما نصت عليه المادة الثالثة من هذا القرار ولا الى المتصرف او الوالي وفقاً لاحكام القوانين المعمول بها

المادة ٥ — الوزارات خمس

وزارة الداخلية : وبها تربط مصالح الشرطة المحلية . ومديرية الدرك الثابت ومديرية الصحة والاسعاف العام

وزارة العدلية

وزارة المالية : وبها تربط المصالح العقارية ومديرية اراضي الدولة
وزارة المعارف العامة

وزارة الاشغال العامة والزراعة والاصلاح الاقتصادي : وبها تربط مديرية
البرق والبريد

المادة ٦ — تبقى على حالها ادارة الالوية والاقضية والنواحي والبلديات ويسمى
لواء حلب (ولاية حلب) ويقوم واليها بوظائف المتصرفين وفقاً للقوانين والانظمة
المعمول بها

المادة ٧ — ان وظائف مجلس كل من دولتي حلب ودمشق التمثيليين المعينة
بالقرار رقم ٢١٩٧ والقرار رقم ٢١٩٩ المؤرخين ٢٤ ايلول ١٩٢٣ ووظائف المجلس
الاتحادي المعينة بالمادة ١١ من القرار رقم ١٤٥٩ المكرر يقوم بها في الدولة السورية
مجلس يطلق عليه اسم (المجلس التمثيلي لدولة سوريا)

والقواعد التي اتبعت في انتخاب اعضاء المجالس التمثيلية لدولتي حلب ودمشق
هي القانون المرعي في انتخاب اعضاء المجلس التمثيلي لدولة سوريا ما لم يصدر قانون
انتخاب جديد

المادة ٨ — تقوم بالسلطة القضائية المحاكم البدائية والاستئنافية ضمن الشروط
المنصوص عليها في القوانين الاتحادية المحددة وظائف هذه المحاكم وكيفية تأليفها
وسير اعمالها

المادة ٩ — ينتهي ارتباط لواء اسكندرون بولاية حلب وتبقى ادارته
جارية وفقاً للاحكام الخاصة المنصوص عليها في القرار رقم ٩٨٧ المؤرخ ٨ آب ١٩٢١
والقرار رقم ١٨٨١ المؤرخ ٤ اذار ١٩٢٣ وتناط برئيس الدولة السورية ووظائف
حاكم دولة حلب فيما يتعلق بادارة هذا اللواء

المادة ١٠ — تتمتع ولاية حلب بالامتياز المالي كما يلي :
تجمع كافة الواردات التي تجبي في اراضي الولاية باسم ضرائب بلا واسطة
(مستقيمة) وضرائب بالواسطة (غير مستقيمة) ورسوم وكل دخل من اي نوع
كان مما اجيزت جبايته وفقاً للاصول وكذلك كل المبالغ المخصصة للولاية باسم

الاموال التابعة للتوزيع

وتجمع ايضاً :

- ١ النفقات التي تصيب الولاية من اعباء الادارة المركزية للدولة
- ٢ كل النفقات التي تستوجبها رسمياً مصالح الدولة الكائنة في اراضي الولاية
- ٣ النفقات المتأتية عن القيام في اراضي الولاية باشغال عامة او ذات نفع محلي او النفقات التي تستلزمها اعمال اصلاح من الوجهة الزراعية والاقتصادية والاجتماعية مما له فائدة محلية

٤ ما يصيب الولاية من النفقات التي يستوجبها القيام باشغال عامة ذات نفع عام او باعمال اصلاح من الوجهة الزراعية والاقتصادية والاجتماعية مما له نفع عام تكون قد استفادت منه الولاية ويخصص الفصل من المداخل لاشغال عامة ذات فائدة محلية او لاعمال لها ذات الفائدة من شأنها تحسين الزراعة والاقتصاد والاحوال الاجتماعية

المادة ١١ — يمثل المفوض السامي لدى الدولة السورية مندوب يساعده مندوبون معاونون

المادة ١٢ — ان سلطة المفوض السامي وممثليه هي التي نصت عليها القرارات والتعاليم المعمول بها وان المقررات التشريعية والتنظيمية التي يصدرها رئيس دولة سوريا تعرض للتصديق على المفوض السامي وكل تعيين يجريه رئيس الدولة ينبغي تصديقه من المفوض السامي

وينبغي ان يقر المفوض السامي انتخاب رأس الدولة وله ان يعلن زوال سلطته لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة

المادة ١٣ — ينبغي ان تصدق اعمال رئيس الدولة السورية من قبل المندوب لدى حكومته متى كان التصديق غير عائد للمفوض السامي او متى خول المفوض السامي مندوبه حق التصديق

وكل تعيين للوظائف التي يقرها الوزراء والمديرون ينبغي تصديقه من مندوب المفوض السامي

وفي الملحقات حيث يكون مندوب معاون تصدق مقررات الحكومة المحلية
من قبله

المادة ١٤ — يتألف اول مجلس تمثيلي للدولة السورية من اجتماع اعضاء
المجلس التمثيلي لدولتي حلب ودمشق^{٢٢}
المادة ١٥ — رئيس دولة سوريا هو الرئيس الحالي لاتحاد دول سوريا الذي
انتخبه مجلس الاتحاد في ١٧ كانون الاول ١٩٢٣ وسينتهي عهده قانوناً في ٣١
كانون الاول ٩٢٧

المادة ١٦ — تقوم الدولة السورية بمقام دولتي حلب ودمشق فيما يختص
بالحقوق والواجبات المتعلقة بذاك الاتحاد

المادة ١٧ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار وخصوصاً
المادة الاولى من القرار رقم ١٤٥٩ المكرر المؤرخ ٢٨ حزيران ٩٢٢
المادة ١٨ — امين السر العام مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار
مجموعة مالية ٩٢٤ ص ٧٣٦
الجنرال المفوض السامي

الامضاء : وبغان

وزارة حكومة سوريا

قرار رقم ١ تاريخ ٢٠ كانون اول سنة ٩٢٤

ان رئيس دولة سوريا
بناء على قرار نغامة المفوض السامي تاريخ ٥ كانون اول ورقم ٢٦٨٠ القاضي
بتنظيم دولة سوريا

بقرر

المادة الوحيدة — يعين اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ٩٢٥ :

نصري بك بخاش	وزيراً للداخلية
عطا بك الايوبي	وزيراً للعدلية

جلال بك زهدي وزيراً للمالية
الدكتور رضا سعيد بك وزيراً للمعارف
حسن عزت باشا وزيراً للاشغال العامة والزراعة
والاصلاح الاقتصادي
عاصمة ٢٧٥ ص ١ صبحي بركات الخالدي

مجلس دولة دمشق النيابي وصلاحيته

قرار رقم ٢١٩٧ تاريخ ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٣

الباب الاول

كيفية سير مجلس دولة دمشق النيابي

الفصل الاول

دورات المجلس النيابي

المادة ١ — يلتئم مجلس دولة دمشق النيابي المنشأ بموجب القرار ٢١٤٥ بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٣ كل سنة في دورتين عاديتين ويمكن التأمه في دورات استثنائية بناء على دعوة الحاكم

المادة ٢ — اول دورة عادية من السنة تبتدىء في اول يوم غير بطالة يلي اول تشرين الاول وتخصص هذه الدورة لدرس الميزانية فقط

اما الدورة الثانية العادية فتبتدىء في اول يوم غير بطالة يلي اول نيسان وحتى لا تقع في زمن واحد دورات مجلس دولة دمشق النيابي ودورات المجلس الاتحادي لا يجوز ان تتجاوز مدة الدورات العادية شهراً واحداً

تحدد مدة الدورات الاستثنائية بقرار من الحاكم

المادة ٣ — افتتاح الدورات العادية وختامها بقعان من تلقاء انفسهما في المواعيد المعينة في المادة الثانية اما مواعيد افتتاح وختام الدورات الاستثنائية

فتحدد بقرار من الحاكم الذي يدعو اعضاء المجلس كلا بمفرده في كتاب خاص
المادة ٤ — يعين رئيس المجلس النيابي مواضع كل جلسة من جلسات
الدورات العامة على انه لا يمكن تخصيص اكثر من يوم واحد في الاسبوع للمناقشة
في الاسئلة التي يلقمها اعضاء المجلس وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين من هذا القرار اما
بيان المواضيع في الجلسات الاستثنائية فيعينه الحاكم في كتاب الدعوة

المادة ٥ — للمفوض السامي ان يوقف دورة المجلس النيابي او ان يحل
المجلس . واذا حل المجلس فتجتمع الجامعات (كذا) الانتخابية لانتخابات جديدة
في مهلة ستة اشهر

المادة ٦ — يعين بقرار من الحاكم موافق عليه من المفوض السامي التعويضات
التي لاعضاء المجلس النيابي حق بها اثناء الدورات النيابية
المادة ٧ — اللغتان العربية والفرنساوية رسميتان بلا تمييز بينهما ويمكن
استعمالهما ايضاً في اثناء المناقشات وتنظم محاضر الجلسات باللغتين معاً

الفصل الثاني

الرئاسة والجلسات والحفاظة على النظام في المجلس

المادة ٨ — يرأس الجلسة الاولى من دورة تشريع الاول من كل سنة
العضو الاكبر سناً من الاعضاء ويقوم العضوات الاصغر سناً في المجلس بوظيفة
اميني السر ثم يأخذ المجلس حالاً بانتخاب الهيئة التي تتألف من الرئيس ونائب
الرئيس واميني السر . يكون الانتخاب بالاقتراع السري وبالاعلبية المطلقة في
الاقتراعين الاولين واذا اقترع مرتين ولم يتم الانتخاب بالاكثرية المطلقة فيجري
الاقتراع مرة ثالثة ويتم اذ ذاك الانتخاب بالاكثرية النسبية واذا صار مرشحان
على عدد واحد من الاصوات فيقع الانتخاب على الاكبر سناً

المادة ٩ — ينتخب الرئيس ونائب الرئيس واميني السر لمدة سنة واحدة
ويجوز تجديد انتخابهم

المادة ١٠ — يفصل المجلس نفسه في صحة انتخاب اعضاءه

المادة ١١ — لا تعتبر مناقشات المجلس النيابي ما لم يكن نصف اعضائه وعضو زائد على النصف الحاضرين فان لم يحصل هذا العدد عند افتتاح الجلسة او في انتهائها فتؤجل المناقشة الى الغد وتكون اذ ذاك المناقشة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين

المادة ١٢ — جلسات المجلس النيابي علنية على انه يمكن للمجلس ان يعقد اجتماعاً سرياً بناء على طلب مندوب المفوض السامي او الحاكم او اكثريه الاعضاء الحاضرين المطلقة وله ان يعقد بالشروط تقسمها جلسات علنية

المادة ١٣ — ينتخب المجلس النيابي من بين اعضائه في ابتداء دورة تشرين الاول لجنة للمالية ولجنة للتشريع والادارة العمومية ولجنة للمعارف العمومية والصحة (هيجيان) والاسعاف العام ولجنة للنافعة

وله ان يعين غير هذه اللجان اذا احوج الامر لدرس المسائل التي تعرض عليه
المادة ١٤ — للحاكم ومندوب المفوض السامي الحق دائماً في الدخول الى المجلس النيابي ولها حق التكلم فيه اذا طلبا ذلك ويمكن ان بنوب عنهما في اثناء المناقشات ممثلون لها بلبان بامم (مفوض الحكومة) و « مندوب ادارة الانتداب » يحضر رؤساء دوائر الدولة مناقشات المجلس التي تختص بالمسائل المتعلقة بدوائرع ولم اذ ذاك صوت استشاري ولم ان يتكلموا وللمفتشين الفرنسيين والحق في ان يتكلموا في المجلس بناء على طلبه

المادة ١٥ — ينظم المجلس النيابي محضراً رسمياً بجلساته وتوضع المحاضر المنظمة على هذه الصورة اثناء دورة المجلس تحت امر كل ناخب في الدولة يطلب الاطلاع عليها

المادة ١٦ — يسن المجلس النيابي قانونه الداخلي وهذا القانون يحدد على الاخص اختصاصات وظيفة الرئيس واعضاء الهيئة والطريقة التي يجب اتباعها في النظر في صحة انتخاب اعضاء المجلس وكيفية التصويت وقواعد النظام الداخلي في المجلس ويصادق الحاكم على هذا القانون

المادة ١٧ — للرئيس وحده حق المحافظة على نظام المجلس وله ان يطرد

من الحاضرين كل شخص يعكر صفو النظام واذا وقع جرم او جنحة في قاعة المناقشات فينظم الرئيس محضراً بذلك ويعطي خبراً حالاً للمدعي العام لدى المحكمة البدائية

الباب الثاني

صلاحية المجلس النيابي

المادة ١٨ — أولاً صلاحية المجلس النيابي هي متعلقة بالميزانية والضرائب والتشريع والادارة اما حق المبادرة initiative في هذه المسائل فللحاكم فقط واما اعضاء المجلس فلهم الحق في الاقتراح

ثانياً — للمجلس النيابي علاوة على ذلك الحق بتعيين ممثلي الدولة في المجلس الاتحادية

ثالثاً — وله اخيراً الحق في طرح الاسئلة على الحاكم وابداء التمنيات

الفصل الاول

الصلاحية المتعلقة بالميزانية

المادة ١٩ — يحضر الحاكم مشروع ميزانية الدولة ويعرضه على المجلس وعليه ان يبلغه للجنة المجلس المالية قبل افتتاح دورة تشريع الاول بعشرين يوماً على الاقل

المادة ٢٠ — بتناقش المجلس في مشروع الميزانية ويقترح عليه بناءً على تقرير لجنة المالية . كل تقرير يتعلق بالميزانية يودع في دائرة امانة سر المجلس خمسة ايام على الاقل قبل الجلسة التي تجري فيها المناقشة عليه ويبلغ بلا ابطاء للحاكم وللجنة المالية

المادة ٢١ — لا يمكن ان يتناقش المجلس النيابي في اي طلب تنقيح كان ما لم يودع هذا الطلب كتابة ثنائي واربعين ساعة مسبقاً في دائرة امانة سر المجلس ويبلغ حالاً نص التنقيح للحكومة وللجنة المالية

المادة ٢٢ — تقسم النفقات المقيدة في ميزانية الدولة الى نفقات اجبارية

ونفقات غير اجبارية . والنفقات الاجبارية هي :

اولاً — تسديد الديون المستحقة الاداء ومن جملتها مصاريف السنين المالية المتحتمة .

ثانياً — النفقات الناجمة عن تطبيق قرارات المفوض السامي

ثالثاً — نفقات دوائر الادارة العامة المنشأة قانونياً

رابعاً — نفقات الدرك والامن العام

ليست النفقات الاجبارية خاضعة لمناقشات المجلس . يعين في كل سنة في جدول ينشره الحاكم على شكل قرار مبلغ النفقات الاجبارية التي تقيد في الميزانية و يبلغ هذا الجدول للمجلس

المادة ٢٣ — اما في ما يختص بالنفقات الاخرى فالمجلس يقترح على الميزانية مادة مادة وله ان يقرر الاعتمادات المثبتة في مشروع الميزانية او ان يرفضها او يزيد فيها او ينقصها بشرط الاحتفاظ باحكام المادة التالية

المادة ٢٤ — يقرر المفوض السامي للجمهورية الفرنسية ميزانية الدولة على وجه نهائي ويضعها موضع التنفيذ

المادة ٢٥ — اذا لم يجتمع المجلس او انقض قبل درس الميزانية او قسم منها فللحاكم الحق في ان يضع الميزانية مباشرة بعد اخذ رأي مجلس الحكومة المؤلف من جميع مديري ورؤساء مصالح الدولة الذي يجمع خصيصاً لهذه الغاية . تقرر هذه الميزانية وتوضع موضع التنفيذ ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٤

المادة ٢٦ — يبلغ الحاكم المجلس النيابي الحساب النهائي لكل سنة ويرجعه المجلس للحاكم بعد ان يضيف اليه محاضر الجلسة التي خصصت لفحصه

الفصل الثاني

الصلاحية المتعلقة بالضرائب

المادة ٢٧ — بتناقش المجلس النيابي في كل مشروع يتعلق باحداث ضريبة ما او زيادتها او حذفها وفي موازنة assiette الضرائب والتغييرات الواجب احداثها

فيها . لا تكون مناقشات المجلس المتعلقة بهذا الشأن نافذة الا بعد موافقة المفوض السامي عليها

المادة ٢٨ - على شرط ان تكون قيدت الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات الاجبارية بدون احدث اي ضريبة كانت او زيادة معدل ضريبة ما موجودة الا بالاقتراع الموافق على ذلك من قبل المجلس النيابي

الفصل الثالث

الصلاحية التشريعية

المادة ٢٩ - يجب ان يعرض على المجلس النيابي لابداء رأيه فيه كل مشروع - قرار من الحاكم ينص على احكام تشريعية ويختص لاسباب المسائل الآتية تنظيم المناطق الادارية وانشاء الدوائر المركزية في الدولة وتشكيل المجالس المحلية وسلطاتها وتنظيم صلاحية الهيآت المحلية التي لها شأن صناعي او نقابي والنقابات والمصافق التجارية وغرف الزراعة والاسعاف العام والصحة العامة (هيجان) والمعارف العمومية وعلى العموم كل مسألة غير داخلية في صلاحية الاتحاد اما اذا احوج الامر للاسراع وكان ذلك مدة انحلال الدورات النيابية فالحاكم يتخذ القرارات بالتدابير التشريعية اللازمة للمحافظة على النظام والمصالح العمومية مع الاحتفاظ لاعضاء المجلس النيابي بحق طرح كل سؤال على الحاكم يرويه مفيداً بشأن هذه القرارات

الفصل الرابع

الصلاحية الادارية

المادة ٣٠ - يفصل المجلس النيابي نهائياً بشرط الاحتفاظ بالفقرة الاخيرة من هذه المادة في المسائل المعينة الآتية وهي :
اولاً - فتح الطرقات ووضع تقاويم لها وتعيين وجهتها وترميمها والمشاريع والرسوم وكشف التكاليف المتعلقة بالاشغال اللازمة لانشائها او ترميمها

ثانياً - تعيين الاماكن الآهلة في المدن والقرى التي يجب على سكانها ان يشتركوها في انشاء تلك الطرق وصيانتها وتحديد المبالغ السنوية التي تكلف بها تلك الاماكن

ثالثاً - انشاء معاهد للاسعاف العام

رابعاً - الموافقة على الاتفاقات التي تعقد مع المعاهد الخصوصية او العمومية للاعتناء بالمرضى والمجانين ورعاية العجز والايام والمترولين

خامساً - انشاء مدرسة للزراعة ومزارع تكون كنموذجات

سادساً - انشاء صناديق للتوفير

سابعاً - الترخيص لبيع العقارات التي تخص الدولة او بليجارها لمدة طويلة

ثامناً - انشاء وتنظيم صناديق تقاعد او اسعاف للمأمورين والمستخدمين المدفوعة رواتبهم من اموال الدولة

تاسعاً - الاسعافات المختلفة غير التي تنفق على التعليم

عاشراً - قبول الهبات والاشياء التي يتخلى عنها للدولة

توضع نتيجة مناقشات المجلس النيابي في هذه المسألة موضع الاجراء بقرار من الحاكم

على انه اذا رأى الحاكم ان لا داعي لوضع احد قرارات المجلس النيابي او بعضها موضع التنفيذ فله في مهلة شهر من تاريخ ختام الدورة النيابية احالتها الى المفوض السامي واذا لم يحكم المفوض السامي بالغائها في مهلة شهرين من تاريخ اختتام الدورة فتكون تلك القرارات نهائية وعلى الحاكم اذ ذاك ان ينشرها على شكل قرار

الفصل الخامس

انتخاب ممثلي الدولة في المجلس الاتحادي

المادة ٣١ - ينتخب المجلس النيابي من بين اعضائه ممثلي الدولة في المجلس الاتحادي وذلك في اثناء الدورة الاولى التي تلي تجديده . يكون الانتخاب

بالاقتراع السري وبالاكثرية المطلقة في الاقتراعين الاوليين . وفي الاقتراع الثالث يتم الانتخاب بالاكثرية النسبية واذا تعادلت الاصوات فيقع الانتخاب على الاكبر سنًا لا بصير تصريح بالترشيح

المادة ٣٢ - رغبة في تأمين تمثيل الاقليات في بعثة الدولة في المجلس الاتحاد

يجب في حلب ودمشق ان يكون احد ممثلي الدولة في المجلس الاتحادي من ابناء الطائفة المسيحية واما في اراضي العلويين فتمثلو الدولة في المجلس الاتحادي براعي في تعيينهم التمثيل النسبي للمذاهب في داخل المجلس النيابي

المادة ٣٣ - اذا شغل احد الكرامى النيابية او بعضها (كذا) في بقية المجلس الاتحادي يؤخذ في انتخابات جديدة في جلسة المجلس النيابي الاولى التي تلي شغور الكرسي ولكن يجب ان يكون ذلك خلال ١٥ يومًا على الاقل بعد هذا الشغور

انفصل السادس

الاسئلة والعرائض والتعنيات

المادة ٣٤ - لاعضاء المجلس النيابي الحق في ان يطرحوا على الحكومة شفهيًا او كتابة جميع الاسئلة التي يرونها نافعة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحية المجلس . يجب ان يودع نص الاسئلة المكتوبة بكامله في دائرة امانة سر المجلس ويبلغ ذلك النص حالاً الى مفوض الحكومة ويجب على المفوض ان يجتهد في تقديم الجواب في اثناء الجلسة الاولى المخصصة لفحص الاسئلة وعلى الاكثر خمسة ايام بعد ايداع الاسئلة

واذا كان لا يتممكن من الجواب في الخمسة ايام المعينة فيعرض الاسباب التي توجب تجديد المهلة . واذا كان من المصلحة عدم الجواب فللحكومة ان تؤجله

المادة ٣٥ - للمجلس النيابي ان يعرض تمنياته لا سيما في المسائل المتعلقة

بالادارة العامة والمصالح المحلية

الباب الثالث

تدابير مختلفة

المادة ٣٦ — تعد باطلة من نفسها كل مناقشة تتعلق بمسائل غير داخلية ضمن صلاحية المجلس النيابي وكذلك تعد باطلة من تلقاء نفسها كل مناقشة مهما كان غرضها حدثت خارجاً عن الدورات المنصوص عنها او المسموح بها او المتعلقة بمسائل غير مذكورة في بيان مواضيع الجلسات الاستثنائية . يصدر الحكم بابطال تلك المناقشات بقرار من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية بناء على اقتراح الحاكم .

المادة ٣٧ — خلافاً للمادة الثانية من هذا القرار يعين تاريخ افتتاح الدورة العادية لشهر ١ في سنة ٩٢٣ بقرار من الحاكم

المادة ٣٨ — الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

المادة ٣٩ — امين السر العام في المفوضية العليا ومندوب المفوض السامي والحاكم في دولة دمشق مكلفون كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار
مجموعة مالية سنة ١٩٢٤ ص ٤٤٦
الامضاء : ويغان

✽ تم الجزء الثاني ✽

فهرس

الجزء الثاني من مقررات حكومة سوريا

ملحق لمقررات عام ١٩٢٠ و ١٩٢١

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٥	١٨٨	٢٥ نيسان ١٩٢٠ حفظ الصحة العمومية
٢٣	١٣٦٢	١٢ = ٩٢٢ تعديل القرار ١٨٨ اعلاه
٢٦	٢٢٢	١ آب ٩٢١ رسم الفاكهة لبلدية الزبداني
=	٣٠٣	٢٠ ت ا ٩٢١ رواتب نقباء وجنود الدرك الموقوفين

مقررات عام ١٩٢٢

٣١	٣٥	١ ك ٢ ١٩٢٢ ميزانية دولة دمشق لعام ١٩٢٢
=	٣٦	٣ حزيران = انزال الرقم التحويلي في الميزانية
=	٣٧	١ ك ٢ = تحديد رسم بدل طريق والويركو وغيرها
٣٢	٠٠	١٤ آب = قانون الميزانية لعام ١٩٢٢
=	٨	٥ ك ٢ = المختارون والاحصاء
=	٣	١٢ = ترفيع الموظفين ومعاقبتهم بالطرق الادارية
٣٧	٢٠	٢٣ = محاكم الصلح ذات الصلاحية المحدودة
٣٨		١ شباط = لائحة نظامية بشأن الاوقاف الاسلامية
٤٤	٣٤	٢ = عفو عن الجزا في وقوعات النفوس
=	٢٣	٦ = محاكمة المأمورين في مرجعين

صفحة رقم قرار	تاريخ		
٤٥	٣١	١٣ شباط ١٩٢٢	وفاة الوكيل الدوري او تغيبه بقصد الاضرار
٤٦	٣٢	==	كيفية اجبار الوكيل الدوري
٤٨	٥٢	==	بدل الطريق وبلدية دمشق
==	==	١٤	القبائل المكلفة بدفع رسم الودي و كيفية استيفاءه
٤٩	٥٥	١٦	لجنة لتدقيق ميزانية دمشق
٥٠	٦	٢١	تعويض رؤساء واعضاء لجان احصاء النفوس
==	٦٥	==	الطوابع الحجازية
==	٥٩	==	تعديل المادة ٤١ من قانون غرف التجارة العثمانية
٥١	٢٦٣	٢٥	رسم الطوابع في عرائض المحكوم عليهم جزائياً
٥٢	٩	٢٦	تجول السيارات والعربات في دمشق
٥٥	٨٦	٢٧	اوراق تعقيب المصالح والتمنه
٥٦	٨٧	==	الاعفاء من رسم الفراغ والانتقال
==	٤٨	٤ اذار	حصة التقاعد وقطعها واجور الاجتماع
٥٧	٣٢٣	٦	تنظيم انتقال القبائل البدوية خلال اصطيافهم
٥٩	٣٠٧	٨	القضايا العقارية بين القضاء والادارة
٦٠	٩٦	٢٩	جباية الاعشار وتخمينها
==	١٢٢	٢٢ ايار ١٩٢٤	تعديل مادتين من القرار ٩٦ اعلاه
٦٥	—	٨ نيسان ١٩٢٢	بيع المشروبات الكحولية الى الجنود
٦٦	٣٠٣	١٥	التمتع وعمال الخطوط الحديدية
٦٧	١٢٨	١٧	رواتب عائلات الشهداء
==	١٣٣	==	ميدان سبق الخيل في دمشق
٦٨	١١٥	٢٤	كتابة الاحصاء وتعديله بالقرارين ١٨٦ و ١٨٧
٦٩	١٥	==	اعمال الغزو وطريقة تعويضها
٧٤	١٣٤	٢٧	تعديل مادة من قرار الحانات والقهاوي

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٧٥	١٨	٣٠ نيسان ١٩٢٢ المواشي والحيوب بقرب الحدود
٧٦	١٤٢	٣ ايار = تقاعد قضاة الشرع
٧٧	٢٩	١٣ = = مثصرفية المركز والغاءها
=	٢٨	= = ٢٠ = مصلحة الهاتف
٧٨	٢٦	= = ٢٢ = اقية المياه واصلاحها
٧٩	٣٣	٣ حزيران = معهد علم الاثار والفنون الاسلامية
=	١٩٦	٢٩ تموز ١٩٢٤ اعفاء معهد علم الاثار من الضرائب
٨١	٣٤	٤ حزيران ١٩١٢ موازنة البلديات
٨٢	٤١	= = ١٠ = رخص فتح الحانات
٨٥	٤٣	= = = بناء مدرسة واعفاء ارضها من رسم التملك
=	٢١	= = ١٥ = الغاء محاكم شرعية في اقصية واحداث غيرها
٨٦	٦٣	= = ٢٦ = كتاب العدل والثقاع
٨٧	١٤٥٩	= = ٢٨ = اتحاد دول سوريا
٩٢	٠٠	= = ٢٩ = حكومة الاتحاد السوري
٩٣	٦٧	= = ١ تموز سن المختارين وتعديل المادة ٦٤ من نظام الولايات
=	٧١	= = ٢ = تمديد مهلة اعادة الاملاك المفوضة لاسم الحزينة
٩٤	٧٨	= = ٥ = مزايمة اعشار القرى وتمديد مدة قبولها
٩٥	٩٨	= = ٣٠ = قبول الضباط المتقاعدين في سلك الدرك
٩٦	١	= = آب = اتفاقية المصرف السوري مع حكومة اتحاد سوريا
١٠٦	٣٨٤٨	= = ١١ = توارث الاراضي (بلاغ رسمي)
١٠٧	١٢٨	= = ٢١ = اعطاء سلفات للدرك
١٠٨	١٢٩	= = ٢٢ = ارتباط مديرية الشرطة بالحاكمية
=	١٣٢	= = = نقل العقود المحررة بلغة اجنبية الى العربية
١١٠	١٥٧	٢٠ حزيران ٩٢٤ تعديل المادة ٨ من القرار ١٣٢ اعلاه

صفحة رقم قرار	تاريخ	
١١٠	١٣٤	٢٤ آب ١٩٢٢ التراجمة المحفوظ
١١١	١٤٣	٢٩ = = انتخاب موظفي المالية
١١٢	١٤٧	٥ ايلول = = البدلة البيضاء الرسمية
=	١٦٤	٩ = = قضايا الایجار وارضاء النظر فيها
=	١٦٣	١٩ = = الغاء مديرية النافعة
١١٣		٢٠ = = تسديد الديون في حلب
١١٦	٨	٢٥ = = الاراضي الاميرية الموقوفة خلافاً للاصول
١١٨	١٦٦	١ ت ١ = = لجان الایجار
١١٩	٢٥	١٨ ك ٢ ١٩٢٣ تعديل القرار ١٦٦
١٢٠	١٢٩	٢٤ اذار = = جعلات خبراء لجان الایجار
١٢١	١٩	٣١ ك ٢ ١٩٢٤ لجنة إيجارات درعا
=	٢٦	١٦ شباط = = سعر الليرة في الاجور
=	٥٩	١٩ اذار = = لجنة إيجارات حمص
١٢٢	١٤٩	٢٠ حزيران = = تعديل القرار ١٦٦
=	٤٨٠	٥ ت ٢ ١٩٢٥ اللجنة التحكيمية للایجار
١٢٨	٢٤٣	٢٥ نيسان ١٩٢٦ اجور خبراء لجان الایجار
=	٢٠٥	١ آب ١٩٢٦ تمديد حكم القرار ٤٨٠
١٢٩	٣٣٧	٢٣ اذار ١٩٢٧ تمديد سلطة لجان الایجار
١٣٠	٦٣٤	٣٠ حزيران = = الغاء لجان الاجور
١٣٧	١٧٩	٣ ت ١ ١٩٢٢ شهادات السوق
=	١٨٣	= = = البلديات وتشكيات متعهدي رسومها
١٣٨	١٩٥	١٥ = = اقتناء وتحويل الكلاب
١٣٩	٤٧٩٠	١٦ = = نظام الحمامين في حلب
١٤٥	٢٣١	٣٠ = = عفو بمناسبة عيد المولد النبوي

صفحة رقم قرار	تاريخ		
١٤٥	٢٣٦	٤	٢ ت ١٩٢٢
١٤٦	٢٨٠	٨	مجموعات التقاعد
١٤٧	٥٤٣	١٦	مجموعات الزراعة ورسم البلدية
١٤٨	٢٩٣	١٨	السوريون المكتسبون الرعوية الاميركية
١٤٩	٢٦١	٢٣	صناعة الصباغة والتمتع
١٥٠	٢٦٧	٢٩	الاملاك المهذومة بالاستملاك والويركو
١٥١	٣٧٥٧	٧	رواتب الموظفين واصناف المراكز
١٥٢	٢٨٦	١٢	طلاق اليهود
١٥٣	٢٩٦	٢٣	دائرة المسائل الاقتصادية
١٥٤			مستمعو دروس الطب والحقوق

مقررات عام ١٩٢٣

١٥١	١	٢	٢ ك ١٩٢٣	سفاد الخيل
١٥٢	٢٢٧	٢٦	آب	رسم سفاد الخيل
١٥٣	٢٥	٨	٢ ك	مركز حكومة الاتحاد
١٥٤	١٨	٩		ادارة دولة دمشق المركزية
١٥٥	٢٢	١٦		الحليمون والعلويون في المعهد الطبي
١٥٦	٢٤	٣٠		الحاق دائرة الطابو بحكومة الاتحاد
١٥٧	٢٦	٣١		تشكيلات الادارة الداخلية لدولة دمشق
١٥٨	٥٣	١٧	شباط	تعديل قرار سيارات
١٥٩	٢٨	١٨		مفتش زراعي للاتحاد
١٦٠	١٦٤	٤	ابول	تعويض المفتش الزراعي
١٦١	٦٥	٤	اذار	لواء حوران وتعديل تشكيله
١٦٢	١٠٥	٢٤		فك ارتباط بعض القرى فيه
١٦٣	٢٢٢	١٦	آب	تعدد الاقضية في لواء حوران

صفحة رقم قرار	تاريخ	
١٥٧	١٥٢	٧ اذار ١٩٢٣ لجان تخمين محاصيل الاملاك المدورة
١٥٩	١٨٨	ملحق للقرار ١٥٢ ١٦ حزيران =
=	١١٣	ملحق للقرار ١٨٨ ٢٠ ايار ١٩٢٤
=	٨٥	١٠ اذار ١٩٢٣ تذاكر نفوس مهاجري الارمن وبدل الطريق
١٦٠	٢٩٠	٤ ك ١ ١٩٢٤ تشميل حكم القرار ٨٥ على السريان الارثوذكس
=	٩٣	١٥ اذار ١٩٢٣ سجلات التملك في القنيطرة والمصرف الزراعي
=	١٣٠	٨ نيسان ١٩٢٤ ذيل للقرار ٩٣
=	٥٤	٢٠ اذار ١٩٢٣ وقت استيفاء ضريبة الاراضي
١٦١	١١٤	٢٩ = = تكليف الدرك والشرطة بمعاونة الجباة
=	٢٠٤	٥ تموز = تصحيح للقرار ١١٤
١٦٢	١٢٨	٥ نيسان = بقايا ذم الزراع
=	٣٠١	٢٧ = = تخفيض بدل الطريق
=	١٦٥	٣٠ = = اعفاء ارباب الحرف في الاقضية من ضريبة التمتع
١٦٣	١٥٩	٢٠ ايار = عفو بمناسبة عيد الفطر
=	٩١	٢١ = = نفقات سفر موظفي الاتحاد السوري
=	٣٣٢	١٩ ايلول ١٩٢٤ الغاء القرار
=	١٧٥	٣ حزيران ١٩٢٣ الكتب المدرسية وطبعها
١٦٤	٢١٨	٦ = = ميزانية ١٩٢٣
١٦٦	٩٥	= = تعطيل يوم ٦ ايار تذكرا للشهدا
=	١٢٤	١٥ = = تنظيم قضائي وتعديله بقرار رقم ٢٩ سنة ١٩٢٥
=	١٢٨	= = المصالح العقارية الاتحادية
١٦٧	١٣٢	= = انشاء الجامعة السورية
١٦٨	١٢٥	١٦ = = مفتش اتحادي للاملاك المدورة
=	١٩٩	٥ تموز = مستخدمو سكك الحديد والتمتع

صفحة رقم قرار	تاريخ	
١٦٨	٢١٢	٥ تموز ١٩٢٣
١٦٩	٢٠٧	١٨ = =
١٧٠	١٥٣	٢٥ = =
١٧٤	٢٢٠	١٥ آب =
١٧٥	٢٢١	١٦ = =
١٧٦	١٧٦	١ ايلول
=	١٦	٣١ ك ٢ ٩٢٥
=	١٨٩	١٠ نيسان ٩٢٦
=	١٨٤	١ ايلول ٩٢٣
١٧٧	٢٣٣	٢ = =
١٧٨	٢٧١	٤ = =
١٨٧	٠٠٠	٢٥ = =
١٨٨	٢٥٧	١٩ = =
١٨٩	٢٧٤	٧ ت ١ =
٩٠	٢٩٣	٦ ك ١ ٩٢٤
١٩١	٢٧٦	١١ ت ١ ٩٢٣
=	٢٧٧	= = =
=	٢١٢	٥ ت ٢ =
١٩٢	٣١١	= = =
=	٣٢٧	١٤ = =
=	٣٣٠	١٩ = =
١٩٣	٣٦١	٦ ك ١ =
١٩٦	٢٩٩	١٣ ت ١ =

مقررات عام ١٩٢٤

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٢٠١	٨	١٥ لك ١٩٢٤ التعدي على الاملاك المدورة والتدابير لحمايتها
٢٠٣	١١	٢٩ = = الابنية على منعطفات الطرق
٢٠٤	١٧	٢ شباط = ميزانية حكومة دمشق
٢٠٦	٢١	٣ = = الضرائب ومقدارها عام ١٩٢٤
=	٦٣٥	٢٣ لك ١٩٢٦ حصة البلدية في ضريبة المسقفات
=	٢٢	٦ شباط ١٩٢٤ تنظيم السيارات بين دمشق وما بين النهرين
٢٠٨	٢٨	٢٥ = = سقوط الضرائب بحكم مرور الزمن
٢٠٩	٤٢	٢ اذار = رسوم البلديات و كيفية استيفاءها
٢١٠	٥٦	١٨ = = المصرف الزراعي وارتباطه بمديرية المالية
٢١١	٨٣	٣٠ = = نفقات الانتقال تعديل قرار ١٨٠ سنة ٩٢١
=	٢٦٥	٦ نيسان = عائدات بيع اوراق الطابع
٢١٣	٢٧٥	= = = تصديق الوقفيات
=	٢٧٤	١٢ = = رسوم المحاكم الصلحية
٢١٣	٨٩	١٦ = = تعيين حقوق الدولة في حال اغتصاب عقاراتها
٢١٦	٩١	= = = ضريبة التمتع
٢١٩	٢٦٥	٢٥ ت ١ = تعديل القرار ٩١ (راجع الحاشية)
٢٢٠	٨٩	٢٢ نيسان ١٩٢٥ تعديل المادة ١٠ من القرار ٩١
٢٢١	٣٧٢	٣ ايلول = موعد تحقيقات ضريبة التمتع
٢٢٣	٩٢	١٦ نيسان ١٩٢٤ ضريبة بدل الطريق
٢٢٥	٦٥	١ = ١٩٢٥ تشميل قرار ٩١ في جميع اراضي سوريا
=	٠٠	١٩ = ١٩٢٤ امتيازات القناصل (تعليقات)
٢٢٨	١١١	١٧ ايار = صندوق الاحتياطي

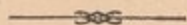
صفحة رقم قرار	تاريخ	
٢٢٩	١١٨	٢٧ ايار ١٩٢٤ اثار تدمر ورسم رؤيتها
٢٣٠	٢٠٠	٢٣ حزيران = تخفيض خاص بدل الرسم لرؤية اثار تدمر
«	١٦٢٢	٤ ك ١٩٢٩ زيادة رسم رؤية اثار تدمر
٢٣١	١٢٩	٤ حزيران ١٩٢٤ تغريم الزراع المهربون مجاصيلهم اثناء التخمين
٢٣٣	١٢٣	= = ٦ المقاييس والمكاييل
٢٣٥	١٣٢	= = ٧ اصلاح المجاري ومصرفاتها
٢٣٦	١٣٥	= = ١٢ الذم التي على مأموري المال
٢٣٧	٢١٠	= ٢٦ آب = تعديل القرار ١٣٥ السابق
«	١٤٦	= ١٩ حزيران = جباية بدل الطرق بواسطة الشرطة والدرك
٢٣٩	١٤٧	= = ٢٠ قانون المطبوعات والمطابع
٢٥٤	٦٩	١٥ نيسان ١٩٢٥ ذيل نظام المطبوعات
٢٥٥	٠٠٠	١ ايلول ١٩٣٠ ذيل لقانون المطبوعات
٢٥٦	٢٦٣٠	٢٧ ايار ١٩٢٤ ذيل لقانون المطبوعات من المفوضية
٢٥٩	١٥٢	= ٢٢ حزيران = مطاردة الغزلان بالسيارة
«	١٦٤	= = ٢٨ الاملاك المشغولة من الجيش
٢٦١	١٦٥	= ١ تموز = طرق وابنية دمشق
«	٦٠٩	٢٠ ك ١ ١٩٢٦ معاقبة مخاليق القرار ١٦٥
٢٦٢	٣٨	٢٢ نيسان ١٩٢٤ تأليف لجنة للنظر في تعديل القرار ١٦٥
٢٦٣	١٦٩	= ٥ تموز = استعمال مياه الفيحة في الفنادق وغيرها
٠٠٠	٣١٣	= = النظام الداخلي لمجلس الاتحاد (لم نر من حاجة لنشره ويمكن مراجعته في مجموعة الاتحاد لسنة ١٩٢٤ صفحة ١٥٤)
٢٦٣	٣١٩	= ٦ آب = الاطباء العدليون
٢٦٧	٢٠٥	= = ٢٠ تعديل المادة ٤ من نظام الاعشار

صفحة رقم قرار	تاريخ	
٢٦٨	٢١ آب ١٩٢٤	تخمين قيم المسقفات
٢٦٩	٢٧ ايلول	تعديل المادة ٣ من القرار ٢١١ (حاشية)
٢٧١	٢٥ آب	انشاء محكمة استئناف بلواء دير الزور
«	٤ ايلول	تشكيلات المصرف الزراعي
٢٧٢	١٦	تملك الاشخاص المعنويين في درعا والزوبه والقنيطرة
«	«	مخالفات الضابطة الصحية
٢٧٤	٢٠	تأجير قطعة ارض في تدمر
٢٧٥	٢١	تأجير قطعة ارض ايضا في تدمر
«	٢٠ ايلول	السجل العدلي
٢٧٩	٤ ت ١	لوحات العجلات الخصوصية
«	١٨	تعديل المادة ٤٤ من نظام الاعشار
٢٨٠	٢٦	سلفة الحكومة للمصرف الزراعي
٢٨٢	١٢ ت ٢	اشراف المختارين على خطوط الهاتف
٢٨٤	١٧	تحديد بلدية دمشق
٢٨٥	١٨	مقاولة بنك سوريا ولبنان لصك نقود معدنية
٢٨٩	١٩	اتفاقية المصرف الجزائري التونسي مع حكومة سوريا
٢٩٢	٢٧	تعديل المادة ٣٦ من نظام الاعشار
٢٩٣	٣٠	نقاع افراد الاطفائية
٢٩٤	١ ك	اعفاء القطن من العشر
٢٩٥	٥	تنظيم الدولة السورية
٢٩٩	٢٠	وزارة حكومة سوريا
٣٠٠	٢٤ ايلول ١٩٢٣	مجلس دولة دمشق النيابي وصلاحيته



الفهرس الهجائي للجزء الثاني

من مجموعة مقررات الحكومة السورية



— حرف الالف —	
٢٠٣	الابنية على منعطفات الطرق
٧٩	الاثار معهد الاثار والفنون الجميلة
≈	اعفاء المعهد من الضرائب
١٧٠	الاحصاء العام تنظيمه
٦٨	» كنية اللجان
٣٢	» والمختارون
٥٠	» النفوس وتعويض اللجان
١١٦	الاراضي الاميرية الموقوفة خلافاً
	للاصول
٢٦٣	الاطباء العدليون
٢٩٣	الاطفائية (نقاعد افرادها)
٢٦٧	اعشار تعديل مادة
٢٧٩	الاعشار تعديل مادة
٢٩٢	اعشار تعديل مادة
٦٠	اعشار جبايتها وتخمينها
٦٠	» تعديل في قرارها
٢٣١	» غرامة تهريبها
٩٤	» مزايده القرى
١٤٨	اقتصادية دائرة
٧٨	اقتية المياه واصلاحها
٢٢٥	امتيازات القناصل
١٩٢	املاك اميرية تنقيص ايجار
٢١٣	املاك الدولة وحقوقها حال اغتصابها
١٩٣	املاك مدورة استثمار محاصيلها
١٩٦	» » صلاحية مراقبتها
١٧٧	» » تحصيل ديونها
١٧٤	» » تحقيق مطلوباتها
١٥٧	» » وتخمين محاصيلها
١٦٨	» » مفتش لها
٢٠١	» » التعدي عليها وحمايتها
٢٥٩	» المشغولة من الجيش
٩٣	» المفوضة للخزينة تمديد مهلة
١٤٧	» المهدومة والويركو
٣٨	الاقواف الاسلامية لاثمة نظامية
٢١٢	اقواف تصديق الوقفيات
١١٦	» خلافاً للاصول
١١٢	ايجار ارجاء النظر في دعاويه
١١٨	لجان الايجارات وتواجها وتعديلاتها

٨٦ التقاعد وكتاب العدل

٧٦ تقاعد قضاة الشرع

٦٦ تمتع وعمال الخطوط الحديدية

١٦٢ التمتع وارباب الصنابع في الافضية

٢٢٥ » بئسميل القرار في سوريا

١٤٧ » وصناعة الصباغة

٢١٦ » (ضريبة) وتعديل القرار

١٦٨ » ومستخدمو سكة الحديد

٢٢١ » موعد تحقق هذه الضريبة

٢٧٢ تملك في الزوية والقنيطرة

١٦٦ تنظيم قضائي

١٠٦ توارث الاراضي

— احرف الجيم والحاء والحاء —

١٦٧ الجامعة السورية انشاءها

١٦١ الجياة ومساعدة الدرك

٧٤ الخانات والقهاوي • تعديل مادة

٨٢ » » رخص فتحها

٧٥ الحدود ونقل المواشي والحبوب

١٥٣ حكومة الاتحاد مركزها وادارتها

١٥٤ حكومة دمشق تشكيلات ادارية

١٥٦ حوران تعديل تشكيل لواءه

١٥١ اخيل سفادها

١٥٢ » رعم السفاد

— حرف الباء —

٢٢٢ بدل الطريق (ضريبة)

٤٨ » » وبلدية دمشق

١٦٢ » » تخفيضه

٢٣٧ » » جبايته

٣١ » » والويركو تحديدها

١١٢ البدلة البيضاء الرسمية

٢٠٦ البلدية وحصتها من ضريبة المسقفات

٢٨٤ بلدية دمشق تحديدها

٢٦ » الزبداني رسم فاكهة

٢٠٩ البلديات كيفية استيفاء رسومها

١٣٧ » متعهدو رسومها

٨١ » موازاناتها

٢٨٥ بنك سوريا ولبنان مقالة صك نقود

— حرف التاء —

٢٢٩ تدمر اثارها

٢٧٤ » تأجير ارض فيها

١١٠ التراجمة المحلفون

١٠٨ ترجمة العقود الاجنبية

١١٠ تعديل القرار السابق

١٧٥ تشكيلات مالية جب الجراح

٥٦ تقاعد حسم الحصة من المياومات

١٤٥ تقاعد ذم العائدات

١٣٧ شهادات السوق و ص ١٦٨
١٦٦ الشهداء تعطيل يوم تذكارهم

— حروف الصاد والضاد والطاء —

- ٥ الصحة العمومية
٢٣ » » تعديلهما
٢٧٢ الصحية مخالفة ضابطتها
٢٢٨ صندوق الاحتياط
٢٧٢ الضابطة الصحية وعقوبة مخالفتها
٩٥ ضباط متقاعدین قبولهم في الدرك
١٦٠ ضريبة الاراضي ووقت استيفاءها
٢٠٨ الضرائب وسقوطها بمرور الزمن
٢٠٦ » ومقدارها
١٥٤ الطابو الخاق دائرته بحكومة الاتحاد
١٦٠ » سجلات والمصرف الزراعي
١٤٨ الطب والحقوق واستماع الدروس
٢٦٣ » العدلي
٢٦١ طرق وابنية دمشق وتوابع القرار
٥٥ الطوابع واوراق تعقيب المصالح
٥٠ » الحجازية
٥١ » في عرائض المحكوم عليهم جزائياً
٢١١ » وعائدات بيعها

— حروف الدال والراء والزاي —

- ١٠٧ الدرك اعطاء سلفات
٢٦ » رواتب الموقوفين منهم
١١٣ الديون تسديدها في حلب
رخصة السوق راجع شهادة سوق
١٦٢ الزراع بقايا ذممهم
١٥٥ زراعة مفش زراعي

— حرفي السين والشين —

- ٦٧ سبق اخيل وميدانه في دمشق
٢٧٥ السجل العدلي
١٦٩ سفاد الحيوانات المصابة بمرض الجماع
١٥١ سفاد اخيل
٨٧ سوريا اتحاد دولها
٩٢ » حكومتها
٢٩٥ » تنظيم الدولة السورية
٢٩٩ » وزارة حكومتها
١٦٨ ميارات تسجيل الرخص
١٥٥ » تعديل قرار
١٧٨ » تنظيم سيرها في دمشق
٢٠٦ » بين دمشق وما بين النهرين
١٣٧ » شهادات السوق
٥٢ » والعربات في دمشق
١٠٨ الشرطة ارتباط المديرية بالحاكمية

— حرفي العين والغين —

٦٧	عائلات الشهداء وروايتهم
٢٧٩	العجلات الخصوصية ولوحاتها
١٤٦	عجلات الزراعة ورسمها
٤٤	عفو عن جزاء وقوعات النفوس
٥٦	» عن رسم فراغ وانتقال
١٩١	» » رسوم انتقال
٤٤	» » وقوعات النفوس
١٤٥	» » المحكومين
١٦٣	» » محكومين
١٩٢	» » »
٥٩	عقارات قضايها بين القضاء والادارة
٥٠	غرف التجارة تعديل مادة
٢٥٩	الغزلان (مطاردتهم بالسيارة)
٦٩	الغزو طريقة التعويض عنه

— حرفي القاف والكاف —

— حرف الميم —	
٢٣٦	مأمورو المال والذم التي عليهم
١٤٦	المتجنسون الاميركان
٧٧	متصرفية المركز والغائها
٢٣٥	المجاري واصلاحها
١٧٦	مجلس الاتحاد نظامه الداخلي
	مجلس الاتحاد ونظامه الداخلي (فهرس)
٣٠٠	مجلس دمشق النيابي وصلاحيته
١٩١	المجلس النيابي في دمشق انتخابات
٨٥	محاكم شرعية الغاء بعضها
٢١٢	محاكم صلحية ورسومها
١٣٩	الحامين نظامهم في حلب
٣٧	محاكم الصلح والصلاحية المحدودة
٢٧١	محكمة اسقئناف دير الزور
٩٣	المختارين سنهم
١٨٩	المدارس وابنتها
٨٥	مدرسة اعفاء ارضها من رسم التملك
١٩١	مدرسة التجهيز في حماه
١٩٢	مدرسة دار العلم في حماه
٢٦٨	مسقفات تخمينها وتعديلها
٦٥	مشروبات كحولية وبيعها للجنود
١٦٦	المصالح العقارية
٢٨٩	المصرف الجزائري التونسي مقاوله قرض
٢١٠	المصرف الزراعي وارتباطه بالمالية

٥٧	القبائل تنظيم حركة انتقالها
٤٨	» ورسم الودي
١٦٦	القضاء وتنظيمه
٧٦	قضاء الشرع وتقاعدهم
٢٩٤	القطن اعفاءه من العشر
٨٦	كتاب العدل والتقاعد
١٦٣	الكتب المدرسية وطبعها
١٣٨	الكلاب اقتناءها وتربيتها

ميزانية ائزال الرقم التحويلي فيها

» قانونها ٣٢

» سنة ١٩٢٣ ١٦٤

» » ١٩٢٤ ٢٠٤

» دمشق لجنة لتدقيقها ٤٩

— حروف النون والهاء والواو والياء —

١١٢ النافعة الغاء مديريتها

١٧٦ النفوس نظامه

٢٨٢ الهاتف اشرف المختارين على خطوطه

٧٧ الهاتف (تلفون)

٤٨ الودي (رسمه)

٢١٢ الوقفيات وتصديقها

٤٥ الوكيل الدوري تغيبه للضرر

٤٦ » » كيفية اجباره

٣١ ويركو تحديد رسمه

١٤٨ اليهود طلاقهم

٢٧١ المصرف الزراعي تشكيلات

٢٨٠ » » سلفة الحكومة له

٩٦ » السوري اتفاقيته مع الحكومة

٢٣٩ المطبوعات والمطابع (قانون وذيوله)

٧٩ معهد الاثار والفنون الجميلة

١٥٤ » الطب والطلاب الحليين والعلويون

٢٣٣ المقاييس والمكاييل

١٨٨ مهاجرو الالبان

١٥٩ مهاجرو الارمن والسرمان وبدل الطريق

١٦٣ موظفو الاتحاد ونفقات سفرهم

١٤٧ الموظفون واصناف المراكز

٣٢ » ترفيعهم ومعاقبتهم

١١١ موظفو المالية انتخابهم

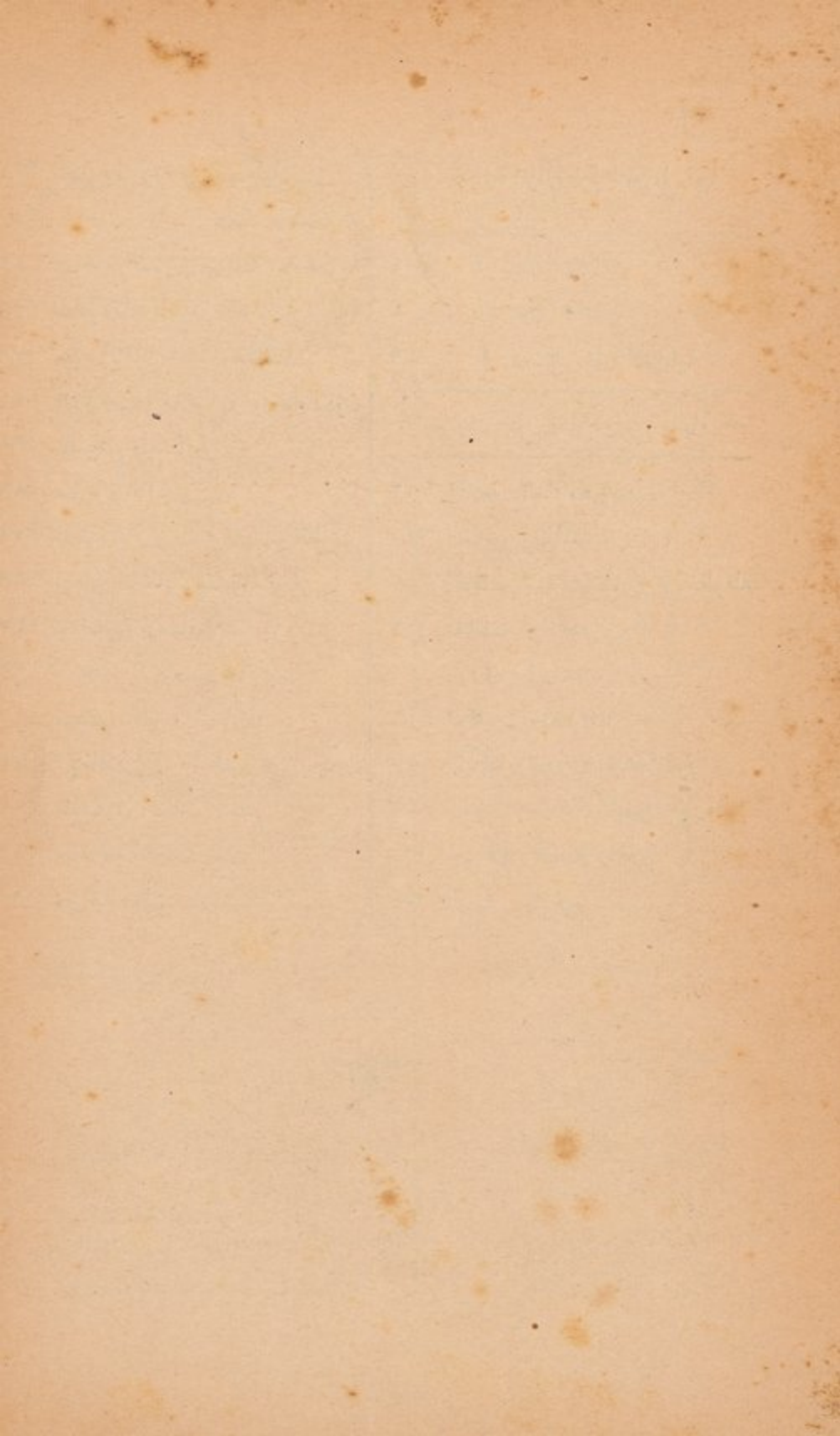
٤٤ الموظفون محاكمتهم في مرجعين

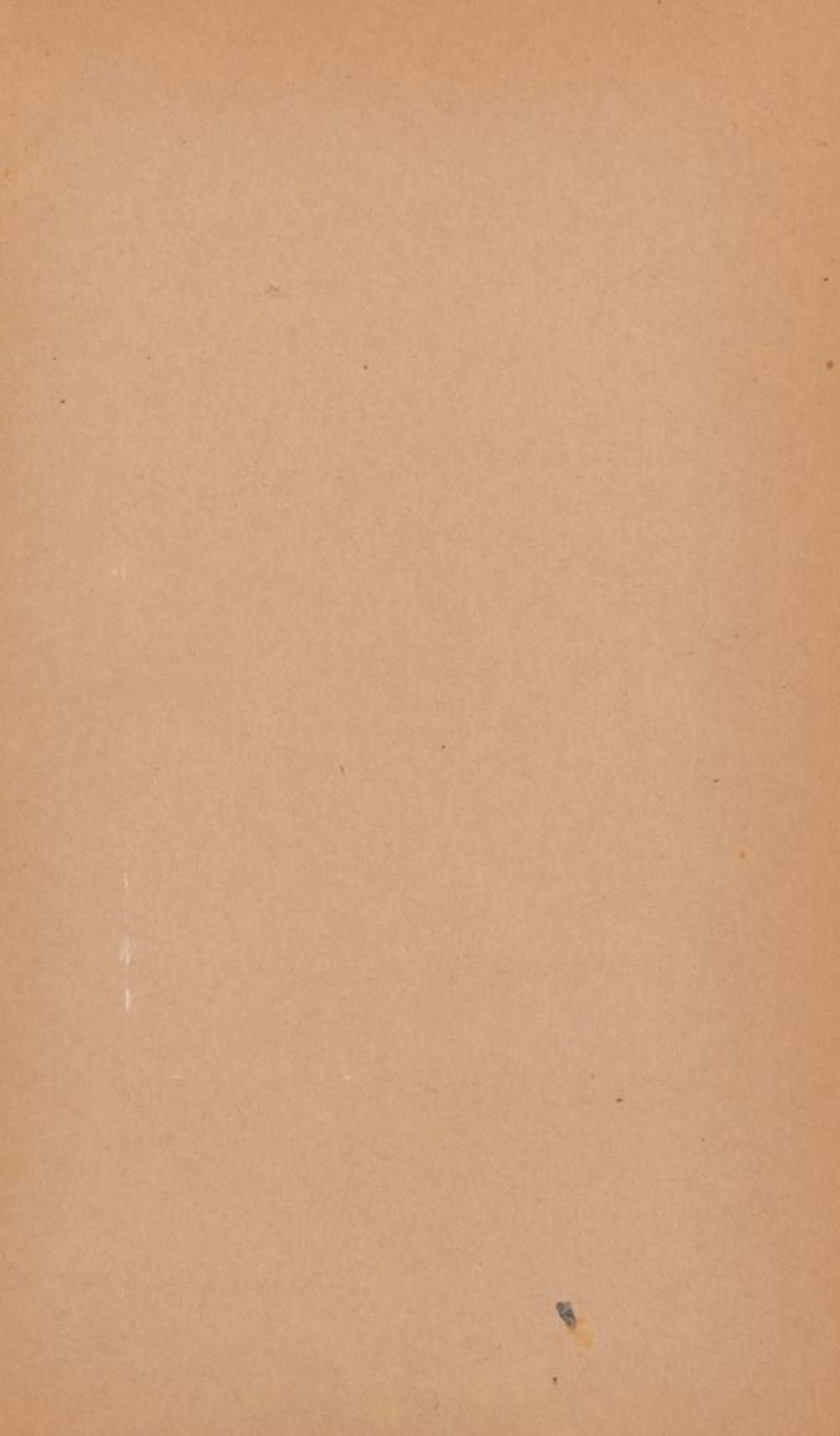
٢١١ الموظفون ونفقات انتقالهم

٢٦٢ مياه الفيضة واستعمالها

٣١ ميزانية دمشق سنة ١٩٢٢







349.569:Su96majA:v.2:c.1

صادر، يوسف

[سوريا. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022343

NOT TO CIRCULATE



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

